الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة سطيف1

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

Ministry of Higher Education and Scientific Research

UNIVERSITY - SETIF 1

Faculty of Economics.Commerce and Management

قسم علوم المالية والمحاسبة

محاضرات في مقياس التدقيق والمراقبة التقنية

مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة: السنة الثانية ماستر، تخصص مالية وتأمينات

إعداد الدكتور: كراش حسام

الخبراء المقيمين للمطبوعة:

- ناجم زينب: جامعة المسيلة
- معوش محمد الأمين: جامعة سطيف 1

تاريخ اعتماد المطبوعة: 2022/06/30

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة سطيف1

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

Ministry of Higher Education and Scientific Research

UNIVERSITY - SETIF 1

Faculty of Economics.Commerce and Management

قسم علوم المالية والمحاسبة

محاضرات في مقياس التدقيق والمراقبة التقنية

مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة: السنة الثانية ماستر، تخصص مالية وتأمينات

إعداد الدكتور: كراش حسام

الخبراء المقيمين للمطبوعة:

- ناجم زينب: جامعة المسيلة
- معوش محمد الأمين: جامعة سطيف 1

تاريخ اعتماد المطبوعة: 2022/06/30

عنوان الماستر: مالية وتأمينات

السداسي: الثالث

اسم الوحدة: أساسية

اسم المادة: التدقيق والمراقبة التقنية

الرصيد: 6

المعامل: 2

أهداف التعليم:

- التعرف على مختلف المفاهيم الخاصة بالتدقيق؛
- التعرف على آليات التدقيق.

المعارف المسبقة المطلوبة:

- المحاسبة العامة؛
- التدقيق.

محتوى المادة:

- مفاهيم عامة حول التدقيق والمراقبة
- طرق التدقيق والمراقبة التقنية في شركات التأمين
- آليات التدقيق والمراقبة التقنية في شركات التأمين
- المعايير التدقيق والمراقبة التقنية في شركات التأمين
- الهيئات الدولية للتدقيق والمراقبة التقنية في شركات التأمين

المقدمة

المقدمة:

إن هذه المطبوعة موجّهة بالخصوص إلى طلبة السنة الثانية ماستر: تخصص مالية وتأمينات، شعبة علوم المالية والمحاسبة، لتكون مرجعا متميزا، تعمل على مساعدة الطالب على دراسة التدقيق والمراقبة التقنية في شركات التأمين وفق نمط أكاديمي سهل، وتتيح له الاستيعاب الجيد لهذه المادة التعليمية.

يهدف تدريس محتويات هذه المادة التعليمية إلى تمكين طلبة هذا التخصص من التعرف على مختلف المفاهيم المرتبطة بالتدقيق بصفة عامة والتدقيق (الداخلي والخارجي) في شركات التأمين بصفة خاصة، وكذلك معرفة مختلف الآليات والمعايير الخاصة بالتدقيق في شركات التأمين، بالإضافة إلى معرفة الهيئات الدولية التي تعنى بالتدقيق في هذا النوع من الشركات.

لقد تم انجاز هذه المطبوعة الجامعية وفق نموذج عرض التكوين المعتمد بالوزارة، حيث تم تقسيمها إلى خمسة محاور، خصص المحور الأول منها للمفاهيم العامة حول التدقيق والمراقبة التقنية، أما المحور الثاني فتم من خلاله دراسة طرق التدقيق والمراقبة التقنية في شركات التأمين، في حين تم تخصيص المحور الثالث لدراسة آليات التدقيق والمراقبة التقنية في هذه الشركات، أما المحور الرابع فتم من خلاله دراسة معايير التدقيق والمراقبة التقنية في شركات التأمين، والمحور الأخير خُصِّص من أجل دراسة مختلف الهيئات الدولية الخاصة بالتدقيق والمراقبة التقنية في شركات التأمين.

على الطالب المقبل على دراسة محتويات هذه المادة التعليمية الإلمام بالمواضيع الخاصة بالتأمين، التدقيق، والمحاسبة العامة. والتي يكون قد تناولها في مواد تعليمية في سنوات التدرج السابقة.

الدكتور: كراش حسام
Houssem.krache@univ-setif.dz
Krache.houssem@gmail.com

قائمة الجداول والأشكال

قائمة الجداول:

الرقم	العنوان	الصفحة
01	المقارنة بين التدقيق الخارجي والتدقيق الداخلي	09
02	المخصصات التقنية التي يجب تشكيلها في شركات التأمين في الجزائر	24
03	ملخص لمعدلات هامش الملاءة في شركات التأمين في الجزائر	29
04	جدول المخاطر (Tableau des risques)	49
05	جدول برنامج العمل لتنفيذ التوصية (Plan d'action)	54
06	جدول متابعة تقرير التدقيق الداخلي (tableau d'un suivi du rapport d'audit interne)	55
07	نموذج استبيان الرقابة الداخلية (QCI)	59
08	نموذج استبيان الرقابة الداخلية (QCI) الخاص بعمليات الاكتتاب	60
09	نموذج استبيان الرقابة الداخلية (QCI) الخاص بعمليات التعويض	61
10	الأشكال المستخدمة في خرائط تدفق المعلومات	68
11	نموذج خاص بجدول الفصل بين المهام	69
12	جدول الفصل بين المهام الخاص بعملية التعويض على مستوى الوكالة	70
13	ملخص لمعايير التدقيق الدولية والمحلية	92

قائمة الأشكال:

الرقم	العنوان	الصفحة
01	أنواع التدقيق	13
02	موقع وظيفة التدقيق الداخلي في الهيكل التنظيمي للشركة	41
03	نموذج لخريطة المخاطر	44
04	شكل يبين نموذج لخطة التدقيق في شركات التأمين	44
05	شكل يبين خطة التدقيق خلال السداسي الأول في شركة التأمين 2a	45
06	مراحل انجاز مهمة التدقيق الداخلي	45
07	نموذج الأمر بمهمة التدقيق	48
08	نموذج وروقة إبراز وتحليل المشاكل (FRAP)	51
09	مثال تطبيقي لورقة إبراز وتحليل المشاكل في إحدى شركات التأمين	52
10	ملخص لمعايير التدقيق المتعارف عليها (المعايير الصادرة عن المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين المعتمدين)	83

قائمة الاختصارات

قائمة الاختصارات باللغة الإنجليزية:

الاختصار	الدلالة باللغة الإنجليزية	الدلالة باللغة العربية
AAA	American Accounting Association	جمعية المحاسبين الأمريكيين
AICPA	American Institute of Certified Public Accountants	المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين المعتمدين
ECIIA	The European Confederation of Institutes of Internal Auditing	الاتحادية الأوروبية لمعاهد التدقيق الداخلي
IAASB	The International Auditing and Assurance Standards Boards	مجلس المعايير الدولية للتدقيق والتأكيد (سابقا لجنة ممارسات التدقيق الدولية)
IAPC	International Auditing Practices Committee	لجنة ممارسات التدقيق الدولية
IFAC	International Federation of Accountants	الاتحاد الدولي للمحاسبين
IIA	The Institute of Internal Auditors	معهد المدققين الداخليين
ISA	International Standards on Auditing	معايير التدقيق الدولية

قائمة الاختصارات باللغة الفرنسية:

الاختصار	الدلالة باللغة الفرنسية	الدلالة باللغة العربية
CNC	Conseil National de la Comptabilité	المجلس الوطني للمحاسبة
CNCC	Chambre Nationale des Commissaires aux Comptes	الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات
CSA	Commission de supervision des assurances	لجنة الاشراف على التأمينات
DASS	Direction des Assurances	مديرية التأمينات
FRAP	Fiche de Révélation et d'Analyse des Problèmes	ورقة إبراز وتحليل المشاكل
QCI	Questionnaires du Contrôle Interne	استبيان الرقابة الداخلية
REC	Provision pour Risques En Cours	مخصص الأخطار السارية
SAP	Provision pour Sinistre à Payer	مخصص الكوارث قيد التسديد

محتوى المطبوعة

المحور الأول
- مفاهيم عامة حول التدقيق والمراقبة

المحور الثاني
- طرق التدقيق والمراقبة التقنية في شركات التأمين

المحور الثالث
- آليات التدقيق والمراقبة التقنية في شركات التأمين

المحور الرابع
- معايير التدقيق والمراقبة التقنية في شركات التأمين

المحور الخامس
- الهيئات الدولية للتدقيق والمراقبة التقنية في شركات التأمين

المحور الأول:
مفاهيم عامة حول التدقيق والمراقبة

الهدف التعليمي:

إلمام الطالب بمفهوم التدقيق والمراقبة التقنية في شركات التأمين، ومعرفة مختلف الأطراف المستفيدة من عملية التدقيق، وكذلك معرفة مختلف أنواع التدقيق.

المحتوى:

يتضمن هذا المحور العناصر التالية:

أولا: تعريف التدقيق والمراقبة التقنية؛

ثانيا: الأطراف المستفيدة من عملية التدقيق؛

ثالثا: أنواع التدقيق.

تمهيد:

إن ظهور التدقيق وتطوره كان أمرا حتميا نظرا لظهور شركات الأموال التي يمكن أن تضم عددا كبيرا من المساهمين، مما أدى إلى انفصال ملكية الشركات عن إدارتها، ومع توسع نشاط الشركات وتشعب وظائفها زادت صعوبة مراقبة المُلاَّك لأعمال الإدارة، فضلا عن ذلك، فقد زادت حاجة أطراف أخرى للبيانات المالية التي تصدرها الشركات.

فالتدقيق يعتبر الأداة الفعالة التي لجأ إليها المُلاَّك لمراقبة أعمال من أوكلت إليهم مهمة الإدارة من جهة، وللتأكد من صحة وسلامة البيانات المالية التي تصدرها الشركات والاطمئنان على الوضعية المالية للشركة ونتيجة نشاطها من جهة أخرى.

أولا: تعريف التدقيق

التدقيق لغويا: معناه الاستماع، والمرادف الأكثر مدلولا هو الإصغاء.

إن أصل كلمة التدقيق (Audit) من الكلمة اللاتينية Audire ومعناها يستمع Audire=écouter، حيث كانت تعقد جلسة استماع عامة يتم فيها قراءة الحسابات الحكومية بصوت مرتفع، وبعدها يقدم المدققون تقاريرهم.

التدقيق بالفرنسية والانجليزية: Audit؛

أما المدقق: بالفرنسية Auditeur، وبالانجليزية: Auditor.

وعلى العموم، فإن هناك العديد من التعاريف للتدقيق والتي تصب كلها في نفس المعنى:

- حسب جمعية المحاسبين الأمريكيين (AAA)* فإن التدقيق هو عملية منتظمة وموضوعية للحصول على أدلة إثبات وتقديمها فيما يتعلق بحقائق حول وقائع وأحداث اقتصادية وذلك للتحقق من درجة التطابق بين تلك الحقائق والمعايير المحددة، وإيصال النتائج إلى مستخدمي المعلومات المهتمين بذلك التحقق[1].
- يقصد بالتدقيق فحص المستندات والسجلات وحسابات المؤسسة من أجل اطمئنان المدقق على أنها تعبر بصورة واضحة وحقيقية عن المركز المالي خلال فترة زمنية محددة، ويشمل الفحص التأكد من صحة جميع العمليات التي قامت بها المؤسسة والتي سجلتها في دفاترها.

---

* **AAA** : American Accounting Association.

[1] احمد حلمي جمعة، **المدخل إلى التدقيق التأكيد وفقا للمعايير الدولية للتدقيق**، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، ط 2، 2015، ص 30.

- التدقيق هو الفحص الذي يقوم به مهني مستقل وذو كفاءة بغرض إبداء رأيه المبرر حول انتظام وسلامة وصدق الحسابات السنوية في تعبيرها عن وضعية الشركة في تاريخ الإقفال وعن نتائج نشاطها لتلك الدورة، آخذا بعين الاعتبار القوانين والأعراف المتعامل بها في الدولة التي يتواجد فيها مقر الشركة[1].

- التدقيق هو فحص منتظم من قبل شخص فني محايد للدفاتر والسجلات والمستندات والحصول على الأدلة والقرائن اللازمة لإبداء الرأي المحايد عن عدالة القوائم المالية وكفاءة الإدارة في استغلال الموارد المتاحة لديها[2].

- التدقيق هو عملية فحص وتقييم سجلات وإجراءات الشركة بهدف التأكد من أن سجلات المحاسبة والكشوف والقوائم المالية للشركة يتم إعدادها وتقديمها بشكل صحيح وعادل، وأن الإجراءات والسياسات التشغيلية فعالة[3].

- التدقيق هو مجموعة الإجراءات التي يتخذها المدقق، والتي تستهدف الفحص للسجلات ودفاتر وحسابات المؤسسة والقوائم المالية ككل للتأكد من سلامتها وانسجامها مع مبادئ المحاسبية المتعارف عليها، والتأكد من تعبيرها الصادق والصحيح عن وضعية المؤسسة، على أن ينشر المدقق نتائج فحصه في تقرير مكتوب يتضمن رأيه الفني المسؤول والمحايد عن مدى صدق وعدالة القوائم المالية في التعبير عن نتيجة النشاط والمركز المالي للمؤسسة، وكل هذا يتم في إطار معايير التدقيق المتعارف عليها.

- التدقيق هو فحص انتقادي مخطط يقوم به شخص محترف ومستقل للتأكد من صحة ومصداقية المعلومات المالية المقدمة من طرف المؤسسة وكذا النظام المحاسبي يدلي من خلاله المدقق برأي فني محايد وموضوعي مدعما بأدلة وقرائن اثبات في تقريره[4].

- التدقيق هو عبارة عن فحص أنظمة الرقابة الداخلية والمستندات والحسابات والدفاتر الخاصة بالمؤسسة محل التدقيق فحصا انتقاديا منظما، بقصد الخروج برأي فني محايد عن مدى دلالة القوائم المالية عن

---

[1] شريقي عمر، **التنظيم المهني للمراجعة –دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس والمغرب–**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 1، 2012/2011، ص ص 9-10.

[2] غسان فلاح المطارنة، **تدقيق الحسابات المعاصر**، دار المسيرة للطباعة والنشر، عمان، الأردن، ط 1، 2006، ص 14.

[3] ميريم أورسينا، جين ستون، **عمليات شركات التأمين**، ترجمة بتصرف مركز رويل للتدريب القانوني والدراسات، إصدار جمعية إدارة مكتب التأمين على الحياة (لوما) رقم 290، أتلانتا، جورجيا، ط 2، 2009، ص 375.

[4] هادي التميمي، **مدخل التدقيق من الناحية النظرية والعلمية**، دار الوائل للنشر، الأردن، ط 3، 2006، ص 2.

الوضع المالي لهذه المؤسسة في نهاية فترة زمنية معلومة، ومدى تصويرها لنتائج أعمالها من ربح أو خسارة عن تلك الفترة[1].

وبالتالي: فإن أي عملية تحقيق (فحص) تتم من قبل شخص مستقل، في السجلات أو السياسات أو الإجراءات بهدف التأكد من أنها متقيدة بالسياسات المحددة (من قبل إدارة الشركة، من قبل الدولة، معايير دولية...)، يمكن اعتبارها عملية تدقيق. فعلى سبيل المثال[2]: تستخدم شركات التأمين عمليات التدقيق لتقييم إجراءاتها التشغيلية وكفاءة الإدارة والتقيد بقواعد وتشريعات محددة.

بالنسبة **للتدقيق التقني** في شركات التأمين، فهو كل عملية تدقيق تهتم بالأنشطة التقنية لهذه الشركات، وهذه الأنشطة تتمثل في: الاكتتاب، التعويض، وكذلك عمليات إعادة التأمين.

ثانيا: الأطراف المستفيدة من عملية التدقيق

هناك عدة أطراف تستفيد من عملية التدقيق، وهذه الأطراف نبينها في العناصر التالية[3]:

1- **المساهمون:** يعتبر المساهمون المستخدم الأول للقوائم المالية ولتقرير المدقق باعتبارهم الملاك الذين يعينون المدقق ليساعدهم في الرقابة على إدارة الشركة كوكيل عنهم، ويحتاج المساهمون إلى المعلومات التي تمدهم بها القوائم المالية لاتخاذ القرارات، ومن أهم هذه المعلومات: عائد السهم، الأداء المالي للشركة ومن ثم القيمة السوقية للشركة في البورصة .ويعتمد المساهمون على تقرير المدقق باعتباره شخص متخصص ومستقل، لأنه يمدهم بمعلومات إضافية عن مدى إمكانية اعتمادهم على ما تقدمه القوائم المالية من معلومات، وبالتالي يمكن الاعتماد على رأيه في اتخاذ القرارات.

2- **المستثمرون المحتملون:** يحتاج المستثمر المحتمل في أسهم الشركة معلومات كثيرة خاصة عن درجة المخاطرة المتعلقة بالإستثمار في الأسهم، العائد الحالي والمتوقع للسهم، الأداء المالي للشركة ومركزها المالي ونتائج أعمالها. وتعتبر القوائم المالية المصدر الرئيسي لإمداد هؤلاء المستثمرين بهذه المعلومات، لذلك فإن تقرير المدقق عن تدقيق هذه القوائم سوف يدعم ثقتهم فيما تقدمه لهم من معلومات، ومن ثم زيادة اعتمادهم عليها في اتخاذ قرار الإستثمار في أسهم الشركة من عدمه.

---

[1] خالد أمين عبد الله، **علم تدقيق الحسابات، الناحية النظرية والعملية**، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، ط 4، 2007، ص 13.

[2] ميريم أورسينا، جين ستون، مرجع سبق ذكره، ص 327.

[3] شريقي عمر، مرجع سبق ذكره، ص ص 13-14.

3- **هيئة سوق المال:** تعتبر هيئة سوق المال بالنسبة للعديد من الدول مستخدما هاما لتقرير المراجع لما لها من دور إشرافي ورقابي على سوق الأوراق المالية .وبحكم القانون، فإن الشركات المقيدة في البورصة والشركات العاملة في مجال الأوراق المالية ملزمة بتقديم صورة من أوراقها المالية وتقرير مراجع الحسابات عليها للهيئة العامة لسوق المال، حيث تلعب هذه الأخيرة دورا شبه تشريعيا فيما يتعلق بمتطلبات القياس والإفصاح المحاسبي لهذه الشركات وتعيين مراجع الحسابات.

4- **المؤسسات التمويلية والاستثمارية:** تعتبر البنوك والمؤسسات الاستثمارية، مثل صناديق وشركات الاستثمار في الأوراق المالية، الممول الأول للاقتصاد، ولذلك فهي تعتمد على المعلومات التي توفرها القوائم المالية للشركات المقترضة أو المستثمرين في أوراقها المالية في اتخاذ قرارات منح الائتمان وتشكيل محافظ الاستثمار في الأوراق المالية .وتعتمد هذه المؤسسات على تقرير المدقق في تحديد مدى إمكانية الإعتماد والوثوق في المعلومات التي توفرها القوائم المالية، وتختلف درجة الوثوق في هذه المعلومات باختلاف إسم وسمعة مراجع الحسابات المهنية وحجم مكتبه.

5- **إتحادات ونقابات العمال:** تلعب اتحادات ونقابات العمال دورا هاما في الحفاظ على حقوق العمال في ظل اقتصاد السوق، وذلك من خلال آلية التفاوض مع إدارة الشركة أو الجهات الحكومية بشأن عوائد العمل من أجور وحوافز ومزايا مادية واجتماعية، وعادة ما يكون لدى اتحادات ونقابات العمال مستشارا ماليا يساعد إدارتها في إتمام عملية التفاوض بنجاح، ومن أهم المعلومات التي يعتمد عليها المستشار المالي في دوره هذا، تلك الخاصة بقدرة الشركة على الدفع والتي ترتبط بدورها بالمركز المالي للشركة، مؤشرات الربحية والسيولة، حصة الشركة من السوق والعوائد الحالية للعمل والمتوقعة في المستقبل .وتمثل القوائم المالية المصدر الرئيسي لمثل هذه المعلومات، لذلك فإن تقرير المدقق يدعم مدى اعتماد اتحادات ونقابات العمال عليها وثقتهم فيها.

6- **إدارة الشركة:** تعتمد إدارة الشركة على القوائم المالية التي يتم اعتمادها من قبل المراجع المحايد والمستقل، إذ يمثل تقريره أداة لإضفاء الصدق على إفصاح الإدارة للملاك أو المساهمين، فهو ذو تأثير ملموس في إثبات أن الإدارة قد قامت بدورها في إدارة أموال الملاك بكفاءة.

7- **الجهات الحكومية:** تعتمد بعض أجهزة الدولة على القوائم المالية التي تصدرها الشركات في العديد من الأغراض، منها مراقبة النشاط الاقتصادي أو رسم السياسات الاقتصادية للدولة أو فرض الضرائب، ولا يمكن للدولة القيام بتلك الأعمال دون معلومات موثوق فيها ومعتمدة من طرف جهات محايدة تقوم بفحصها فحصا دقيقا وإبداء الرأي الفني المحايد فيها.

ثالثا: أنواع التدقيق

هناك عدة أنواع للتدقيق وذلك حسب معيار التقسيم، وهذه الأنواع نبينها فيما يلي:

1- من حيث درجة الالتزام بعملية التدقيق:

ينقسم التدقيق حسب هذا التصنيف إلى تدقيق إلزامي وتدقيق اختياري:

أ- **التدقيق الإلزامي (الإجباري، القانوني):** هو التدقيق الذي يتم وفقا لإلزام قانوني من قبل المشرع[1]. فعلى سبيل المثال شركات الأموال ملزمة بتعيين مدقق خارجي لفحص حساباتها واعتماد قوائمها المالية الختامية، ويعين هذا المراجع من طرف الجمعية العامة للمساهمين. ويسمى هذا التدقيق كذلك بالقانوني (Audit Légal)، ويتم بطريقة كاملة أو شاملة وفقا لما ينص عليه القانون، والمدقق هنا ملزم بإبداء رأي فني محايد على مدى سلامة القوائم المالية الختامية كوحدة واحدة في تقرير مكتوب. وبما أن هذا النوع من التدقيق إلزامي، فإن الشركات التي لم تلتزم بتعيين مدقق خارجي فالقانون سيعاقبها على ذلك[2].

ب- **التدقيق الإختياري (التعاقدي):** وهو تدقيق يتم دون إلزام قانوني يحتم القيام به، ونجد هذا النوع في المنشآت الفردية وشركات الأشخاص، حيث أن الشركة هي التي تطلب بمحض إرادتها مدقق خارجي ليقوم بفحص حساباتها واعتماد قوائمها المالية الختامية، وتلجأ هذه الشركات إلى التدقيق للاطمئنان على صحة المعلومات المحاسبية وعن مركزها المالي ونتائج نشاطها، بالإضافة إلى إضفاء الثقة على البيانات التي تقدمها للأطراف الخارجية، وكذلك تحديد حقوق الشركاء في حالات الانفصال أو انضمام شريك جديد.

2- من حيث مجال أو نطاق التدقيق:

ينقسم التدقيق حسب هذا التصنيف إلى تدقيق شامل وتدقيق جزئي:

أ- **التدقيق الشامل (الكامل، الكلي):** يكون للمدقق إطار غير محدد للعمل الذي يؤديه ويكون مسؤول مسؤولية تامة عن جميع العمليات والعناصر سواء التي قام بفحصها أو لا[3].

---

[1] كمال الدين مصطفى الدهراوي، محمد السيد السريا، **دراسة متقدمة في المحاسبة والمراجعة**، مكتب الجامعي الحديث، مصر، 2009، ص 188.

[2] شريقي عمر، مرجع سبق ذكره، ص 24.

[3] خالد أمين عبد الله، **التدقيق والرقابة الداخلية**، دار وائل للطباعة والنشر، الأردن، ط 1، 2012، ص 52.

ب- التدقيق الجزئي: هذا التدقيق يتضمن وضع القيود على نطاق التدقيق بحيث يقتصر عمل المدقق على بعض العمليات دون غيرها، ونشير إلى أن المدقق هنا مسؤوليته تنحصر في حدود مجال أو نطاق التدقيق المتفق عليه فقط، كما ينبغي عليه أن يذكر في تقريره بالتفصيل ما أداه من عمل وذلك حتى لا يكون مسؤولا على ما لم ينص عليه الاتفاق[1].

3- من حيث درجة الشمول (مدى الفحص):

ينقسم التدقيق حسب هذا التصنيف إلى تدقيق تفصيلي وتدقيق اختباري[2]:

أ- تدقيق تفصيلي: والمقصود به فحص جميع العمليات والمستندات المثبتة في الدفاتر والسجلات قصد التوصل إلى الرأي الفني حول سلامة وصحة القوائم المالية. ويناسب هذا النوع من التدقيق المشروعات الصغيرة لأن استخدامها في المشروعات الكبيرة يؤدي إلى زيادة أعباء عملية التدقيق وتعارضها مع عاملي الوقت والتكلفة اللذين يجب مراعاتها باستمرار.

ب- تدقيق اختباري: يقوم هذا النوع من التدقيق على أساس اختيار عينة من مفردات المجتمع. ويشترط لاستعمال هذا النوع من التدقيق أن تكون العينة ممثلة للمجتمع الذي اختيرت منه مفردات العينة، ومع افتراض أن العينة كانت ممثلة فعلا، فإنه يمكن للمدقق أن يعمم النتائج التي استخلصها من فحص هذه العينة على جميع المفردات أو العناصر، ولهذا ينظر إلى تقرير المراجع على أنه" إبداء رأي" أكثر منه "شهادة مطلقة" عن عدالة القوائم المالية، ويلجأ المدقق إلى هذا النوع نظرا لكبر المشروعات وتعدد عملياتها مع أخذه بعين الاعتبار عاملي الوقت والتكلفة، كما أن اختيار العينة يتوقف على عدة اعتبارات أهمها مدى سلامة نظام الرقابة الداخلية من جهة، ومدى إمكانية تطبيق إجراءات التدقيق الاختباري من جهة أخرى.

ونشير إلى أنه يجب التفرقة بين التصنيفين السابقين للتدقيق، أي التفرقة بين التدقيق الكامل (الشامل) والتدقيق التفصيلي من جهة، والتدقيق الجزئي والتدقيق الاختباري من جهه أخرى، وعدم الخلط بينهما، حيث أنه يمكن للتدقيق الكامل أن يكون تفصيلي إذا شمل جميع العمليات التي قامت بها المؤسسة وجميع الدفاتر والسجلات والقيود والمستندات، وقد يكون إختباري إذا اقتصرت على جزء منها فقط. وكذلك الشأن بالنسبة

---

[1] محمد سمير الصبان، عبد الوهاب نصر علي، **المراجعة الخارجية :المفاهيم الأساسية وآليات التطبيق وفقا للمعايير المتعارف عليها والمعايير الدولية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 34.

[2] أنظر : - عماد سعيد الزمور وآخرون، **مقدمة في مبادئ وبرامج المراجعة**، كلية التجارية، جامعة القاهرة، مصر، ص 14.
- شريقي عمر، مرجع سبق ذكره، ص 26.

للتدقيق الجزئي، فقد يكون تفصيلي إذا اشتمل على جميع العمليات الخاصة بنطاق أو مجال (جزء) التدقيق المتفق عليه بين العميل والمدقق، وقد يكون اختباري إذا اقتصر على جزء فقط من العمليات الخاصة بنطاق أو مجال التدقيق المتفق عليه.

4- من حيث مواعيد تنفيذ مهمة التدقيق:

ينقسم التدقيق حسب هذا التصنيف إلى تدقيق مستمر وتدقيق نهائي:

أ- **تدقيق مستمر**: يقوم المدقق بعمليات فحص وتدقيق الحسابات والمستندات بصفة مستمرة على طول السنة[1]. ويجرى هذا النوع من التدقيق في المنشآت الكبيرة التي تتطلب عملية التدقيق فيها وقت أكثر إذ ينشغل المدقق وموظفيه بالعمل بشكل مستمر أو على فترات خلال السنة المالية بالأعمال التدقيقية[2].

ب- تدقيق نهائي: يقوم المدقق بممارسة مهامه بعد انتهاء السنة المالية (12 شهر)، بمعنى أن مهمة المدقق تبدأ بعدما ينتهي المحاسب من عمله[3]. ويناسب هذا النوع من التدقيق المشروعات الصغيرة التي لا تتعددى فيها العمليات بصورة كبيرة، بحيث يمكن للمدقق أن يقوم بها خلال فترة زمنية قصيرة[4].

5- من حيث القائم بمهمة التدقيق:

ينقسم التدقيق حسب هذا التصنيف إلى تدقيق خارجي وتدقيق داخلي:

أ-**التدقيق الخارجي (المحايد، المستقل)**: هو الفحص الإنتقادي للدفاتر والسجلات من قبل شخص محايد خارجي في سبيل الحصول على رأي حول عدالة القوائم المالية، ويتم تعيين المدقق الخارجي بعقد بينه وبين الشركة[5]. ونشير إلى أن المدقق الخارجي يعتمد على قدرته وحاجته للوصول إلى رأي فني محايد، كما أنه مسؤول أمام المساهمين أو الملاك، وأن نطاق عمله يتم حسب الإتفاق والعرف السائد ومعايير التدقيق المتعارف عليها.

---

[1] نصر الدين عيساوي، **التدقيق المالي**، مؤسسة نوميدغراف للنشر والاشهار، حي بوالصوف، قسنطينة، الجزائر، 2018، ص 17.

[2] ن. عبد الصمد، **محاضرات مقياس التدقيق والمراقبة الداخلية**، محاضرات مقدمة للسنة الثالثة ليسانس تخصص تدقيق محاسبي، ص 3.

[3] نصر الدين عيساوي، مرجع سبق ذكره، ص 17.

[4] سهير شعراوي جمعة، **أصول المراجعة**، مطابع الدار الهندسية، القاهرة، ط 7 معدلة، 2003، ص 31.

[5] غسان فلاح المطارنة، مرجع سبق ذكره، ص 25.

ويفرّق في الواقع بين ثلاثة أنواع من التدقيق الخارجي وهي[1]:

- **التدقيق القانوني (Audit légal)**: ويعرف أيضا بمحافظة الحسابات (Commissariat aux comptes)، يفرضه القانون على بعض الأنواع من الشركات، ويتمثل في أعمال المراقبة السنوية الإجبارية التي يقوم بها محافظ الحسابات بغرض الشهادة على صحة وانتظامية الحسابات السنوية وإعطائها الصورة الصادقة لوضعية الشركة المالية ونتائج نشاطها.
- **التدقيق التعاقدي (Audit contractuel)**: يقوم به شخص بطلب من إدارة المؤسسة أو أحد الأطراف المتعاملة معها، ويكون هذا النوع اختياريا وفقا لعقد يبرم بين المدقق والشركة، ويقوم المدقق بمهمته في هذه الحالة حسب الهدف والنطاق والمدة المحددين في الاتفاق المبرم بين الطرفين.
- **الخبرة القضائية (Expertise judiciaire)**: يقوم بها شخص محترف خارجي بطلب من المحكمة، وذلك للاستعانة بتقريره في حل نزاع بين مؤسسة معينة وطرف آخر متعامل معها.

ب- التدقيق الداخلي: يقوم بهذه الوظيفة مجموعة من العمال داخل المنشأة، ويعينون للقيام بالمراقبة الداخلية من أجل حماية أموال المنشأة والوصول إلى تحقيق أهدافها بأقصى سرعة ممكنة للوصول إلى أكبر كمية ممكنة من الإنتاج وتشجيع الموظفين بالعمل المستمر والالتزام بالخطط والسياسات الإدارية[2].

وعلى العموم فإن هناك عدة اختلافات بين التدقيق الخارجي والداخلي نبين أهمها في الجدول التالي:

الجدول رقم (01): المقارنة بين التدقيق الخارجي والتدقيق الداخلي

أوجه المقارنة	التدقيق الخارجي	التدقيق الداخلي
الهدف من التدقيق	خدمة الطرف الثالث وهم المساهمون عن طريق إبداء الرأي في مدى سلامة وصدق تمثيل القوائم المالية التي تعدها الإدارة عن نتائج الأعمال والمركز المالي. اكتشاف الأخطاء والغش في حدود ما تتأثر به التقارير والقوائم المالية النهائية.	خدمة الإدارة عن طريق التأكد من أن نظام المعلومات المحاسبي كفء يقدم معلومات سليمة ودقيقة للإدارة، وسلامة نظام الرقابة الداخلية، وبالتالي: اكتشاف الأخطاء والانحرافات عن السياسيات الموضوعة والعمل على الحد منها.

[1] محمد بوتين، **المراجعة ومراقبة الحسابات من النظرية إلى التطبيق**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 27.
[2] ن. عبد الصمد، مرجع سبق ذكره، ص 4.

القائم بالتدقيق	شخص مهني مستقل من خارج المؤسسة، يعين غالبا من طرف المساهمين.	شخص موظف داخل الهيكل التنظيمي للشركة، ويعين من طرف الإدارة العامة.
الاستقلالية في أداء العمل وإبداء الرأي	يتمتع باستقلال كامل عن الإدارة في عملية الفحص والتقييم وإبداء الرأي.	يتمتع باستقلال جزئي (نسبي)، لأنه يبقى تحت تصرف سلطة الإدارة العامة.
المسؤولية	مسؤول أمام المساهمين عادة، والأطراف المستفيدة من القوائم المالية للمؤسسة، حيث يقدم إليهم تقريرا عن نتائج الفحص الذي يبدي فيه رأيه عن مصداقية القوائم المالية.	مسؤول أمام الإدارة ومستويات الإدارة العليا التي تستلم منه تقرير بنتائج التدقيق.
نطاق العمل	يحدد بمقتضى أمر التعيين، وكذلك معايير التدقيق المتعارف عليها والقوانين المنظمة للمهنة.	يحدد من قبل الإدارة، فبمقدار المسؤوليات التي تعهد للتدقيق الداخلي يكون نطاق عمله.
توقيت أداء مهنة التدقيق	غالبا ما يتم التدقيق مرة واحدة في نهاية السنة المالية أو على فترات منقطعة أحيانا.	يتم التدقيق على مدار السنة المالية بصفة مستمرة، وذلك وفق الخطة السنوية للتدقيق الموضوعة من طرف المدقق والمصادق عليها من قبل الإدارة.
المقابل	يتلقى أتعابا، باعتباره مقدما للخدمة، من طرف الجهات التي طلبت منه مهام التدقيق الخارجي.	يتلقى المدقق الداخلي أجرا أو راتبا باعتباره موظفا في الشركة.
الشهادة	لا يمكن للمدقق الخارجي القيام بمهنة التدقيق إلا إذا كان محافظ حسابات أو خبير محاسبي.	لا يشترط أن يكون المدقق الداخلي متحصل على شهادة معينة، إذ يمكن اختياره على أساس الخبرة.

المصدر: من إعداد الباحث، بالاعتماد على:

- حسين أحمد دحدوح، وحسن يوسف القاضي، **مراجعة الحسابات المتقدمة، الإطار النظري والإجراءات العملية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 1، 2009، ص 53.
- شريقي عمر، **التنظيم المهني للمراجعة –دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس والمغرب–**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 1، 2012/2011، ص 29.

يتبين أن الهدف الرئيسي للتدقيق الخارجي هو خدمة المساهمين بالدرجة الأولى باعتبار المدقق الخارجي وكيلا عنهم في مراقبة أعمال من أوكلت لهم إدارة شركتهم، حيث يتميز باستقلالية مطلقة وهو مسؤول أمام المساهمين أو الملاك ويقدم تقريره إليهم؛

في حين أن التدقيق الداخلي هو وظيفة داخل الشركة وهي في خدمة الإدارة العليا، والقائم بها هو موظف تُعيِّنه الإدارة وهو مسؤول أمامها ويقدم تقريره لها.

6- تقسيم التدقيق من حيث المهام المتعلقة بالتدقيق:

يتم تقسيم التدقيق حسب المهام المتعلقة بعملية التدقيق إلى: تدقيق القوائم المالية، تدقيق الالتزام، وتدقيق العمليات.

أ- **تدقيق القوائم المالية (التدقيق المالي):** يهتم هذا النوع من التدقيق بتقييم مدى دقة المعلومات المالية والكشوف والقوائم المالية ومستندات الشركة ومدى التزامها بمعايير المحاسبة، وفيما إذا كانت هذه المعلومات والكشوف صحيحة وأنها تعكس الوضع المالي وأداء الشركة بشكل دقيق. ويقوم المدققون الداخليون وكذلك المدققون من خارج الشركة بشكل دوري بفحص وتدقيق الكشوف المالية وإجراءات المحاسبة بالشركة وذلك من أجل[1]:

- التحقق من اعتماد ومصداقية سجلات المحاسبة والتقارير المالية للشركة؛
- التحقق من أن أصول الشركة خاضعة للإجراءات المحاسبية وأنها محمية من الخسارة؛
- تقييم مدى سلامة ودقة أنظمة التحكم والمراقبة المحاسبية ومدى تقيد الموظفين بها.

ب- تدقيق الالتزام: يتعلق هذا النوع من التدقيق بالحصول على الأدلة والقرائن وتقييمها من أجل تحديد مدى التزام الإدارة في أنشطتها المالية والتشغيلية بالقوانين والقواعد والشروط المحددة ذات العلاقة، والتي قد يكون مصدرها الإدارة أو الدائنون أو الحكومة، وعادة ما توجه التقارير في هذه الحالة إلى الجهة التي وضعت القواعد أو الشروط، وقد يشتمل التقرير على ملخص بالإستنتاجات المتوصل إليها من خلال المهمة ومدى الإلتزام بالقوانين أو القواعد أو الشروط[2].

---

[1] ميريم أورسينا، جين ستون، مرجع سبق ذكره، ص 327.

[2] علي عبد القادر الذنيبات، **تدقيق الحسابات في ضوء المعايير الدولية: نظرية وتطبيق**، دار وائل للنشر، عمان، ط 3، 2010، ص 28.

ويتم أداء هذا النوع من التدقيق عن طريق خبراء مختصين سواء من داخل أو من خارج المؤسسة محل التدقيق، ويتم تعيينهم عن طريق السلطة التي قامت بتحديد القوانين والقواعد والإجراءات واللوائح التي يتعيّن التقيد بها، ويتم إرسال التقرير عن نتائج عملية التدقيق إلى الجهات ذات السلطة[1].

ومن أمثلة هذا النوع من التدقيق، نجد مثلا التدقيق الجبائي الذي تقوم به الإدارة الجبائية للتأكد من مدى التزام المؤسسات بالقوانين الضريبية والتعليمات الصادرة من إدارة الضرائب، كذلك عمليات التدقيق التي يقوم بها المدقق الداخلي للتأكد من مدى التزام الموظفين بتنفيذ السياسات الإدارية التي وضعتها المؤسسة، وكذلك تدقيق الجودة الذي تقوم به الهيآت المانحة لشهادات الجودة للتأكد من مدى التزام الشركة لمعايير الجودة[2].

ج- تدقيق العمليات[3]: ويسمى كذلك بالتدقيق التشغيلي، ويهتم هذا النوع من التدقيق بالناحية التسييرية في مختلف نشاطات المؤسسة، ويدرس مدى نجاعة تطبيق سياسات الإدارة، ويزوِّد متخذ القرارات عبر مختلف مستويات الهرم التنظيمي بتحاليل واقتراحات قصد تحسين تلك النشاطات وتطوير المؤسسة، وبالتالي فإن التدقيق العملياتي يتعدى النواحي المالية ليشمل جميع العمليات، حيث يركز على تدقيق الفاعلية (الكفاءة efficience)* والفعالية (efficacité)** وتشمل النقاط التالية:

- تقييم الهيكل التنظيمي للمؤسسة ككل أو لأحد أقسامه؛
- إختبار الخطط والسياسات المنتهجة؛
- تقييم مدى كفاءة الموارد البشرية والمادية المستخدمة في تنفيذ العمليات.

ويعرّف المعهد الفيدرالي المالي الكندي تدقيق العمليات كما يلي: "إن الهدف الأساسي لمراجعة العمليات هو مساعدة مراكز القرار في المؤسسة والتخفيف من مسؤولياتها عن طريق تزويدها بتحاليل موضوعية، تقييم النشاطات وتقديم تعاليق واقتراحات حولها".

---

[1] أمين السيد أحمد لطفي، **مراجعات مختلفة لأغراض مختلفة**، الدار الجامعية، القاهرة، 2005، ص 8.

[2] شريقي عمر، مرجع سبق ذكره، ص 31.

[3] شريقي عمر، مرجع سبق ذكره، ص ص 31-32.

* **الكفاءة:** تعبّر عن العلاقة بين المدخلات والمخرجات، أي تحقيق الأهداف بأقل تكلفة، وهذا يعني تعظيم المخرجات بنفس القدر من المدخلات المحددة، أو تقليل المدخلات لتحقيق القدر المحدد من المخرجات (Faire les choses bien).

** **الفعالية:** تعني تحقيق الأهداف المسطرة للبرامج أو الأنشطة أو تحقيق التأثير المطلوب (Faire les bonnes choses).

وفي الأخير، نلخص مختلف أنواع التدقيق التي تم التطرق إليها أعلاه في الشكل الموالي:

الشكل رقم (01): أنواع التدقيق

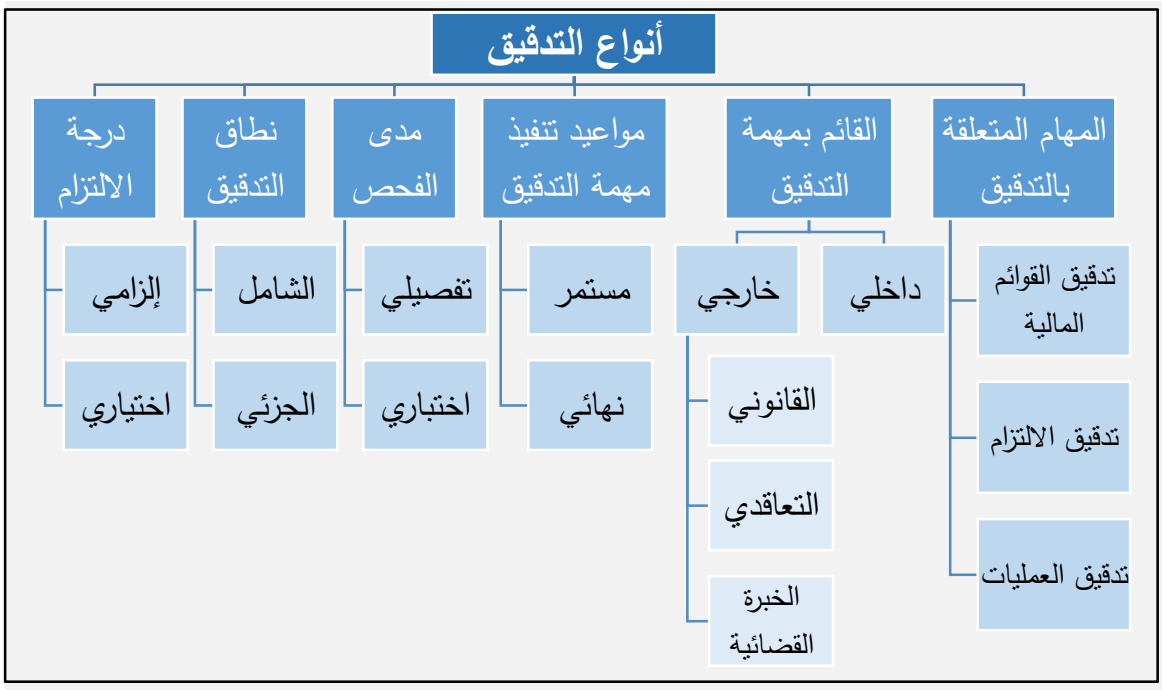

المصدر: من إعداد الباحث، بالاعتماد على ما سبق.

المحور الثاني:
طرق التدقيق والمراقبة التقنية في شركات التأمين

الهدف التعليمي:

إلمام الطالب بمختلف طرق التدقيق والمراقبة التقنية في شركات التأمين سواء الداخلية أو الخارجية.

المحتوى:

يتضمن هذا المحور العناصر التالية:

أولا: الرقابة الخارجية الممارسة من قبل الدولة على شركات التأمين؛

ثانيا: التدقيق الخارجي الممارس من قبل محافظي الحسابات على شركات التأمين؛

ثالثا: التدقيق الداخلي في شركات التأمين.

تمهيد:

تنص التشريعات على ضرورة وجود رقابة للدولة على شركات التأمين (رقابة خارجية)، وكذلك فإن هذه الشركات تخضع للرقابة القانونية (التدقيق الخارجي) من قبل محافظي الحسابات. وأخيرًا، يستلزم من إدارة شركة التأمين إنشاء هيكل للتدقيق الداخلي.

أولا: الرقابة الخارجية الممارسة من قبل الدولة على شركات التأمين

1- الهيئات المكلفة بالرقابة على شركات التأمين في الجزائر وأهم المهام التي تقوم بها:

أ- **مديرية التأمينات** (Direction des Assurances: DASS): يتم إجراء الرقابة على شركات التأمين في الجزائر من قبل **مديرية التأمينات** التابعة لمديرية الخزينة، وهذه المديرية الأخيرة تابعة لوزارة المالية، وقد تم إنشاء مديرية التأمينات عند إعادة تنظيم وزارة المالية في فيفري 1995، وذلك طبقا للمادة 209 من الأمر 07/95، وهذه المديرية هي عبارة عن هيكل إداري مدمج ضمن المديرية العامة للخزينة التابعة لوزارة المالية في الجزائر (أنظر هيكل وزارة المالية المبين في الملحق رقم 01، والهيكل التنظيمي لمديرية التأمينات المبين في الملحق رقم 02). وحسب الملحق رقم (02)، فإن مديرية التأمينات (DASS) تتكون من ثلاث مديريات فرعية (التنظيم، المتابعة والتحليل، المراقبة)، وفيما يلي نبين مهام هذه المديريات[1]:

- **المديرية الفرعية للتنظيم:** وتكلف بما يأتي:
  - دراسة الشروط العامة والخاصة لعقود التأمين، وبصفة عامة كل وثيقة موجهة للتوزيع على الجمهور؛
  - تسيير المنازعات في مجال التأمين؛
  - دراسة ملفات طلبات اعتماد الشركات والتعاونيات ووسطاء التامين وإعادة التأمين.
- **المديرية الفرعية للمتابعة والتحليل:** وتكلف بما يأتي:
  - القيام بمركزة وتوحيد وتلخيص العمليات المحاسبية والمالية لقطاع التأمين وإعادة التأمين؛
  - تحليل العلميات المحاسبية والمالية؛
  - إعداد التقديرات حول آفاق تطوير نشاطات قطاع التأمينات؛
  - دراسة وتقديم التدابير الضرورية لتنفيذ الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمقاييس تسعير المخاطر.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 07-364 مؤرخ في 28 نوفمبر 2007، **يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية**، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 75، الصادرة في 2 ديسمبر 2007، ص 15.

- **المديرية الفرعية للمراقبة:** وتكلف بما يأتي:
  - السهر على قانونية عمليات التأمين وإعادة التأمين؛
  - القيام بعمليات الرقابة والتحقيق، في الميدان، حول العمليات المحاسبية والمالية لشركات وتعاونيات ووسطاء التأمين وإعادة التأمين؛
  - تلخيص تقارير المهام والمحاضر وإرسالها إلى الهيئات المعنية؛
  - متابعة تسيير مختلف صناديق التعويضات.

ب-لجنة الإشراف على التأمينات: (Commission de supervision des assurances: CSA)

انشأت هذه اللجنة 09 أفريل 2008 تطبيقا لأحكام المادة 209 من الأمر 95-07، وهي تابعة لوزارة المالية تمارس الدولة من خلالها الرقابة (الوثائقية، الميدانية) على نشاط التأمين وإعادة التأمين.[1]

وتتكون هذه اللجنة من خمسة أعضاء (رئيس، قاضيين تقترحهما المحكمة العليا، ممثل عن الوزير المكلف بالمالية، وخبير في مجال التأمينات يقترحه وزير المالية) يختارون لكفاءتهم، لاسيما في مجال التأمين والقانون والمالية، ويُعيَّنون بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح وزير المالية. وتتكفل ميزانية الدولة بمصاريف تسيير هذه اللجنة.

تقوم هذه اللجنة بإصدار قرارات وتعليمات وتوجيهات خاصة بالرقابة على قطاع التأمين (هيئة تشريعية).

تقوم اللجنة سنويا بتسطير برنامج عمل يحدد العمليات المتعلقة بالرقابة التي سيتم القيام بها، وكذلك وسائل تنفيذ هذا البرنامج. (يجب تحقيق هذه العمليات من قبل مفتشي التأمين الذين ينتمون إداريا إلى مديرية التأمينات).

[1] لمزيد من المعلومات حول لجنة الإشراف على التأمينات، أنظر:
- المواد 26، 27، و 28 من **القانون 06-04، المتعلق بالتأمينات**، المؤرخ في 20 فيفري 2006، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 15، الصادرة في 12 مارس 2006، ص 7.
- المرسوم التنفيذي رقم 08-113 مؤرخ في 9 أفريل 2008، **يوضح مهام لجنة الإشراف على التأمينات**، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 20، الصادرة في 20 أفريل 2008.

ج- أهم المهام التي تقوم بها لجنة الاشراف على التأمينات:

- السهر على احترام شركات ووسطاء التأمين المعتمدين، الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمين وإعادة التأمين؛
- التأكد من أن هذه الشركات تفي بالالتزامات التي تعاقدت عليها تجاه المؤمن لهم ولازالت قادرة على الوفاء بها (الملاءة المالية لشركات التأمين)؛
- التحقق من المعلومات حول مصدر الأموال المستخدمة في إنشاء أو زيادة رأسمال شركات التأمين؛
- الترخيص وبمقرر من رئيسها، على كل مساهمة في رأسمال شركات التأمين التي تفوق نسبة 20%؛
- الموافقة وبمقرر من رئيسها، على كل مساهمة لشركات التأمين التي تفوق نسبة 20% من أموالها الخاصة؛
- الموافقة وبمقرر من رئيسها على كل طلب تحويل جزئي أو كلي لمحفظة عقود شركة التأمين أو فرع شركة تأمين أجنبية إلى شركة أو مجموعة شركات تأمين معتمدة بحقوقها والتزاماتها.
- يمكن للجنة الإشراف على التأمينات أن تعرض على وزير المالية كل اقتراح خاص بتعديل التشريع والتنظيم المعمول بهما.

2- أشكال الرقابة الممارسة من قبل الهيئات الرقابية:

يتم تنفيذ رقابة الدولة على شركات التأمين على جميع عمليات هذه الشركات، في أي وقت، وبشكل خاص على المستندات –الوثائق- (الرقابة الوثائقية) وفي الموقع (الرقابة الميدانية) بواسطة **مفتشو تأمين محلفون**.

- ✓ **<u>الرقابة الميدانية:</u>** تمارس هذه الرقابة في أي وقت على شركات التأمين ووسطائها المعتمدين، من قبل مفتشو التأمين المحلفون، وذلك وفق البرنامج السنوي المحدد من قبل لجنة الإشراف على التأمين (CSA)؛
- ✓ **<u>الرقابة الوثائقية:</u>** بمعنى الرقابة على مجموع الوثائق والسندات التنظيمية التي تغطي الجوانب القانونية وكذا المالية والمحاسبية لشركة التأمين.

تثبت وتسجل كل المخالفات التي تضبط في محضر يوقع عليه مفتشين (2) على الأقل.

3- الإجراءات المتخذة اتجاه شركات التأمين في حالة وجود مخالفات:

في حالة ما إذا تبين للجنة الإشراف على التأمينات (CSA) بأن التسيير على مستوى شركة من شركات التأمين قد يجعل مصالح المؤمن لهم عرضة للخطر، تقوم باتخاذ الإجراءات التالية[1]:

- تقليص نشاط شركة التأمين في فرع أو عدة فروع للتأمين؛
- تقليص أو منع التصرف الحر في كل أو جزء من عناصر أصول شركة التأمين حتى يتم تطبيق الإجراءات التصحيحية اللازمة؛
- تعيين متصرف مؤقت يحل محل هيئات تسيير الشركة من أجل الحفاظ على أملاك الشركة وتصحيح وضعيتها.

4- الرقابة الوثائقية على شركات التأمين:

إن شركات التأمين و/أو إعادة التأمين ملزمة بتقديم ملف إلى لجنة الاشراف على التأمينات، وهذا قبل 30 جوان من كل سنة. ويحتوي هذا الملف الذي يرسله المدير العام للشركة على ما يلي[2]:

- الميزانية؛
- تقرير مفصل عن النشاط؛
- مخطط إعادة التأمين؛
- الجداول الملحقة؛
- تقرير محافظ الحسابات وتقرير مجلس الإدارة في الجمعية العامة؛
- معلومات عامة: والتي تضم: اسم وعنوان الشركة، تاريخ تأسيسها، التعديلات الطارئة على القوانين وعند الاقتضاء نسخة من القوانين الجديدة، أسماء وتواريخ الميلاد والجنسيات وعناوين كل من أعضاء مجلس الإدارة وموظفي الإدارة، قائمة البلدان التي تملك فيها الشركة علاقات عمل فيما يخص التنازلات و(أو) قبولات إعادة التأمين، قوائم الفروع المستخدمة وتواريخ الاعتمادات الادارية الخاصة بها، قائمة الاتفاقات سارية المفعول والخاصة بالأسعار، الشروط العامة للعقد، التنظيم المهني، المنافسة والتسيير المالي.

---

[1] المادة 31 من **القانون 06-04، المتعلق بالتأمينات**، مرجع سبق ذكره.

[2] أنظر: المادة 226 من **الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات**، المؤرخ في 25 جانفي 1995، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 13، الصادرة في 08 مارس 1995، المعدل بموجب القانون رقم 06-04 السابق الذكر.

- البيانات التقنية التالية:

- البيان 01: النتائج التقنية لكل فرع؛
- البيان 02: نتائج فرع الحياة؛
- البيان 03: الخسائر ومخصصات الخسائر الواجب دفعها؛
- البيان 04: أضرار المسؤولية المدنية للسيارات؛
- البيان 05: نتائج التنازلات؛
- البيان 06: نتائج القبولات؛
- البيان 07: إعادة التأمين الوطنية والدولية؛
- البيان 08: التأمين المشترك.

إضافة إلى هذا الملف، فإن شركات التأمين و/أو إعادة التأمين ملزمة أن ترسل كل 03 أشهر (بيانات فصلية ترسل في الشهر الذي يأتي بعد ثلاثي الجرد) إلى لجنة الاشراف على التأمينات البيانات الآتية:

- البيان 09: هامش الملاءة؛
- البيان 10: التوظيفات.

5- الرقابة على الملاءة المالية لشركات التأمين:

تمثل الملاءة المالية (La Solvabilité; Solvency) جانب آخر للرقابة الضرورية التي تمارسها الدولة على شركات التأمين خلال طول مدة حياتها. وتعني ملاء شركات التأمين مقدرة هذه الشركات على الوفاء بالتزاماتها كاملة عند المطالبة بها ومدى استعدادها وقدرتها على دفع مبالغ التعويضات فورا ودون أن تؤدي عملية السداد إلى تعثرها أو توقفها أو إفلاسها[1]. كما تعني ملاءة شركات التأمين توفير القدرة المالية الدائمة لتسديد التعويضات عن الكوارث التي قد تصيب المؤمن لهم، أي بمعنى أن تكون هذه الشركات قادرة على مواجهة التزاماتها المأخوذة على عاتقها اتجاه حملة وثائق التأمين في مواعيدها المقررة[2]. وقد بينت الجمعية

[1] عيد أحمد أبو بكر، **إدارة أخطار شركات التأمين (أخطار الاكتتاب، أخطار الاستثمار)**، دار صفاء، عمان _الأردن_، ط 1، 2011، ص 30.

[2] عبد الكريم أحمد قندوز وخالد عبد العزيز السهلاوي، **هامش الملاءة المالية في شركات التأمين وشركات إعادة التأمين السعودية**، مجلة العلوم الاقتصادية، العراق، المجلد 10، العدد 38، 2015، ص 36.

الدولية لمراقبي التأمين أن أي شركة تكون مليئة عندما تكون قادرة على الوفاء بالتزاماتها بالنسبة إلى العقود كلها وفي أي وقت كان (أو على الأقل في معظم الظروف)[1].

ولكي تضمن هيئات الإشراف والرقابة في الجزائر بأن تكون شركات التأمين في حالة ملاءة مالية جيدة، فإنها تراقب مدى تقيد هذه الشركات بالمتطلبات الخاصة بتقييم وتغطية الالتزامات التنظيمية، وكذلك المتطلبات الخاصة بكيفية تقييم هامش الملاءة والالتزام بالحد الأدنى لهذا الهامش. وفيما يلي نبين مختلف آليات الرقابة هذه:

أ- **تقييم الالتزامات التنظيمية (Les Engagements Réglementées):**

حدد المشرع الجزائري مختلف الالتزامات التنظيمية التي تلتزم شركات التأمين بتكوينها وتسجيلها في خصوم ميزانياتها، كما قام بضبط كيفيات حسابها ضمانا لحقوق المؤمن لهم والمستفيدين والغير. وتتكون هذه الالتزامات من[2]: المخصصات التنظيمية والمخصصات التقنية.

- **المخصصات التنظيمية** (les provisions réglementés): وتشمل: المخصصات التنظيمية المقتطعة والمخصصات التنظيمية غير المقتطعة:

- **المخصصات التنظيمية المقتطعة:** والتي تشمل:

❖ **مخصص الضمان** (provision de garantie): يُخصّص هذا الرصيد لتعزيز قدرة شركة التأمين على الوفاء بالتزاماتها، ويحسب كما يلي:

مخصص الضمان = 01% × إجمالي الأقساط المكتتبة خلال السنة المالية والصافية من الإلغاءات والرسوم

ويتوقف تكوين هذا المخصص عندما يكون:

المبلغ المتراكم لهذا المخصص + رأس المال الاجتماعي = المبلغ الأكثر ارتفاعا من النسب التالية:

---

[1] عيسى هاشم حسن، **قياس هامش الملاءة في صناعة التأمين السورية _دراسة مقارنة_**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد 04، 2011، ص 368.

[2] أنظر: **المرسوم التنفيذي رقم 13-114، المؤرخ في 28 مارس 2013، والمتعلق بالالتزامات التنظيمية لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين**، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 13، الصادرة في 31 مارس 2013، ص ص 5-9.

- ✓ 05% × مجموع المخصصات التقنية؛
- ✓ 07.5% × مجموع الأقساط الصادرة خلال السنة المالية الأخيرة الصافية من الإلغاءات والرسوم؛
- ✓ 10% × مبلغ الخسائر المدفوعة خلال الثلاث سنوات المالية الأخيرة.

❖ **المخصص التكميلي الإلزامي لمخصصات الكوارث قيد التسديد** (Provision pour complément obligatoire aux provisions pour sinistres à payer): يُكون هذا المخصص لتعويض أي عجز محتمل في أرصدة مخصصات الكوارث قيد التسديد (SAP) والناتج خصوصا عن سوء تقييم هذه المخصصات وعن تصريحات الكوارث بعد إقفال السنة المالية، وكذا النفقات المرتبطة بها. ويتم حساب هذا المخصص وفق العلاقة التالية:

المخصص التكميلي الإلزامي لمخصصات الكوارث قيد التسديد = 05% × مبلغ الكوارث قيد التسديد خلال السنة

يعاد ضبط هذا المخصص سنويا بما يتناسب مع مبلغ مخصص الكوارث قيد التسديد (SAP).

❖ **مخصص الأخطار الكارثية** (Provision pour risques catastrophiques): يُغطي هذا المخصص نفقات ومصاريف الكوارث الاستثنائية الناتجة عن الكوارث الطبيعية المؤمن ضدها؛ كما يوجه هذا المخصص لتعويض ناتج العجز التقني للسنة المالية لهذا الفرع. ويتم حساب هذا المخصص بالعلاقة التالية:

مخصص الأخطار الكارثية = 95% × النتيجة التقنية المتحصل عليها من عمليات التأمين على أخطار الكوارث الطبيعية

تحرر التخصيصات السنوية لرصيد أخطار الكوارث الطبيعية غير المستعملة عند نهاية السنة الحادية والعشرين (21) الموالية للسنة التي تم تأسيسها فيها.

❖ **مخصص مجابهة مخاطر استحقاق الالتزامات التنظيمية** (Provision pour risques d'exigibilité des engagements réglementés): يُكوَّن هذا المخصص في حالة نقص القيمة السوقية لمجموع الأصول الممثلة للالتزامات التنظيمية عن قيمتها المحاسبية. ويتم حساب هذا المخصص بالعلاقة التالية:

مخصص مجابهة مخاطر استحقاق الالتزامات التنظيمية =
القيمة السوقية لمجموع الأصول الممثلة للالتزامات التنظيمية – قيمتها المحاسبية

- ✓ إذا ان الفارق **سالب**، يجب تشكيل مخصص يساوي هذا الفارق، مثال: الفارق يقدر بـ – 3 مليون دج، إذن: Pr = – 3mm DZD.
- ✓ إذا كان الفارق **موجب**، لا يجب تشكيل هذا المخصص، أي أن: Pr = 0 .

يعاد ضبط هذا المخصص سنويا تناسبا مع المبلغ السابق للفارق.

- **المخصصات التنظيمية غير المقتطعة:** أي مخصص آخر يتم استحداثه بمبادرة من الأجهزة المختصة في شركة التأمين.

– **المخصصات التقنية** (les provisions techniques): تختلف المخصصات التقنية حسب نوع التأمين (تأمين على الأضرار أو تأمين على الأشخاص)، وفيما يلي نبين أهم المخصصات التقنية الخاصة بتأمينات الأضرار، وكذلك كيفية حساب هذه المخصصات:

- **مخصص التعديل** (Provision d'égalisation): تقوم بتكوين هذا المخصص شركات التأمين الممارسة لفرع التأمين من البرد (Grêle) فقط، وذلك من أجل تعديل تقلبات نسب الخسارة في هذا الفرع للسنوات المقبلة. فالعجز التقني المسجل في هذا الفرع يتم تغطيته من خلال المخصص المكون من الربح التقني للسنوات السابقة. ويتم حساب هذا المخصص وفق العلاقة التالية:

مخصص التعديل= 72% × الربح التقني الناتج لفرع التأمين من البرد

يتوقف تكوين هذا المخصص، عندما يساوي المبلغ المتراكم من هذا المخصص أو يفوق 200% من أقساط السنة المالية صافية من الالغاءات والرسوم للفرع المعني.

- **مخصص التوازن** (Provision d'équilibrage): تقوم بتكوين هذا المخصص شركات التأمين الممارسة لفرع تأمين القروض (Crédits) و/أو الكفالة (Caution). وذلك من أجل تغطية الخسارة التقنية المحتملة في هذين الفرعين. فالعجز التقني المسجل في هذين الفرعين يتم تغطيته من خلال المخصص المكون من الربح التقني للسنوات السابقة. ويتم حساب هذا المخصص وفق العلاقة التالية:

مخصص التوازن= 72% × الربح التقني الناتج لفرع التأمين المعني

ويتوقف تكوين هذا المخصص، عندما يساوي المبلغ المتراكم من هذا المخصص أو يفوق 150% من المبلغ السنوي الأكثر ارتفاعا للأقساط السنوية الصافية من الإلغاءات والرسوم خلال 5 سنوات مالية السابقة للفرع المعني.

- **مخصص الكوارث قيد التسديد** (Provision pour Risques En Cours): يسمى كذلك **بمخصص الأقساط غير المكتسبة** (Provision pour primes non acquises)، يقصد به ذلك الجزء من أقساط التأمين المصدرة خلال السنة (ن) ويخص الفترة التالية من تاريخ انتهاء هذه السنة لمواجهة الأخطار السارية لعقود التأمين في المدة الباقية والتي تدخل في السنة المالية التالية (ن+1).

يحسب هذا المخصص، وفقا للتوزيع حسب المدة وعقدا بعقد ($_i$)، على أساس القسط الصادر (P)، صاف من الإلغاءات والرسوم، حسب العلاقة التالية: $\text{Pr. REC}_i = P_i \times \frac{t}{365}$

t: تمثل الفترة الزمنية الممتدة بين تاريخ إقفال الدورة للسنة ن وتاريخ الاستحقاق.

مثال توضيحي:

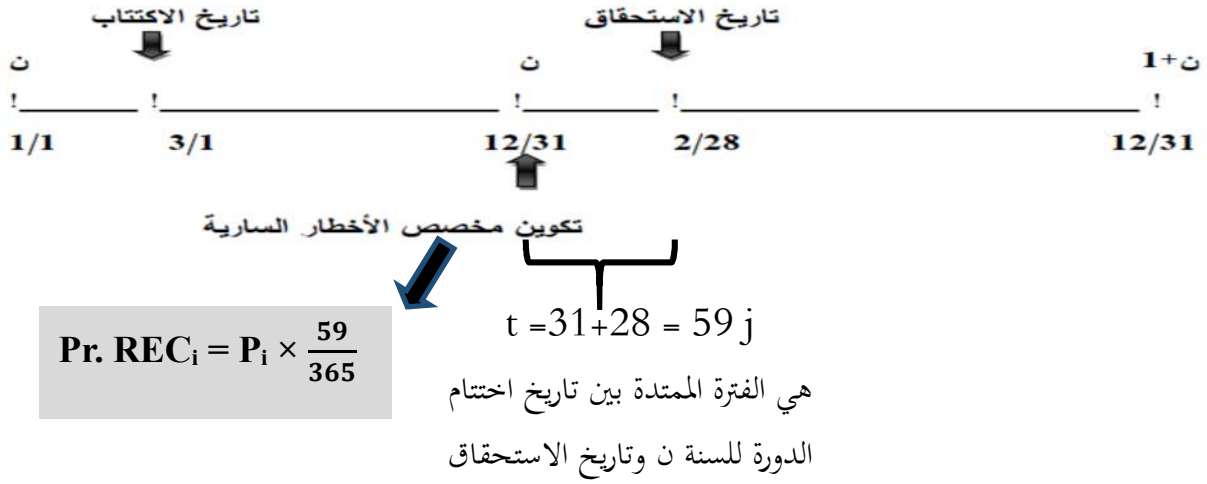

- **مخصص الأخطار السارية** (Provision pour Sinistre à Payer :SAP): يتم تكوينه بصفة تقديرية للوفاء بالتزامات الشركة بدفع تعويضات للمؤمن لهم أو للمستفيدين عن الفترة المالية السابقة غير أنه لم يتم سدادها بعد. ويتم تقييم هذ المخصص حسب فروع التأمين كما يلي:

- **فروع التأمين غير تأمين السيارات:** يمثل هذا المخصص قيمة المصاريف التقديرية المترتبة على الخسائر التي لم تتم تسويتها عند تاريخ إعداد الجرد. ويحسب هذا المخصص سنويا وفق طريقة التقييم **ملف بملف وسنة بسنة**.

- **فرع التأمين على السيارات:** يمثل هذا المخصص قيمة المصاريف التقديرية المترتبة على الخسائر التي لم تتم تسويتها عند تاريخ إعداد الجرد. ويحسب هذا المخصص سنويا وفق طريقة التقييم **ملف بملف وسنة بسنة**، وهذا بإجراء تقييمات متباينة لكل **الخسائر المادية والخسائر الجسمانية**. وإن تعذر ذلك،

يمكن للشركة، بعد موافقة إدارة الرقابة (لجنة الاشراف على التأمينات)، تطبيق طرق أخرى محددة من قبل المشرع، والاحتفاظ بالتقييم الأكثر ارتفاعا. وأهم طريقة للتقييم هي:

طريقة التكلفة المتوسطة (Coût Moyen): تعتمد هذه الطريقة على بيانات السنوات السابقة (حددها المشرع الجزائري بـ 3 سنوات الأخيرة) في إيجاد متوسط قيمة التعويض للمطالبة الواحدة بالمعادلة الآتية:

$$CM = \frac{\text{مجموع التعويضات خلال 3 سنوات}}{\text{عدد المطالبات خلال نفس الفترة ن}}$$

ثم يتم حساب مخصص الكوارث قيد التسديد الإجمالي للسنة ن بالمعادلة الآتية: $SAP = n \times CM$

حيث أن n تمثل: عدد المطالبات التي لم يتم تسويتها.

وفيما يلي جدول نلخص فيه مختلف المخصصات التقنية التي يتم تشكيلها في شركات التأمين على الأضرار وشركات التأمين على الأشخاص في الجزائر:

الجدول رقم (02): المخصصات التقنية التي يجب تشكيلها في شركات التأمين في الجزائر

المخصصات التقنية التي يجب تشكيلها في شركات التأمين	
شركات التأمين على الأضرار	**شركات التأمين على الأشخاص**
– مخصص التعديل (فرع تأمين من البرد)؛ – مخصص التوازن (فرع التأمين القروض و/أو الكفالة)؛ – مخصص الكوارث قيد التسديد في تأمينات الأضرار غير تأمين السيارات؛ – مخصص الكوارث قيد التسديد لتأمينات السيارات؛ – مخصص المشاركة في الأرباح؛ – مخصص الأخطار السارية.	– مخصص التعديل (عقود التأمين الجماعي)؛ – مخصص الكوارث قيد التسديد؛ – **مخصصات متعلقة بفروع: الحياة–الوفاة والزواج–الولادة والرسملة:** • المخصصات الرياضية؛ • مخصص المشاركة في الأرباح. – **مخصصات متعلقة بفروع التأمين الأخرى:** • المخصصات الرياضية خاصة المرتبطة بالحوادث الجسمانية؛ • مخصص الأخطار السارية.

المصدر: من إعداد الباحث، بالاعتماد على: **المرسوم التنفيذي رقم 13–114، المؤرخ في 28 مارس 2013، والمتعلق بالالتزامات التنظيمية لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين**، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 13، الصادرة في 31 مارس 2013، ص ص 5–9.

وعلى العموم، فإن رقابة مفتشو التأمين المحلفون على شركات التأمين في الجزائر فيما يتعلق بمدى تقيد هذه الشركات بالمتطلبات الخاصة بتقييم الالتزامات التنظيمية ترتكز على معرفة وتأكد هؤلاء المفتشين بما يلي:

- ✓ هل أن شركة التأمين تقوم بتقييم كل الالتزامات التنظيمية المفروضة عليها، خاصة تلك الالتزامات المرتبطة ببعض فروع التأمين (التأمين على الكوارث الطبيعية، التأمين من البرد، التأمين على القروض...)؟
- ✓ هل أن هذه الالتزامات يتم تقييمها وفق الطرق المحددة من قبل المشرع؟

ب-تغطية أو تمثيل الالتزامات التنظيمية (Représentation des Engagements Réglementées):

يجب أن يتم تغطية الالتزامات التنظيمية (المخصصات التنظيمية، والمخصصات التقنية) السابقة الذكر بأصول محددة، معادلة لها، وبنسب محددة في ميزانية شركة التأمين.

يتم تكوين الالتزامات التنظيمية في جانب الخصوم وتغطيتها بعناصر تسجل في جانب الأصول.

- **نوع الأصول المقبولة التي يجب أن تغطي الالتزامات التنظيمية لشركة التأمين:**

لقد حدد المشرع الجزائري الأصول المقبولة لتغطية الالتزامات التنظيمية، وهذه الأصول تتمثل فيما يلي[1]:

- **قيم الدولة:** سندات الخزينة؛ ودائع لدى الخزينة؛ السندات التي تصدرها الدولة أو التي تتمتع بضمانها.
- **قيم منقولة أخرى وسندات مماثلة صادرة عن الهيئات المستوفية شروط القدرة على الوفاء:** السندات والالتزامات الصادرة عن شركات التأمين أو إعادة التأمين والمؤسسات المالية الأخرى المعتمدة في الجزائر؛ السندات والالتزامات الصادرة في إطار الاتفاقيات الحكومية، عن شركات التأمين أو إعادة التأمين غير المقيمة؛ السندات والالتزامات الصادرة عن المؤسسات الاقتصادية الجزائرية.
- **أصول عقارية:** العقارات المبنية والأراضي المملوكة في الجزائر غير المقيدة بحقوق عينية، والحقوق العقارية العينية الأخرى بالجزائر.
- **توظيفات أخرى:** توظيفات في السوق النقدية، ودائع لدى المتنازلين، ودائع لأجل لدى البنوك، وأي نوع آخر من التوظيف يحدده التشريع والتنظيم المعمول بهما في الجزائر.

[1] **المرسوم التنفيذي رقم 13-114**، مرجع سبق ذكره، ص 9.

- **نسب تغطية الالتزامات التنظيمية لشركة التأمين بالأصول المقبولة:** لقد حدد المشرع الجزائري كذلك نسب تمثيل الالتزامات التنظيمية لأهم الأصول السابقة كما يلي[1]:

- 50% على الأقل لقيم الدولة، نصفها يخصص على الأقل لقيم متوسطة وطويلة المدى.

- يقسم ما تبقى من الالتزامات التنظيمية على عناصر الأصول الأخرى وفقا للفرص المتاحة في السوق دون أن تتجاوز حصة القيم المنقولة أو الأوراق المالية المماثلة الصادرة عن شركات جزائرية غير مسجلة على مستوى البورصة، نسبة 20%.

بناء على ما سبق، فإن رقابة مفتشو التأمين المحلفون على شركات التأمين فيما يتعلق بتقيد هذه الشركات بالمتطلبات الخاصة بتغطية الالتزامات التنظيمية ترتكز على معرفة وتأكد هؤلاء المفتشين (بالاعتماد على البيان التقني رقم 10: التوظيفات، بالإضافة إلى مستندات أخرى) بما يلي:

✓ هل أن قيمة الأصول المقبولة للتغطية ≤ قيمة الالتزامات التنظيمية؟، يمكن للمدقق حساب:

معدل التغطية الكلية للالتزامات التنظيمية: قيمة الأصول المقبولة للتغطية ÷ قيمة الالتزامات التنظيمية ≤ 100%.

✓ هل أن حصة قيم الدولة تغطي نسبة 50% على الأقل من هذه الالتزامات؟، يمكن للمدقق حساب:

معدل تغطية الالتزامات التنظيمية بقيم الدولة: حصة قيم الدولة ÷ قيمة الالتزامات التنظيمية ≤ 50%.

✓ هل أن نصف هذه القيم (قيم الدولة) على الأقل هي عبارة عن قيم متوسطة وطويلة المدى؟، يمكن للمدقق حساب المعدل التالي:

قيمة القيم المتوسطة والطويلة المدى ÷ قيمة قيم الدولة ≤ 50%.

✓ هل أن حصة القيم المنقولة أو الأوراق المالية المماثلة الصادرة عن شركات جزائرية غير مسجلة على مستوى البورصة لا تتجاوز نسبة 20%؟، يمكن للمدقق حساب المعدل التالي:

حصة هذه القيم ÷ قيمة الالتزامات التنظيمية ≤ 20%.

[1] أنظر: **القرار المؤرخ في 07 جانفي 2002، الذي يحدد النسب الدنيا الواجب تخصيصها لكل نوع من التوظيفات التي تقوم بها شركات التأمين و/أو إعادة التأمين**، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 9، الصادرة في 10 فيفري 2002، ص 84.

ج- تقييم هامش الملاءة (La marge de solvabilité):

إضافة إلى تكوين المخصصات التقنية السابقة الذكر، ولكي تكون شركة التأمين في حالة ملاءة مالية جيدة فإنها ملزمة، بتكوين هامش الملاءة (يسمى كذلك بحد القدرة على الوفاء)، وهذا الهامش يعتبر من الأدوات الأكثر أهمية للرقابة على شركات التأمين.

يعرف هامش الملاءة على أنه مقدار رأس المال الواجب امتلاكه من طرف شركة التأمين حتى تكون قادرة على الوفاء بالتزاماتها اتجاه حملة الوثائق في المستقبل مع احتمال تحقق خطر عال. ويعرف هذا الهامش كذلك بأنه: "فائض الأصول على الالتزامات...".

وعلى العموم فإن هامش الملاءة يتكون من العناصر التالية[1]:

- رأس المال المحرر أو أموال التأسيس المحررة: مع الإشارة إلى وجود حد أدنى لرأس المال الاجتماعي أو أموال التأسيس المطلوبة لإنشاء شركات التأمين في الجزائر، أنظر الملحق رقم (03)؛
- الاحتياطات التنظيمية أو غير التنظيمية: تعتبر الاحتياطات أرباح محتجزة موجهة لدعم القدرة المالية لشركات التأمين والتصدي للأحداث المستقبلية المحتملة؛
- المخصصات التنظيمية المقتطعة وغير المقتطعة؛
- التأجيل من جديد (le report à nouveau): يستقبل هذا الحساب جزء من النتيجة والذي أرجأت الجمعية العامة اتخاذ قرار بشأنه إلى تاريخ لاحق. حيث أن الأرباح تصبح جزء من رأس المال يمكن تخصيصه في السنوات اللاحقة، أما الخسائر فيتم امتصاصها باستعمال الأرباح التي ستتحقق مستقبلا.

وبناء على ما سبق يمكن تحديد صيغة حساب هامش الملاءة وفق الصيغة التالية:

هامش الملاءة = رأس المال المحرر + الاحتياطات + المخصصات التنظيمية + التأجيل من جديد

د- الحد الأدنى لهامش الملاءة (هامش الملاءة الالزامي):

عادة ما تفرض هيئات الإشراف على قطاع التأمين على شركات التأمين حد أدنى لهامش الملاءة كنسبة محددة من مجموع الأقساط المحصلة، أو نسبة من مجموع الكوارث (التعويضات).

[1] أنظر: **المرسوم التنفيذي رقم 13-115، المؤرخ في 28 مارس 2013، والمتعلق بحدود قدرة شركات التأمين على الوفاء**، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 13، الصادرة في 31 مارس 2013، ص 10.

وقد ضبط المشرع الجزائري هذا الحد الأدنى اعتمادا على المخصصات التقنية وكذلك الأقساط، مع الإشارة إلى أن هذا الحد يختلف حسب نوع الشركة (أضرار أو أشخاص)، وذلك كما يلي[1]:

- **هامش الملاءة الإلزامي بالنسبة لتأمينات الأضرار:** يجب أن يساوى هامش الملاءة الإلزامي بالنسبة لشركات التأمين على الأضرار على الأقل 15% من المخصصات التقنية، كما يجب أن لا يكون هذا الهامش في أي فترة من فترات السنة أقل من 20% من الأقساط الصادرة و/أو المقبولة، صافية من الرسوم والإلغاءات.
- **هامش الملاءة الإلزامي بالنسبة لتأمينات الأشخاص:**

- **فيما يخص فروع التأمين على الحياة- الوفاة-زواج- ولادة و الرسملة:** يجب أن يساوي هامش الملاءة الإلزامي على الأقل مجموع 4% من المخصصات الرياضية (الحسابية) و 0.3% من رؤوس الأموال تحت الخطر غير السالبة، ويقصد برؤوس الأموال تحت الخطر (capitaux sous risque) الفرق بين مبلغ رؤوس الأموال المؤمنة ومبلغ المخصصات الرياضية.
- **فيما يخص الفروع الأخرى:** يجب أن يساوي هامش الملاءة الإلزامي على الأقل 15% من المخصصات التقنية، كما يجب أن لا يكون هذا الهامش في أي فترة من فترات السنة أقل من 20% من الأقساط الصادرة أو المقبولة، صافية من الرسوم والإلغاءات.

بناء على ما سبق، فإن رقابة مفتشو التأمين المحلفون فيما يتعلق بتقيد شركات التأمين بالمتطلبات الخاصة بتقييم هامش ملاءتها ومدى التزامها بهامش الملاءة الأدنى، ترتكز على معرفة وتأكد هؤلاء المفتشين (بالاعتماد على البيان التقني رقم 09: هامش الملاءة، بالإضافة إلى مستندات أخرى) بما يلي:

- **العناصر المستخدمة في حساب هامش الملاءة:**
  - ✓ هل أن حساب هامش الملاءة تم باستخدام جميع العناصر اللازمة؟
  - ✓ هل أن هذه العناصر مقيمة بشكل جيد؟
- **العناصر المستخدمة في تحديد الحد الأدنى للهامش:**
  - ✓ هل تم استخدام جميع العناصر لتحديد الحد الأدنى لهامش الملاءة؟
  - ✓ هل تم الأخذ بعين الاعتبار نوع الشركة في تحديد هذه العناصر؟
  - ✓ هل أن هذه العناصر المستخدمة في تحديد هذا الحد مقيمة بشكل جيد؟

[1] المرجع نفسه.

- **مدى الالتزام بالحد الأدنى للهامش: يمكن للمدقق حساب معدلات هامش الملاءة ومقارنتها بالحدود الدنيا، كما هي مبينة في الجدول التالي:**

الجدول رقم (03): ملخص لمعدلات هامش الملاءة في شركات التأمين في الجزائر

فروع التأمين	المعدل	طريقة الحساب	الحد الأدنى للمعدل
بالنسبة لفروع التأمين على الأضرار وفروع التأمين على الأشخاص غير فروع التأمين على الحياة– الوفاة–زواج– ولادة والرسملة	معدل هامش الملاءة على أساس المخصصات التقنية	هامش الملاءة ÷ المخصصات التقنية	%15
	معدل هامش الملاءة على أساس الأقساط الصادرة و/أو المقبولة، صافية من الرسوم والإلغاءات	هامش الملاءة ÷ الأقساط الصادرة و/أو المقبولة، صافية من الرسوم والإلغاءات	%20
بالنسبة لفروع التأمين على الحياة– الوفاة–زواج– ولادة والرسملة	معدل هامش الملاءة على أساس المخصصات الرياضية	هامش الملاءة ÷ (4% × المخصصات الرياضية + 0.3% × رؤوس الأموال تحت الخطر)	%100

المصدر: من إعداد الباحث، بالاعتماد على ما سبق.

– **<u>معالجة حالة عدم الالتزام بالحد الأدنى لهامش الملاءة:</u>**

إذا كان هامش الملاءة لشركة تأمين معينة أقل من الحد الأدنى المطلوب (هامش الملاءة المكون أقل من هامش الملاءة الإلزامي)، فإنه يجب على هذه الشركة وفي أجل أقصاه 6 أشهر (تحسب من تاريخ تبليغ شركة التأمين المعنية بالعجز في القدرة على الوفاء من طرف لجنة الإشراف على التأمينات)، تسوية وضعيتها بإحدى الطرق التالية:

- رفع رأسمالها في حدود نسبة العجز؛
- أو إيداع كفالة للخزينة العمومية في حدود نسبة العجز. وفي هذه الحالة، تحرر هذه الكفالة بعد تسوية الوضعية، بمقرر من لجنة الإشراف على التأمينات.

ثانيا: التدقيق الخارجي المُمارس من قبل محافظي الحسابات على شركات التأمين

Audit externe ; External Audit

إضافة إلى الرقابة التي تمارسها الدولة على شركات التأمين، السابقة الذكر، فإن شركات التأمين ملزمة بتعيين محافظ حسابات (مدقق خارجي)، والذي يقوم بإبداء رأيه حول إذا ما تم إعداد البيانات المالية لهذه الشركات وفق المعايير السليمة المتعارف عليها لكي تكون ذات مصداقية، بحيث يمكن الاعتماد عليها من قبل المشرفين (هيئات الإشراف والرقابة) وغيرهم من أصحاب المصالح كالمساهمين، وكالات التصنيف، وسلطات الضرائب...

1- تعريف محافظ الحسابات:

- كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته، مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات وانتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به[1].
- هو شخص مهني مستقل ذو كفاءة علمية ومهنية، يقوم بتدقيق حسابات المؤسسات والمجمعات من أجل إبداء رأيه الفني المحايد حول عدالة وصدق قوائمها المالية[2].
- كل مهني مسجل بالغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات (CNCC)*، وتتمثل مهمته الدائمة في التحقيق في الدفاتر والأوراق المالية للشركة وفي مراقبة انتظام حسابات الشركة وصحتها، كما يدقق في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة، وفي الوثائق المرسلة إلى المساهمين، حول الوضعية المالية للشركة وحساباتها[3].

أنشأت الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات بموجب القانون 10-01، حيث أن هذه الغرفة تتمتع بالشخصية الوطنية المعنوية، وتضم الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المعتمدين والمؤهلين لممارسة مهنة

---

[1] المادة 22 من **القانون 10-01 المؤرخ في 29 جوان 2010، يتعلق بمهن الخبير المحاسبي ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد**، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 42، الصادرة في 11 جويلية 2010.

[2] بعاشي خالد، **مدى مراعاة محافظ الحسابات لتطبيق النظام المحاسبي المالي (دراسة ميدانية)**، أطروحة دكتوراه الطور الثالث في علوم المالية والمحاسبة، تخصص: محاسبة، مراقبة وتدقيق، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة جيلالي ليابس –سيدي بلعباس–، الجزائر، 2021/2020، ص 63.

* **CNCC** : Chambre Nationale des Commissaires aux Comptes.

[3] **المادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري**، الأمانة العامة للحكومة، الجزائر، 2007، ص 188. متوفر على الرابط: https://www.joradp.dz/TRV/ACom.pdf.

محافظ الحسابات، ويقوم بتسيير هذه الغرفة مجلس وطني منتخب من طرف أعضاء المهنة مع تعيين الوزير المكلف بالمالية لممثل عنه لدى هذا المجلس[1]، أنظر الملحق رقم (04) الخاص بموقع الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات في وزارة المالية.

احصائيا، فقد بلغ عدد محافظي الحسابات في نهاية سنة 2020 حوالي 2591 محافظ للحسابات،2577 منهم عبارة عن أشخاص طبيعيين (99,5%)، و 14 فقط أشخاص معنويين (0.5%)[2].

2- إجراءات تعيين محافظ الحسابات في شركة التأمين:

- تقوم الجمعية العامة للمساهمين في شركات التأمين بتعيين محافظ للحسابات واحد أو أكثر، من بين المهنيين المسجلين في الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات (CNCC)، بعد موافقته كتابيا وعلى أساس دفتر الشروط.
- تُحدد عهدة محافظ الحسابات بثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.
- لا يُمكن تعيين نفس محافظ الحسابات بعد عُهدتين متتاليتين إلا بعد مضي ثلاث سنوات.
- عند انتهاء مهام محافظ الحسابات، يمكن أن يقترح على الجمعية العادية عدم تجديد عضويته.
- في حالة لم تتمكن الجمعية العامة من تعيين محافظ الحسابات لأي سبب كان، فيتم تعيين هذا المحافظ من طرف رئيس المحكمة التابعة لها شركة التأمين إقليميا بناء على عريضة مقدمة من طرف المسؤول الأول لهذه الشركة.

محتويات دفتر الشروط من أجل تعيين محافظ الحسابات:

يجب أن يتضمن دفتر الشروط على الخصوص ما يأتي[3]:

- عرض عن المؤسسة (شركة التأمين) وملحقاتها ووحداتها وفروعها في الجزائر والخارج؛
- ملخص يوضح كافة المعاينات والملاحظات والتحفظات التي أبداها محافظو الحسابات المنتهية عهدتهم عن حسابات السنوات السابقة، وكذا محافظو الحسابات للفروع في حالة إدماج الحسابات؛

---

[1] أنظر: **الفصل الثالث: المصف الوطني للخبراء المحاسبين والغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات والمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين**، القانون 10-01 السابق الذكر.

[2] Voir : **Revue Algérienne d'Audit et de Comptabilité, REVUE PERIODIQUE N°12**, Chambre Nationale Des Commissaires Aux Comptes, Conseil National, Algérie, disponible sur le site : https://cn-cncc.dz/wp-content/uploads/2020/04/revue-n12-CNCC.pdf, consulté le : 18/01/2022, p 37.

[3] أنظر: المادة 4 من **المرسوم التنفيذي رقم 11-32 المؤرخ في 27 جانفي 2011 والمتعلق بتعيين محافظي الحسابات**، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 7، الصادرة في 02 فيفري 2011.

- العناصر المرجعية المفصلة لموضوع مهمة محافظ الحسابات والتقارير الواجب إعدادها؛
- مختلف الوثائق الإدارية الواجب الإفصاح عنها؛
- نموذج رسالة الترشح؛
- نموذج التصريح الشرفي الذي يبين وضعية الاستقلالية تجاه المؤسسة طبقا للأحكام التشريعية؛
- نموذج التصريح الشرفي بعدم وجود مانع يحول دون ممارسة المهنة؛
- المؤهلات والإمكانيات المهنية والتقنية.

3- تحديد أتعاب محافظ الحسابات في شركة التأمين[1]:

- تقوم الجمعية العامة للمساهمين لشركة التأمين بتحديد أتعاب محافظ الحسابات في بداية مهمته؛
- يمكن للجمعية العامة تفويض مجلس الإدارة من أجل تحديد أتعاب محافظ الحسابات؛
- لا يمكن لمحافظ الحسابات تحت أي ظرف كان أن يتلقى أي أجرة تحت أي شكل، باستثناء أتعابه والتعويضات التي تم انفاقها أثناء تأديته لمهامه؛
- لا يمكن احتساب هذه الأتعاب اعتمادا على النتائج المالية التي تحققها شركة التأمين محل التدقيق.

4- مهام محافظ الحسابات في شركات التأمين:

أهم المهام الموكلة لمحافظ الحسابات[2]:

- لا يتدخل في تسيير شركة التأمين؛
- المصادقة على صحة حسابات شركة التأمين وانتظامها ومطابقتها للأحكام التشريعية المعمول بها؛
- التحقق من صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة وفي الوثائق المرسلة إلى المساهمين حول الوضعية المالية للمؤسسة وحساباتها، والتأكد من صحة جرد أصول الشركة والتزاماتها؛
- التأكد من أن القائمين بالإدارة قد احترموا كل اللوائح القانونية والتنظيمية المعمول بها لا سيما تلك المتعلقة بإعداد وعرض القوائم المالية؛
- يبدي رأيه حول إجراءات الرقابة الداخلية المصادق عليها من مجلس الإدارة؛
- يعلم المسيرين والجمعية العامة بكل نقص قد يكتشفه من شأنه أن يعرقل استمرارية نشاط شركة التأمين.

---

[1] خلايفية إيمان، جاوحدو رضا، **التدقيق الخارجي في الجزائر بين منظور معايير التدقيق الدولية ومعايير التدقيق الجزائرية**، مجلة معارف، المجلد 14، العدد 1، جوان 2019، ص 461.

[2] أنظر: بعاشي خالد، مرجع سبق ذكره، ص ص 66-69.

5- خصائص محافظ الحسابات في شركات التأمين:

أ- **الاستقلالية والموضوعية:** حتى يتسنى لمحافظ الحسابات إصدار حكم أو رأي صادق ومحايد عن الوضعية المالية لشركة التأمين، يجب ألا يملك عند التدقيق أي مصلحة أو ربح قد يؤثران على استقلاليته وموضوعيته، ويكفي أن نشير إلى منع محافظ الحسابات حسب المادة 64 من القانون 10-01 المؤرخ في 29 جوان 2010، من المهمات التالية:

- كل نشاط تجاري، لا سيما في شكل وسيط أو وكيل مكلف بالمعاملات التجارية والمهنية؛
- كل عمل مأجور يقتضي القيام صلة الخضوع القانوني؛
- كل عهدة إدارية أو العضوية في مجلس مراقبة المؤسسات التجارية المنصوص عليها في القانون التجاري، غير المنصوص عليها في المادة 46 من هذا القانون؛
- الجمع بين ممارسة مهنة خبير محاسب ومحافظ الحسابات ومحاسب معتمد لدى نفس المؤسسة أو الهيئة؛
- كل عهدة برلمانية؛
- كل عهدة انتخابية في الهيئة التنفيذية للمجالس المحلية المنتخبة.

ب-**الكفاءة المهنية:** يجب أن تتوفر لدى محافظ الحسابات شهادات تثبت تأهيله في مجال المحاسبة والتدقيق، ومختلف المجالات التي لها علاقة بميدان المحاسبة والتدقيق، والتي تمكنه من إبداء رأي فني محايد حول عدالة القوائم المالية، ولا تقتصر الكفاءة المهنية على الشهادات التي يتحصل عليها محافظ الحسابات قبل مزاولته المهنة، بل يجب عليه الاستمرار في التكوين لتحديث معلوماته ومواكبة التطورات التي تحدث في هذا المجال[1].

وحتى يتمكن المدقق من ممارسة مهنة محافظ الحسابات لا بد أن يتوفر على[2]:

- الشهادة الجزائرية لمحافظ الحسابات أو شهادة معترف بمعادلتها؛

- التسجيل في الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات، إضافة إلى ذلك ينص القانون على شروط التكوين النظري والتطبيقي الملزم بها محافظ الحسابات.

[1] رضا خلاصي مرام، **المراجعة الداخلية للمؤسسة**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 89.

[2] أنظر: **القانون 10-01 المؤرخ في 29 جوان 2010**، مرجع سبق ذكره، ص 5.

وبهذه الكفاءات يتحمل محافظ الحسابات كل المسؤولية في أعماله وتصريحاته التي تستند طبعا على أدلة ومصادر علمية وقانونية تخضع لمبادئ المحاسبة المتعارف عليها.

ج-**سر المهنة:** إن الاحتفاظ بسر المهنة يعتبر ميزة أساسية للتعامل مع المؤسسات، بما في ذلك شركات التأمين، فمن المعلوم أن محافظ الحسابات يطلع ويكشف على جميع المعلومات التي يراها ضرورية للتدقيق، الشيء الذي يؤدي إلى التعرف على معلومات سرية للمؤسسة، لذا فمحافظ الحسابات ملزم بالكتمان عليها طبقا لأحكام المادة 71 من القانون 10-01 حيث يلتزم محافظ الحسابات ومساعدوه بالسر المهني عند اطلاعهم على الوثائق وعلى وضعية المؤسسة التي يقومون بتدقيق حساباتها، إلا إذا ألزم القانون إفشاء سر المهنة كما تنص عليه المادة 72 من نفس القانون، حيث لا يتقيد محافظ الحسابات بالسر المهني في الحالات المنصوص عليها قانونا وخاصة:

- بعد فتح بحث أو تحقيق قضائيين؛
- بمقتضى واجب إطلاع الإدارة الجبائية على الوثائق المقررة؛
- بناء على إدارة موكليه؛
- عندما يتم استدعاءه للشهادة أمام لجنة الانضباط والتحكيم المقررة في المادة 3 من القانون 10-01.

كما يجب على محافظي الحسابات السهر على مراعاة ضرورة احترام سر المهنة من قبل المستخدمين أو المتربصين لديهم.

6- أوراق عمل محافظ الحسابات في شركات التأمين:

أ- **تعريف أوراق عمل محافظ الحسابات وأهدافها:** هي كل المعلومات والبيانات التي يحصل عليها محافظ الحسابات أثناء عملية تدقيق شركة التأمين، ويقوم بتدوينها أو حفظها في صورة ورقية أو إلكترونية، والتي يتم استخدامها كأدلة إثبات من أجل إبداء رأيه الفني والمحايد في شكل تقارير يُقدمها لمستخدمي القوائم المالية. ومن أهم أهداف أوراق العمل أنها[1]:

- تساعد محافظ الحسابات في عمليات التدقيق والفحص والتحليل والتقويم؛
- تُعتبر من المصادر الأساسية التي يعتمد عليها محافظ الحسابات في إبداء رأيه الفني المحايد، وهذا ما يُقوي الثقة في أعماله وتقريره في نظر مستخدميه؛

[1] بعاشي خالد، مرجع سبق ذكره، ص 80.

- تُعتبر أوراق العمل دليل إثبات على أن محافظ الحسابات قد أخذ بالأسباب ولم يُقصّر في عمله، وذلك في حالة محاسبته ووقوعه تحت طائلة المسائلة؛
- تمثل أوراق العمل خبرات متراكمة تساعد محافظي الحسابات لنفس المؤسسة في السنوات القادمة؛
- تعتبر أوراق العمل معيارا أو مقياسا لمستوى الأداء المهني وسُبل تطويره إلى الأحسن في المستقبل؛
- تُمثل أوراق العمل سجل وثائق محاسبية للمؤسسة محل التدقيق، يُساعد في أعمال المراجعة الداخلية وتطوير نظام الرقابة الداخلي؛
- تساعد في هيكلة وتنظيم مهمة المراقبة والتأكد من جمع كافة العناصر الضرورية للإدلاء برأي مُدعم حول الحسابات التي تم تدقيقها.

ب- أنواع أوراق عمل محافظ الحسابات: يعمل محافظ الحسابات أثناء عملية التدقيق على جمع وتصنيف أوراق العمل التي يحتاجها إلى صنفين هما[1]:

- **أوراق ثابتة أو دائمة والتي يرجع إليها باستمرار وتُحفظ في الملف الدائم:**

- ينشأ هذا الملف عند أول مهمة تدقيق يقوم بها محافظ الحسابات في شركة تأمين معينة؛
- يتضمن هذا الملف بيانات ومعلومات تاريخية معينة عن الشركة محل التدقيق والتي لها صفة الاستمرارية؛
- يستفيد محافظ الحسابات من هذا الملف في مراجعة حسابات الشركة محل التدقيق خلال السنوات القادمة؛
- يجب على المدقق أن يقوم بتحديث هذا الملف كلما طرأ تغييرا على البيانات التي تتميز بالديمومة.
- أهم المعلومات التي يشملها الملف الدائم:
  - اسم الشركة ومواقع نشاطها؛
  - الطبيعة القانونية للشركة وتاريخ التأسيس والقطاع الذي تنشط فيه؛
  - الأنظمة الخاصة بالشركة، مثل عقد التأسيس، والنظام الداخلي؛
  - الهيكل التنظيمي للشركة؛

---

[1] أنظر: - إيهاب نظمي وهاني العزب، **تدقيق الحسابات الجانب النظري**، دار وائل للنشر، الأردن، ط1، 2012، ص 125.

- محمد التهامي طواهر، مسعود صديقي، **المراجعة وتدقيق الحسابات: الإطار النظري والممارسات التطبيقية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 4، 2014، ص 128.

- مومني يوسف، **مساهمة التدقيق المالي والمحاسبي في تحسين جودة المعلومات المحاسبية -في ظل إصلاح مهنة المحاسبة في الجزائر-**، أطروحة دكتوراه الطور الثالث في علوم التسيير، تخصص تسيير محاسبي وتدقيق، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2019/2018، ص ص 53-54.

- قائمة الأنشطة التي تقوم بها الشركة؛
- قائمة بأسماء المسؤولين في الشركة مع صلاحياتهم؛
- ملخص عن رأسمال الشركة ومختلف موجوداتها؛
- النظام المحاسبي المعتمد؛
- ملخص عن نظام الرقابة الداخلي للشركة؛
- نسخ عن قرارات ومحاضر اجتماع مجلس الإدارة للسنوات السابقة.

ت- أوراق عمل جارية تخص الفترة الجارية، وتُحفظ ضمن الملف الجاري أو الملف السنوي: يتضمن هذا الملف مجموعة المعلومات والبيانات التي يتحصل عليها محافظ الحسابات خلال السنة الجارية التي يتم فيها إجراء عملية التدقيق في شركة التأمين، والتي يستخدمها المدقق كأداة اثبات من أجل ابداء رأيه الفني والمحايد. ويحتوي الملف الجاري على:

- البرنامج العام لمهمة التدقيق؛
- قائمة المتدخلين في عملية التدقيق، وجدول أوقات التدخل؛
- العينات المدروسة والأخطاء المكتشفة؛
- المشاكل والعراقيل التي واجهت محافظ الحسابات أثناء أدائه لمهمة التدقيق الخارجي؛
- إدراج ضمن هذا الملف الجاري صورة عن التقرير النهائي حول عملية التدقيق.

7- تقارير محافظ الحسابات:

تعتبر التقارير من أبرز مُخرجات عملية التدقيق، والتي يتم من خلالها إيصال نتائج عملية التدقيق إلى مستخدمي القوائم المالية. وفي إطار المهام الموكلة إلى محافظ الحسابات فإنه مُلزم بإعداد مجموعة من التقارير المهمة بالنسبة لمستخدمي القوائم المالية، وهذه التقارير تتمثل فيما يلي[1]:

- تقرير المصادقة بتحفظ أو بدون تحفظ على انتظام وصحة القوائم المالية وصورتها الصحيحة، أو رفض المصادقة المبرر؛
- تقرير المصادقة على الحسابات المدعمة أو الحسابات المدمجة، عند الاقتضاء؛
- تقرير خاص حول الاتفاقيات المبرمة؛

[1] المادة 25 من القانون 10-01 السابق الذكر.

- تقرير خاص حول تفاصيل أعلى خمسة تعويضات؛
- تقرير خاص حول الامتيازات الخاصة الممنوحة للمستخدمين؛
- تقرير خاص حول تطور نتيجة السنوات الخمس الأخيرة والنتيجة حسب السهم أو حسب الحصة الاجتماعية؛
- تقرير خاص حول إجراءات الرقابة الداخلية؛
- تقرير خاص في حالة ملاحظة تهديد محتمل على استمرارية الاستغلال.

ثالثا: التدقيق الداخلي في شركات التأمين

Audit interne ; Internal Audit

إضافة إلى الرقابة الخارجية الممارسة على شركات التأمين (من قبل هيئات الاشراف والرقابة أو من قبل محافظي الحسابات)، فإن شركات التأمين ملزمة بإنشاء وظيفة للتدقيق الداخلي والتي تعمل بشكل فعال على اختبار ومعرفة مدى الامتثال للاستراتيجيات والإجراءات التي تضعها الشركة.

لم يتم الاعتراف بالتدقيق الداخلي إلا بعد سنة 1930م، أي بعد الأزمة الاقتصادية العالمية في الو.م.أ.

في سنة 1941م، تم إنشاء معهد المدققين الداخليين في الو.م.أ (IIA: The Institute Of Internal Auditors)، يهتم بتطوير مهنة التدقيق الداخلي.

ظهر هذا النوع من التدقيق بعد التدقيق الخارجي نظرا لاحتياجات الإدارة لمراقبة المستويات التنفيذية، ويقوم بهذا النوع من التدقيق أشخاص من داخل الشركة.

هناك عدة عوامل ساعدت في تطوير التدقيق الداخلي، أهمها: كبر حجم المؤسسات الذي أدى إلى تفويض جزء من السلطة وظهور ما يسمى باللامركزية، وهذا ما أدى إلى ضرورة وجود وسيلة للتأكد من سلامة وتحمل المسؤوليات حسب الإجراءات والقوانين المعمول بها.

1- تعريف التدقيق الداخلي في شركات التأمين:

يعرف التدقيق الداخلي بأنه فحص وتقييم لسجلات وسياسات وإجراءات شركة التأمين التي ينتهجها الموظفين التابعين للشركة، ويعمل قسم التدقيق الداخلي في شركة التأمين بشكل مستقل عن جميع الأقسام الأخرى، ويقدم تقاريره مباشرة إلى لجنة التدقيق التابعة لمجلس إدارة الشركة[1].

[1] ميريم أورسينا، جين ستون، مرجع سبق ذكره، ص 357.

يقوم بهذه الوظيفة مجموعة من العمال داخل المنشأة، ويعينون للقيام بالمراقبة الداخلية من أجل حماية أموال المنشأة والوصول إلى تحقيق أهدافها بأقصى سرعة ممكنة للوصول إلى أكبر كمية ممكنة من الإنتاج وتشجيع الموظفين بالعمل المستمر والالتزام بالخطط والسياسات الإدارية[1].

وقد عرّف معهد المدققين الداخليين في الو.م.أ، التدقيق الداخلين على أنه[2]: "نشاط مستقل وموضوعي يمنح للشركة الضمان حول درجة التحكم في عملياتها ويقدم لها النصائح والإرشادات التي تسمح لها بتحسينها، وهي بذلك تساهم في خلق قيمة مضافة. ويساعد التدقيق الداخلي الشركة على تحقيق أهدافها من خلال التقييم الدائم وبشكل منهجي لعمليات إدارة المخاطر والرقابة والحوكمة، وذلك بتقديم الاقتراحات التي تساعد على تقوية والرفع من فعاليتها".

وبذلك فإن دور هذا النوع من التدقيق يتمثل في تقديم ضمان مستقل بأن عمليات إدارة المخاطر والحوكمة والرقابة الداخلية* للشركة تعمل بفعالية[3].

وعلى العموم فإن مساهمة التدقيق الداخلي تكون على مجموع أنشطة الشركة، فهي تتدخل في جميع المجالات المالية (محاسبة عامة، محاسبة تحليلية، الخزينة، معلومات عن التسيير، الاقتراض...)، والمجالات العملياتية (تسيير المخزونات، وظائف التموين، سلامة الأصول، إحترام إجراءات التسيير...)، كما أن التدقيق الداخلي يقوم بتقييم كل من أنظمة الرقابة الداخلية وفعالية الشركة، فالمدققين الداخليين هدفهم الأول هو إظهار المشاكل ونقاط الضعف وتحليلها وبعد ذلك إقتراح الحلول والإصلاحات والتحسينات في شكل توصيات[4].

2- موقع التدقيق الداخلي في شركات التأمين أو الارتباط الهرمي (Le rattachement hiérarchique):

يمكن أن تكون وظيفة التدقيق الداخلي في الشركة عبارة عن مصلحة أو إدارة (قسم) أو مديرية.

---

[1] ن. عبد الصمد، مرجع سبق ذكره، ص 4.

[2] Jacques Renard, **Théorie et pratique de l'audit interne**, les éditions d'organisation, 6e édition, France, 2006, p.51.

* الرقابة الداخلية (**contrôle interne ; Internal Control**): هي مجموع القوانين الداخلية، والإجراءات وطرق العمل المكتوبة وغير المكتوبة المعمول بها، وكذا التعليمات التي تضعها الشركة والتي تهدف في مجملها إلى التحكم، بشكل جيد، في سير عمليات الشركة .

[3] روزيت حداد، **التدقيق في عمليات التأمين**، مدير التدقيق الداخلي في الشركة السورية الدولية للتأمين (آروب سورية)، أكتوبر 2019، ص 3. متوفر على الرابط: http://www.sisc.sy/img/uploads1/research_pdf_1777.pdf، تاريخ الاطلاع 2021/09/25.

[4] IFACI, **La charte d'audit : Support d'une légitimité**, Paris, (n.d), p. 68, 69.

نظرا لأهمية وظيفة التدقيق الداخلي في أي شركة، بما في ذلك شركات التأمين، فإنه ينبغي إعطاء مكانة مميزة لهذه الوظيفة في الهيكل التنظيمي (l'organigramme) لهذه الشركات، فموقع وظيفة التدقيق الداخلي ضمن الهيكل التنظيمي لشركة التأمين، له أهمية كبيرة وأثر ينعكس على درجة نجاح أو فشل هذه الوظيفة في تحقيق الأهداف التي وجدت لأجلها. وفيما يلي نناقش بعض المواقع لوظيفة التدقيق الداخلي في الهيكل التنظيمي للشركات[1]:

أ- إلحاقها بالإدارة المالية (Rattachement à la direction financière):

في الواقع، عندما يكون التدقيق الداخلي مرتبطًا بالإدارة المالية، يمكننا أن نرى انتهاكًا لاستقلالية أولئك الذين يعملون في هذه الوظيفة إلى الحد الذي يتعين عليهم فيه إبداء رأي بشأن البيانات المالية الصادرة عن الإدارات الخاضعة لمسؤوليتهم. ونتيجة لذلك، فإن عملهم يتعرض لخطر شديد بالإضافة إلى الميل إلى التعامل مع المفتشين المحاسبيين (inspecteurs comptables) أكثر من المدققين (auditeurs) بالمعنى الحقيقي للكلمة. هذا في الواقع انتهاك صريح لأحد المعايير المهنية الرئيسية للتدقيق الداخلي: المعيار 100 (la norme 100) المتعلق باستقلال المدققين الداخليين عن الأنشطة التي يقومون بتدقيقها.

ب-إلحاقها بمصلحة التفتيش أو الرقابة (Rattachement au service d'inspection ou de contrôle):

إن إلحاق وظيفة التدقيق الداخلي بمصلحة التفتيش في شركة التأمين سيجعل هذه الوظيفة تحيد وتنحرف عن المسار المسطر لها من مراجعة داخلية إلى مهمة تفتيشية وهذا لاختلاف ما تركز وتهتم به كل وظيفة على الأخرى، إذ يركز التفتيش على مراقبة شاملة للمستخدمين، في حين أن التدقيق الداخلي يهتم بالأنظمة والإجراءات الرقابية على كل الوظائف الأخرى والعمليات المشكلة لسيرورة نشاط كل منها، وبالإضافة إلى ذلك أنه ليس من صلاحيات وظيفة التفتيش إبداء الرأي أو الطعن في قواعد الإجراءات والمبادئ التوجيهية للإدارة العامة، إذ يعد هذا من ضمن الصلاحيات المخولة للتدقيق الداخلي الذي من شأنه أن يقرر بموضوعية وبدون تحيز على أهمية وفعالية هذه الإجراءات أو المبادئ التوجيهية المطبقة من قبل شركة التأمين

---

[1] أنظر: - معوش محمد الأمين: **دور الرقابة على النشاط التقني في شركات التامين على الأضرار لتعزيز ملاءتها المالية (دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات 2A)**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات التأمين، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 1، الجزائر، 2013-2014، ص ص 70-71.

- OUTMANI Mohamed, **L'audit interne dans les entreprises d'assurances : «enjeux et spécificités»**, Mémoire de Spécialité, Cycle Supérieur d'Audit et de Contrôle de Gestion, E S C A MANAGEMENT, Maroc, 2004, p p 28-32.

ج- إلحاقها بالإدارة العامة (Rattachement à la Direction Générale):

إن إلحاق وظيفة التدقيق الداخلي بأعلى مستوى في الهيكل التنظيمي للشركة يمكن هذه الوظيفة من إنجاز مهامها بشكل جيد. ولهذا فإنه من أجل تحقيق هدف استقلالية التدقيق الداخلي تجاه جميع إدارات الشركة، يوصى بإلحاقها بالإدارة العامة للشركة.

فوجود هذه الوظيفة في هذا الموقع، يعبر عن درجة الاستقلالية الممنوحة لهذه الوظيفة، واتساع مجال التحقيق الذي تقوم به هذه الوظيفة، ومن جهة أخرى، الأهمية التي يوليها فريق الإدارة للنتائج المتوقعة من تدخلات هذه الوظيفة.

د- إلحاقها بمجلس الإدارة (Conseil d'Administration) أو بلجنة التدقيق (comité d'audit):

يمكن لاستقلالية وظيفة التدقيق الداخلي أن تكون أكبر عن طريق إلحاق هذه الوظيفة بقمة الإدارة "le top management" في شركة التأمين، وهذا من خلال وجود ما يسمى بلجنة التدقيق (le comité d'audit)، وبالتالي منح وظيفة التدقيق الداخلي الاستقلال التام تقريبًا عن إدارة الشركة. هذا الاتجاه الحديث نسبيًا هو إحدى الآليات الجديدة التي تهدف إلى تحسين ما يسمى بحوكمة الشركات (la Gouvernance).

فكلما زادت العلاقة بين لجنة التدقيق وقسم التدقيق الداخلي زاد احتمال توافر الاستقلالية والموضوعية.

- **لجنة التدقيق:** هي إحدى اللجان المنبثقة عن مجلس إدارة الشركة، وتقدم تقاريرها ونتائج أعمالها لهذا المجلس، فهي حلقة الصلة بين الإدارة التنفيذية ومجلس إدارة الشركة.
- تقتصر عضوية هذه اللجنة على أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين فقط.
- تكون لجنة التدقيق مسؤولة (تجاه وظيفة التدقيق الداخلي)، على الأقل، على:
  - الإشراف على توظيف ومكافأة مدير وظيفة التدقيق الداخلي؛
  - اعتماد جميع السياسات والمعايير والإجراءات الخاصة بالتدقيق الداخلي؛
  - المصادقة على الأعمال المنجزة من طرف المدققين الداخليين وبرامج تدخلهم.

وفيما يلي شكل يوضح موقع وظيفة التدقيق الداخلي في الهيكل التنظيمي في شركات التأمين:

الشكل رقم (02): موقع وظيفة التدقيق الداخلي في الهيكل التنظيمي للشركة

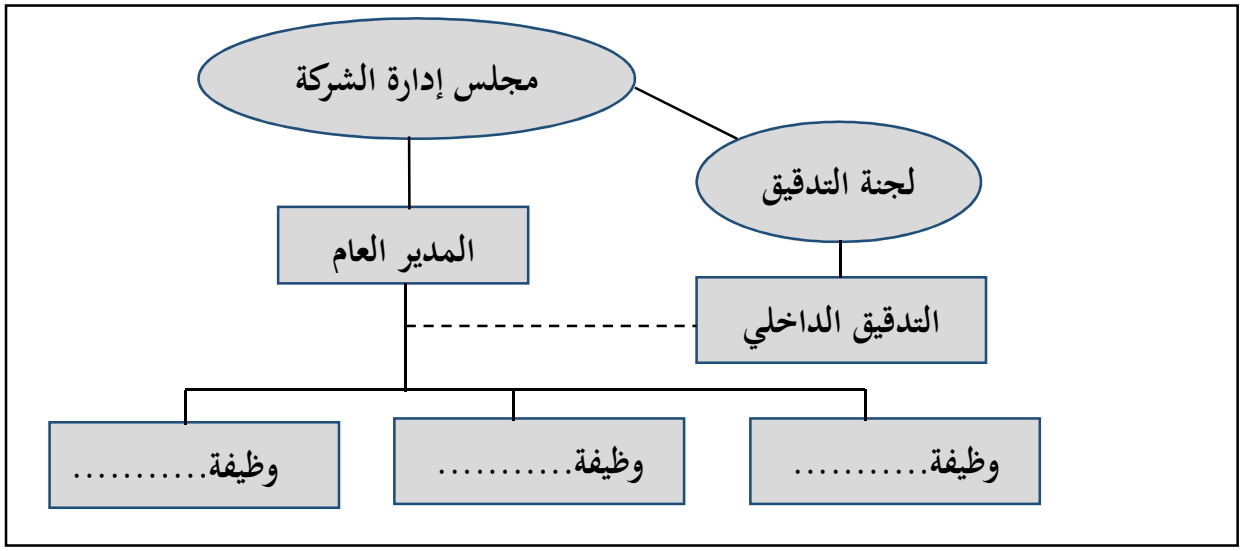

المصدر: من إعداد الباحث.

3- خطة التدقيق (plan d'audit) الداخلي في شركات التأمين:

- إن معايير التدقيق عامة والتدقيق الداخلي خاصة تشير إلى ضرورة التخطيط (planning) المسبق لعملية التدقيق، فخطة التدقيق الداخلي مطلوبة وفق المعيار 2010 "المسؤول على التدقيق الداخلي يجب عليه وضع تخطيط على أساس المخاطر لتحديد الأولويات التي تتفق مع أهداف المؤسسة".
- خطة التدقيق هي مجموعة مهام تخص عملية التدقيق والتي ستنفذ خلال السنة؛
- تحتوي خطة التدقيق على جميع الأنشطة الواجب تدقيقها خلال السنة؛
- يصادق على هذه الخطة الإدارة العليا للشركة أو لجنة التدقيق وفي غياب المصادقة على خطة التدقيق لا يمكن للمدقق تطبيقها.

- واقع التخطيط لعملية التدقيق الداخلي في الشركات:

- **شركات لا تخطط تماما لعملية التدقيق:**

✓ وظيفة التدقيق حديثة النشاط: حيث أن المدقق يفتقد لمراجع سابقة حول درجة أهمية المخاطر تساعده في بناء خططه؛

✓ شركات أين يكون التدقيق فيها يلبي أوامر الإدارة العليا التي تطالبه دائما بإجراء ما يسمى بالتدقيق حسب الطلب (audit à la demande).

- **شركات تقوم بإعداد خطة سنوية للتدقيق (plan annuel):** يقوم المدقق بإعداد خطة للتدقيق تحتوي على عدد معين من مهمات التدقيق يمكن إنجازها خلال فترة لا تتجاوز السنة، ويراعى فيها درجة أهمية المخاطر الخاصة بمختلف أنشطة الشركة.

- **شركات تقوم بإعداد خطة للتدقيق متعددة السنوات (Plan pluriannuel):** يقوم المدقق ببرمجة مهمات التدقيق على فترات منتظمة تتماشى والخطة الاستراتيجية للشركة، ويراعي فيها درجة المخاطر الخاصة بمختلف حسابات أو أنشطة الشركة، وهنا الفترة يجب أن لا تقل عن 3 سنوات ولا تزيد عن 5 سنوات.

- **ما يجب برمجته من مهمات في خطة التدقيق:**

- دراسة أهمية المخاطر من خلال الاستعانة بخريطة المخاطر (la cartographie des risques)، إذا كانت الإدارة العليا للشركة تقوم بإعدادها وتعديلها بصفة دورية؛
- الاعتماد على نتائج التدقيق السابقة التي من خلالها يتم اقتراح ضرورة إعادة تدقيق نشاط معين وفق وتيرة منتظمة؛
- تلبية متطلبات الإدارة العليا للشركة أو لجنة التدقيق في حالة اشتراطهما الاهتمام بنشاطات معينة (التدقيق حسب الطلب)؛
- إجراء حوارات أو استقصاءات مع مسؤولي مختلف الإدارات داخل الشركة، والتعرف على انشغالاتهم ومحاولة إدراجها ضمن خطة التدقيق.

- **كيفية الاعتماد على خريطة المخاطر في التعرف على مجالات التدقيق:**

- تساعد خريطة المخاطر المدقق في التعرف على مجالات التدقيق ومن ثم إعداد خطة التدقيق من خلال القيام بحساب مؤشر (درجة) أهمية المخاطر؛
- هذه الأداة غير منتشرة بشكل واسع في كل الشركات بل يقتصر إعدادها على الشركات الكبيرة فقط، التي تعتبرها من أهم أدوات التسيير الحديثة؛
- حساب درجة أهمية المخاطر: يتم بالاستعانة بمتغيرين هما:
  - ✓ **معامل الخطر:** الموجود فوق خريطة المخاطر؛ (عدد مرات حدوث الخطر و شدته)؛
  - ✓ **معامل تقييم نظام الرقابة الداخلية:** الذي يعطيه المدقق الداخلي لأي نظام قام بتدقيقه سابقا.

درجة أهمية الخطر = معامل الخطر × معامل تقييم نظام الرقابة الداخلية

معامل تقييم نظام الرقابة الداخلية: يدل على سلامة أو عدم سلامة نظام الرقابة الداخلية، ويقوم المدقق بتقييم نظام الرقابة الداخلية وفق مؤشرات كمية كالتالي:

- نظام رقابة داخلية فعال ... المعامل 1؛
- نظام رقابة داخلية ضعيف ... المعامل 2 (فيه بعض النقائص التي يمكن أن تؤثر بدرجة ضعيفة)؛
- نظام رقابة داخلية تشوبه اختلالات كبيرة ... المعامل 3 (فيه العديد من النقائص، التي يمكن أن تؤثر بدرجة كبيرة).

إذن:

- العلاقة بين معامل الخطر ودرجة أهمية الخطر هي علاقة طردية؛
- العلاقة بين سلامة نظام الرقابة الداخلية ودرجة أهمية الخطر هي علاقة عكسية.

مثال:

لنفترض أن المدقق يريد التأكد من إمكانية برمجة نشاط إعادة التأمين في خطة التدقيق.

عند إعداد خريطة المخاطر رأت الإدارة العليا للشركة بأن معامل الخطر الخاص بهذا النشاط هو 8، وعند تدقيق هذا النشاط في السنوات السابقة، رأى المدقق أن نظام الرقابة الداخلية لهذا النشاط هو جيد (فعال)، وبالتالي فمعامل الرقابة الداخلية هو 1.

إذن درجة أهمية الخطر لهذا النشاط هي: $8 \times 1 = 8$.

حسب الأولويات وبعد حساب درجة أهمية المخاطر للأنشطة الأخرى يمكن للمدقق أن يقرر إدراج أو عدم إدراج هذا النشاط ضمن خطة التدقيق.

يقوم المدقق بحساب درجة أهمية المخاطر لكل الأنشطة، وعلى أساسها تتحدد معالم خطة التدقيق.

- درجة أهمية المخاطر ضعيفة: أنشطة يتم برمجتها بصفة متباعدة (كل 4 أو 5 سنوات)؛
- درجة أهمية الخطر عالية: أنشطة يتم برمجتها مرة واحدة كل سنة أو كل سنتين.

ملاحظة: وضع عتبة للتصنيف حسب تحكم المدقق للأنشطة وخبرته.
يجب التنبيه أنه يستحيل على المدقق أن يدرج ضمن الخطة السنوية للتدقيق كل أنشطة المؤسسة.

فيما يلي شكل خاص بخريطة المخاطر:

الشكل رقم (03): نموذج لخريطة المخاطر

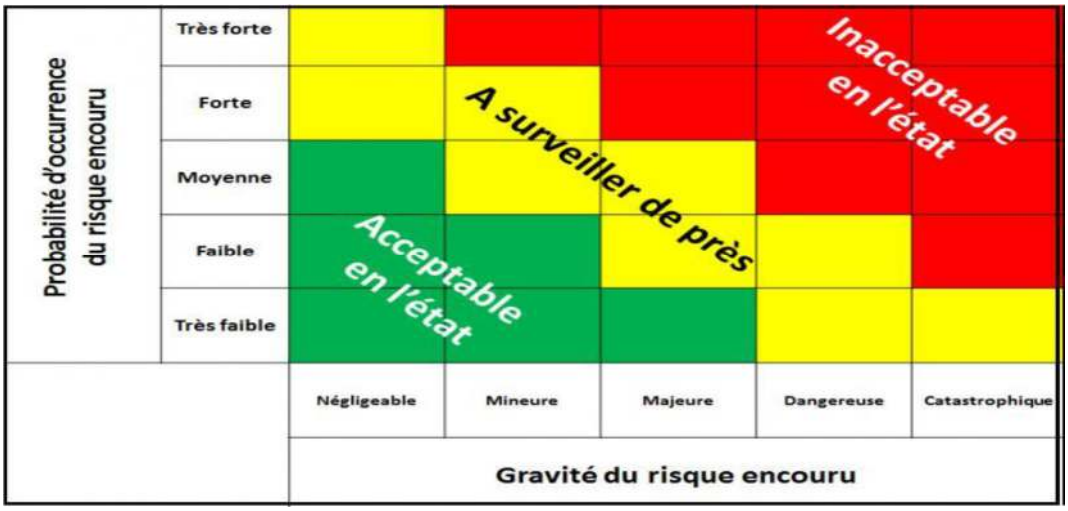

Source : BENOUDINA INSAF, **Risk management : La mise en place d'une cartographie des risques du portefeuille des Risques industriels de la SAA,** Mémoire de fin d'études, 37éme Promotion Assurance, Institut de Financement du Développement Du Maghreb Arabe, 2020, p 48.

✓ **ما يجب مراعاته عند إعداد خطة التدقيق:**

- التعرف على أوقات عدم تواجد المدققين نتيجة: العطل السنوية، أو فترات الدورات التدريبية؛
- لا بد من ترك مجال (من الوقت) تحت تصرف الإدارة العليا من أجل تنفيذ بعض مهمات التدقيق حسب الطلب.

وفيما يلي شكلين لخطة التدقيق في شركات التأمين:

الشكل رقم (04): شكل يبين نموذج لخطة التدقيق في شركات التأمين

Department	Estimated Duration By Week	2019											
		1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12
General UW	3												
Motor Claim	3												
Admin	2												
Medical UW	3												
HR	2												

المصدر: روزيت حداد، **التدقيق في عمليات التأمين**، مدير التدقيق الداخلي في الشركة السورية الدولية للتأمين (آروب سورية)، أكتوبر 2019، ص 3. متوفر على الرابط: http://www.sisc.sy/img/uploads1/research_pdf_1777.pdf، تاريخ الاطلاع 2021/09/25.

الشكل رقم (05): شكل يبين خطة التدقيق خلال السداسي الأول في شركة التأمين 2a

Structure à auditer	Lieu	Auditeurs	Dernier Contrôle	Janvier	Février	Mars	Avril	Mai	Juin	Nature d'intervention
AGA 2a 4702	METLILI	Mr. HARAOUDJI	Novembre 2012			Du 03/03 au 14/03				Contrôle ciblé
AGA 2a 0302	AFLOU	Mr. HARAOUDJI	Octobre 2012			Du 17/03 au 28/03				Contrôle ciblé
AGD 2a 1634	REGHAIA	Mme. ATROUNE	Mars 2012			Du 03/03 au 14/03				Contrôle ciblé
AGA 2a 2502	CONSTANTINE	Mr. BENIA	Avril 2008			Du 03/03 au 31/03				Contrôle normatif
AGD 2a 0502	N'GAOUS	Mr. ALLALOU	Mars 2012			Du 03/03 au 14/03				Contrôle ciblé
AGD 2a 2901	MASCARA	Mr. HAMOUCHI	Avril 2011			Du 03/03 au 14/03				Contrôle ciblé
D.R.C.E	ALGER	Mr. BENIA Mr. HAMOUCHI	Août 2010			Du 31/03	Au 30/04			Contrôle normatif
D.R.C.O	ALGER	Mme. ATROUNE Mr.KHETTAL	Décembre 2010			Du 31/03	Au 30/04			Contrôle normatif
AGA 2a 3401	B.B.A	Mr. FLIFLI Mr. ALLALOU Mr. HAMOUCHI Mr.YEHIAOUI	Décembre 2008			Du 31/03	Au 30/04			Contrôle normatif
Délégation ANNABA	ANNABA	Mr. BENIA Mr.HARAOUDJI	Avril 2008				Au 07/04 au 25/04			Contrôle normatif
Délégation GHARDAIA	GHARDAIA	Mr. HAMOUCHI Mr. ALLALOU	Février 2012					Du 03/05 au 23/05		Contrôle normatif
Délégation TLEMCEN	TLEMCEN	Mr.HARAOUDJI Mr. YEHIAOUI	Décembre 2006					Du 01/05 au 30/05		Contrôle normatif
Délégation SETIF	SETIF	Mr. FLIFLI Mr. BENIA	Octobre 2011					Du 03/05 au 22/05		Contrôle normatif
Délégation Bejaia	BEJAIA	Mr.KHETTAL Mr. ALLALOU						Du 03/05 au 30/05		Contrôle normatif

المصدر: معوش محمد الأمين: **دور الرقابة على النشاط التقني في شركات التامين على الأضرار لتعزيز ملاءتها المالية (دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات 2A)**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات التأمين، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 1، الجزائر، 2013-2014، ص 179.

4- مراحل انجاز مهمة التدقيق الداخلي في شركات التأمين:

فيما يلي شكل يوضح مختلف مراحل انجاز مهمة التدقيق الداخلي:

الشكل رقم (06): مراحل انجاز مهمة التدقيق الداخلي

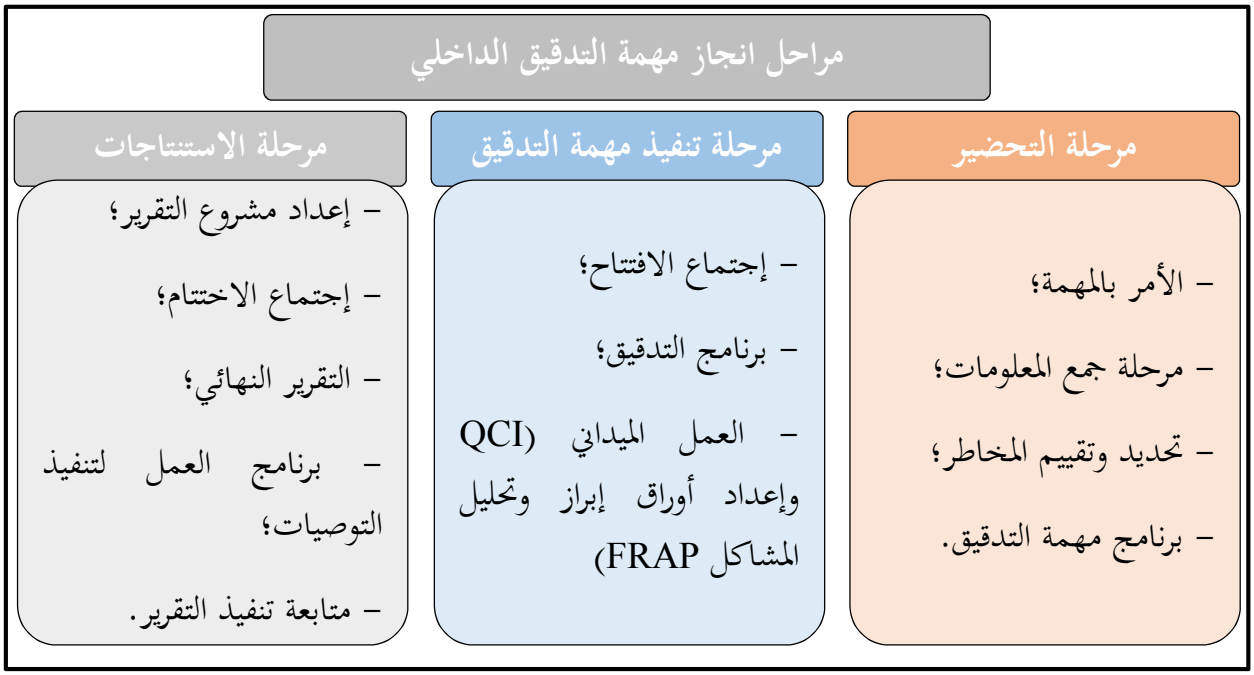

المصدر: من إعداد الباحث، بالاعتماد على الملحق رقم (05).

وفيما يلي نقوم بشرح مختلف هذه المراحل[1]:

4-1- مرحلة التحضير للمهمة (la phase de préparation): يتم من خلالها انجاز كل الأعمال التحضيرية التي تسبق مرحلة التنفيذ، وتشمل هذه المرحلة مايلي:

أ- إعداد الأمر بالمهمة (l'ordre de mission):

- تبدأ أي مهمة تدقيق بالأمر بالمهمة، وهو عبارة عن وثيقة مسلمة من طرف الإدارة العليا للشركة إلى قسم التدقيق الداخلي، من أجل الشروع في تنفيذ مهمة التدقيق سواء كانت مبرمجة في خطة التدقيق أو غير مبرمجة (التدقيق حسب الطلب).
- يجب إضفاء الطابع الرسمي على أمر المهمة هذا والتوقيع عليه من قبل المدير العام للشركة.
- يجب إرسال نسخة من الأمر بالمهمة إلى إدارة الوحدة المعنية بالتدقيق.
- **مبادئ الأمر بالمهمة:**
  - لا يمكن للمدقق أن يقوم بمهمة تدقيق معينة دون تعليمات مكتوبة صادرة عن الإدارة العليا للشركة؛
  - بواسطة الأمر بالمهمة يتم إعلام كل الأطراف المعنية بتنفيذ مهمة التدقيق؛
  - لا بد أن يصدر الأمر بالمهمة من الإدارة العليا للشركة، كما يمكن أن يصدر الأمر بالمهمة من لجنة التدقيق؛
  - يمكن لمدراء الأقسام –مدير فرع التأمين على السيارات مثلا– أن يطلبوا التدقيق لوظائفهم ولكن لا يستطيعون إعطاء أمر للمدقق بل يقدمون طلب للإدارة العليا وهذه الأخيرة تعطي الأمر بالمهمة.

---

[1] Voir :

- MESTAR Lydia & SEDOUD Nacera, **Audit Des Opérations De La Réassurance Cas Saa De Tizi-ouzou**, Mémoire de fin d'étude En vue de l'obtention du diplôme de Master en Science financière et comptabilité, Spécialité : Audit & Contrôle De Gestion, Faculté Des Sciences Economiques, Commerciales et Des Sciences De Gestion, Université Mouloud Mammeri- Tizi-Ouzou, 2019, p p 45-50.
- BOUKHENNOUFA Rabea & TEZKRATT Malika, **Audit et Gestion des Risques du Contrôle Interne au sein d'une Entreprise, Cas : ORFEE du Groupe BCR- Bordj Menaiel**, Mémoire de fin d'étude En vue de l'obtention du diplôme de Master en Sciences de Gestion, Spécialité : Audit & Contrôle De Gestion, Faculté Des Sciences Economiques, Commerciales et Des Sciences De Gestion, Université Mouloud Mammeri- Tizi-Ouzou, 2015-2016, p p 59-75.
- Seydou KONE, L'audit Et Le Contrôle De Gestion Dans Les Compagnies D'assurance, Séminaire IIA-FANAF : L'Audit et le Contrôle de Gestion dans les compagnies d'assurance, Ouagadougou, Burkina FASO - du 12 au 16 novembre 2007, p p 15-24.
- روزيت حداد، مرجع سبق ذكره، ص ص 13-20.

- **أنواع الأمر بالمهمة:** هناك نوعان من الأمر بالمهمة:

- **الأمر بالمهمة العادي (القصير):** يتم إعداده عندما يتعلق الأمر بتنفيذ مهمة مبرمجة في خطة التدقيق، حيث أنه يتم إعداده في حالة توفر شرطين:
  - أن الخطة السنوية للتدقيق قد حصلت على موافقة رسمية من الإدارة العليا؛
  - أن يتم نشر وتبليغ هذه الخطة السنوية إلى كل الجهات داخل المؤسسة (الإعلام المسبق).
- **الأمر بالمهمة الاستثنائي (الطويل):** يتم إعداده في الحالات التالية:
  - المؤسسات التي ليست لها خطة تدقيق سنوية؛
  - تنفيذ مهمات تدقيق غير مبرمجة في الخطة السنوية والتي يتم إعدادها بناء على طلب من الإدارة العليا أو من أي جهة أخرى داخل المؤسسة، نتيجة ظروف استثنائية كمعالجة مشكلة مستعجلة (إكتشاف عملية غش أو تزوير أو إختلاس).

- **محتويات الأمر بالمهمة:**

- **المعلومات الإجبارية** :إذا نقصت يصبح الأمر بالمهمة غير صالح، وهي ثلاثة:
  - بيانات المسؤول أو الجهة التي أعطت الوكالة وإمضاؤه (الإدارة العليا)؛
  - أسماء مسؤولي الجهات التي وجهت لهم الأمر بالمهمة؛
  - الغرض من مهمة التدقيق.
- **المعلومات الاختيارية** :لا تؤثر على صلاحية الأمر بالمهمة، وتتمثل هذه المعلومات في:
  - مجالات أو نطاق مهمة التدقيق؛
  - الإجراءات العملية لتنفيذ مهمة التدقيق؛
  - تواريخ إجراء المهمة؛
  - أماكن إجراء المهمة؛
  - الوسائل المادية والبشرية اللازمة لتنفيذ المهمة.

وفيما يلي نموذج للأمر بالمهمة:

الشكل رقم (07): نموذج الأمر بمهمة التدقيق

Entreprise ..... le,....

اسم المؤسسة

تاريخ إعداد الأمر بالمهمة

ORDRE de mission

الجهة المرسل إليها الأمر: مدير التدقيق الداخلي

- Destinataire : le directeur de l'audit interne
- Copie pour information : le directeur du personnel
- Objet : Audit de la fonction Recrutement

نسخة للإعلام، موجهة إلى المسؤول عن الوحدة الخاضعة للتدقيق : مدير إدارة المستخدمين

الغرض :تدقيق نشاط التوظيف

La mission concernera non seulement le service recrutement mais également tous les services susceptibles d'être intéressés par la fonction.

Le directeur du personnel portera l'ordre de mission à la connaissance du tous les responsables concernés.

Le président directeur générale.

المصدر: من إعداد الباحث، بالاعتماد على:

BOUKHENNOUFA Rabea & TEZKRATT Malika, **Audit et Gestion des Risques du Contrôle Interne au sein d'une Entreprise, Cas : ORFEE du Groupe BCR- Bordj Menaiel**, Mémoire de fin d'étude En vue de l'obtention du diplôme de Master en Sciences de Gestion, Spécialité : Audit & Contrôle De Gestion, Faculté Des Sciences Economiques, Commerciales et Des Sciences De Gestion, Université Mouloud Mammeri- Tizi-Ouzou, 2015-2016, p 60.

ب- التعرف والإطلاع على العمليات والأنشطة (la prise de connaissance):

- هي مرحلة جمع المعلومات الضرورية لفهم موضوع المهمة، وهي مرحلة جد مهمة لنجاح أية مهمة تدقيق.
- من أجل جمع هذه المعلومات يمكن للمدقق أن يقوم بـ:

- إجراء مقابلات مع الموظفين الرئيسيين في الشركة أو الوحدة محل التدقيق) الوكالة، المديرية...)؛
- إجراء استبيان الاطلاع (Questionnaire de prise de connaissance)؛
- مراجعة دليل (manuel) الإجراءات الخاصة بأنشطة الشركة؛
- مراجعة الوثائق الرئيسية التي تدعم هذه الإجراءات؛
- بطاقات المنصب؛
- تقارير التدقيق السابقة.

ت- التعرف على المخاطر وتقييمها (Identification et évaluation des risques):

- بناء على المعلومات التي تم الحصول عليها في المرحلة السابقة، يقوم المدقق بتحديد المخاطر المتعلقة بالنشاط أو الوحدة الخاضعة للتدقيق .
- يجب على فريق التدقيق وضع **جدول للمخاطر** المتعلقة بالنشاط أو الوحدة الخاضعة للتدقيق.

الجدول رقم (04): جدول المخاطر (Tableau des risques)

Tableau des risques					
Tâches	**Objectifs**	**Risques**	**Evaluation**	**Dispositif de contrôle interne**	**Constat**

Source: BOUKHENNOUFA Rabea & TEZKRATT Malika, Op.Cit, p 65.

في هذا الجدول يقوم المدقق بما يلي:

- العمود الأول: يقسم المدقق النشاط إلى عدة مهام؛
- العمود الثاني: لكل مهمة يحدد المدقق أهدافه؛
- العمود الثالث: يقوم المدقق الداخلي بتحديد المخاطر المتعلقة بكل مهمة؛
- العمود الرابع: يقوم المدقق الداخلي بإجراء تقييم للمخاطر المتعلقة بهذه المهمة؛
- العمود الخامس: أمام كل من هذه المخاطر، يجب على المدقق أن يذكر الإجراء الخاص بنظام الرقابة الداخلية الذي من المفترض أن يكون موجود من أجل مواجهة المخاطر المحددة (هذه المخاطر)؛
- العمود السادس: يشير المدقق الداخلي فقط إلى ما إذا كان الإجراء الذي تم تحديده موجودًا (نعم) أو غير موجود (لا).

ث- مخطط مهمة التدقيق (Plan de mission):

- هو عقد مع الجهة الخاضعة للتدقيق، يتم إنجازه من قبل المدققين المكلفين بالمهمة، ويتم عرضه على المسؤولين الخاضعين للتدقيق من أجل الموافقة عليه في الجلسة الافتتاحية؛
- يحدد هذا المخطط **نطاق** (مجال العمل le champ d'action) **مهمة التدقيق** وكذلك **مختلف الأهداف العامة والخاصة** المنتظرة من هذه المهمة؛
- يتم من خلاله تحديد مختلف إجراءات الرقابة التي سيتم اختبارها، والتي تتعلق بمختلف مجالات الخطر التي تم تحديدها سابقا في جدول المخاطر.

4-2- مرحلة تنفيذ المهمة (la phase de réalisation):

- هنا يخرج المدقق من مكتبه لأداء عمله الميداني في الوحدة الخاضعة للتدقيق؛
- تبدأ هذه المرحلة باجتماع الافتتاح ليتم بعدها وضع برنامج التدقيق ثم الدخول في العمل الميداني؛
- سيقدم المدقق في هذه المرحلة الملاحظات والنتائج التي ستسمح له بجمع الأدلة (أدلة الاثبات) والتي سيتم الاعتماد عليها في إعداد التقرير.

أ- اجتماع الافتتاح (La réunion d'ouverture):

- يعني انطلاق عمليات تنفيذ مهمة التدقيق؛
- يحضر هذا الاجتماع كل من المدققين المكلفين بالمهمة وعلى رأسهم رئيس المهمة، وكذلك الأشخاص محل التدقيق (المسؤولين عن الوحدة الخاضعة للتدقيق)؛
- يتناول هذا الاجتماع عدة نقاط أهمها:
  - عرض أهداف ونطاق مهمة التدقيق (مخطط التدقيق)؛
  - تحديد بدقة الأشخاص الذين سيقابلهم المدقق الداخلي وتواريخ اللقاءات؛
  - عرض موجز للطرق والإجراءات التي سيتم استخدامها لتنفيذ مهمة التدقيق (الاستبيان، المحاورة،...،العينة).

ب-برنامج التدقيق (Programme d'audit):

- يسمى كذلك: **برنامج تنفيذ مهمة التدقيق، برنامج العمل، مخطط التنفيذ.**
- هو وثيقة داخلية تخص فقط قسم التدقيق، يحضرها الفريق المكلف بمهمة التدقيق، ويتم من خلال هذه الوثيقة تحديد وتوزيع المهام على أعضاء فريق مهمة التدقيق.
- يهدف هذا البرنامج إلى:
  - تحقيق الأهداف المسطرة في مخطط مهمة التدقيق، عن طريق ربط أعضاء فريق مهمة التدقيق بعقد مؤقت مع مسؤولي التدقيق الداخلي؛
  - توزيع المهام على أعضاء فريق مهمة التدقيق، وبذلك تنظيم وتخطيط العمل من خلال الزمان والمكان؛
  - يعتبر منهج أو دليل أثناء تنفيذ الأعمال المختلفة؛
  - يساعد رئيس مهمة التدقيق على متابعة عمل المدققين؛

- يعتبر نموذج للمهمات أو البرامج اللاحقة للمراجعات التي تخص نفس الموضوع؛
- يتضمن الوسائل والتقنيات التي يستخدمها المدقق أثناء القيام بعمله.

ت-العمل الميداني (Le travail sur terrain):

- تنفيذ استبيانات الرقابة الداخلية **(Les questionnaires du contrôle interne)** في الوحدة الخاضعة للتدقيق، والتي تم تحديدها في برنامج التدقيق؛
- القيام بالمحاورة (المقابلة) مع الأشخاص الخاضعين للتدقيق؛
- اجراء المعاينة المادية أو القيام بالاختبارات من أجل التأكد من مدى صدق وصحة المعلومات؛
- إذا أظهر الفحص أي خلل أو مشكل أثناء تنفيذ مهمة التدقيق، فيتعين على المدقق استعمال ورقة إبراز وتحليل المشاكل (FRAP: Fiche de Révélation et d'Analyse des Problèmes).
- **ورقة إبراز وتحليل المشاكل (FRAP):** هي وثيقة عمل يتم إعدادها من قبل المدقق، حيث يقوم من خلالها بتلخيص كل خلل وظيفي أو خروقات أو مشاكل لوحظت أثناء العمل الميداني، وهذه الورقة تتضمن 5 أجزاء كما هو مبين في النموذج أدناه.

الشكل رقم (08): نموذج وروقة إبراز وتحليل المشاكل (FRAP)

Modèle de FRAP
Feuille de révélation et d'analyse de problème
نموذج ورقة إبراز وتحليل المشاكل

رقم الورقة
FRAP N° :

Problème : عرض المشكل أو الخلل أو الضعف الذي تم اكتشافه

Constats : المعاينة التي تم على أساسها تحديد هذا المشكل

Cause : أسباب وقوع هذا المشكل

Conséquences العواقب أو النتائج: التأثيرات التي سيسببها هذا المشكل

Recommandation : التوصيات: الإجراءات المقترحة لإزالة العواقب ومعالجة الأسباب

Etablir par : اسم أو أسماء المدققين approuvé par :

Source: BOUKHENNOUFA Rabea & TEZKRATT Malika, Op.Cit, p 70.

وفيما يلي **مثال تطبيقي لورقة إبراز وتحليل المشاكل:**

الشكل رقم (09): مثال تطبيقي لورقة إبراز وتحليل المشاكل في إحدى شركات التأمين

Feuille de Révélation et d'Analyse de Problème

مثال تطبيقي لورقة إبراز وتحليل المشاكل

FRAP N ....

Problème :

Les contrats remis aux clients ne sont pas accompagnés des C.G, peuvent mener à des litiges en cas de sinistres.

عقود التأمين لا تتضمن الشروط العامة، وهذا ما سيسبب خلافات (دعاوي قضائية) عند وقوع الحوادث للمؤمن لهم.

Constat :

Les contrats vérifiés ne sont pas systématiquement accompagnés de C.G.

عقود التأمين التي تمت معاينتها (اختبارها) لا تتضمن الشروط العامة.

Cause :

Les conditions particulières sont les plus indispensables.

تعتبر الشروط الخاصة هي الأكثر أهمية.

Conséquence :

De nombreux litiges et incompréhensions pourrait apparaitre.

يمكن حدوث العديد من الدعاوي القضائية وسوء الفهم

Recommandations :

- Le contrat doit contenir au même titre les C.G et les C.P.
- A la DG de diffuser les C.G sur le site de l'entreprise.

– يجب أن يحتوي العقد على كل من الشروط العامة والخاصة؛

– على المدير العام نشر الشروط العامة في الموقع الالكتروني للشركة.

Etablie par :
XXXXXXXXXX

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على:

MESTAR Lydia & SEDOUD Nacera, **Audit Des Opérations De La Réassurance Cas Saa De Tizi-ouzou**, Mémoire de fin d'étude En vue de l'obtention du diplôme de Master en Science financière et comptabilité, Spécialité : Audit & Contrôle De Gestion, Faculté Des Sciences Economiques, Commerciales et Des Sciences De Gestion, Université Mouloud Mammeri- Tizi-Ouzou, 2019, p 101.

في نهاية كل مهمة تدقيق، يحصل المدقق على مجموعة من أوراق إبراز وتحليل المشاكل **(FRAP)** التي تساعده في تحضير مشروع تقرير التدقيق الذي يعد أول خطوة من مرحلة الاستنتاجات.

4-3- مرحلة الاستنتاجات (la phase de conclusion):

بعد قيام المدقق الداخلي بعمله في الميدان، ينتقل إلى المرحلة الأخيرة من مهمته، وهي مرحلة الاستنتاج حيث يقوم في هذه المرحلة بصياغة التوصيات اللازمة، وإعداد تقرير التدقيق وخطة العمل لمراقبة تنفيذ التوصيات، وأخيرًا ضمان تنفيذ التوصيات المعتمدة.

أ- إعداد مشروع التقرير (Rédaction du projet de rapport):

- يسمى بالتقرير التمهيدي (le Pré-Rapport)؛
- يحتوي مشروع تقرير التدقيق على حالات الاختلالات (الخروقات) وكذلك توصيات المدقق والذي لم يخضع للمصادقة النهائية من قبل الأشخاص الخاضعين للتدقيق؛
- يظهر في صورتين:
  - مشروع تقرير عبارة عن مجموعة أوراق إبراز وتحليل المشاكل مرتبة حسب الأهمية؛
  - مشروع تقرير في شكل وثيقة يحررها المدقق الداخلي تتضمن: فهرس ومقدمة وحوصلة لما جاء في أوراق إبراز وتحليل المشاكل.

ب- اجتماع الاختتام (La réunion de clôture):

- الهدف من عقد هذا الاجتماع هو ابداء الملاحظات (التعليقات) على مشروع التقرير والمصادقة عليه واختتامه بحضور جميع المشاركين في الاجتماع الافتتاحي؛
- يجب على المدققين تقديم مشروع التقرير إلى الأشخاص الخاضعين للتدقيق، وهو وثيقة يقومون بتوزيعها على هؤلاء الأشخاص قبل بداية الاجتماع، مع تحديد النقاط الرئيسية التي يجب مناقشتها؛
- خلال الاجتماع يتم تقديم التوصيات من قبل المدققين، وتعطى مهلة لإرسال أجوبة كتابية على هذه التوصيات من قبل الأشخاص الخاضعين للتدقيق.

ت- التقرير النهائي للتدقيق الداخلي (le rapport final):

- يعمل المدقق على تحضير وثيقة التقرير النهائية بعد إنتهاء اجتماع الاختتام وإستلام الأجوبة عن التوصيات الواردة في مشروع التقرير من طرف المعنيين؛
- عند كتابة هذا التقرير، يجب على المدقق أن يعيد التذكير بأهداف مهمة التدقيق، برنامج التدقيق، ويصف تنظيم الجهة الخاضعة للتدقيق؛

- كما يشمل التقرير كذلك: النتائج، التوصيات، وكذلك الإجابات على التوصيات.
- يتم إرسال هذا التقرير إلى الرئيس المدير العام، الذي يحق له وبمفرده إرسال التقرير إلى المصالح التي يراها معنية.

ث- برنامج (خطة) العمل لتنفيذ التوصيات (Plan d'action):

إن هيكل التدقيق الداخلي ليس لديه السلطة أو المسؤولية في تنفيذ التوصيات الواردة في التقرير، لذلك يُطلب منه وضع خطط (برامج) عمل لتنفيذ هذه التوصيات.

خطة العمل هي وثيقة في شكل جدول يقوم بإعدادها رئيس مهمة التدقيق، من أجل كل توصية. تسمح هذه الوثيقة للجهة الخاضعة للتدقيق بتحديد الشخص المسؤول عن تنفيذ التوصية، وكذلك الإطار الزمني من أجل تنفيذ هذه التوصية.

الجدول رقم (05): جدول برنامج العمل لتنفيذ التوصية (Plan d'action)

N°	Recommandation	Personne responsable de la mise en oeuvre	Date limite de la réalisation
رقم التوصية	محتوى التوصية	الشخص المسؤول عن تنفيذ هذه التوصية	الإطار الزمني من أجل تنفيذ هذه التوصية

المصدر: من إعداد الباحث، بالاعتماد على:

BOUKHENNOUFA Rabea & TEZKRATT Malika, Op.Cit, p 74.

ج- متابعة تقرير التدقيق الداخلي (Le suivi du rapport d'audit interne):

أو متابعة المهمة (suivi de la mission):

- تسمح هذه المرحلة بالتحقق من أن التوصيات قد تم تنفيذها بالفعل من قبل الوحدات أو الأشخاص المحددين سابقا في خطة العمل لتنفيذ التوصيات؛
- لا تتطلب هذه المهمة أمر بالمهمة؛
- يقوم المدققون خلال هذه المهمة بالتحقق من تنفيذ خطة العمل الخاصة بتنفيذ التوصيات.
- يقوم المدقق المسؤول (المكلف) عن نشاط المتابعة بإعداد تقريرًا (جدول) منظمًا على النحو التالي:

الجدول رقم (06): جدول متابعة تقرير التدقيق الداخلي(tableau d'un suivi du rapport d'audit interne)

N°	Recommandation	Personne responsable de la mise en oeuvre	Date limite de la réalisation	Etat réalisation	Observation

الملاحظة

مدى تنفيذ التوصية:

–تم تنفيذها (Réalisée): لا توجد ملاحظة؛

–قيد التنفيذ (En cours): يجب تحديد درجة التقدم في خانة الملاحظة؛

–لم يتم تنفيذها (Non réalisée): يجب تحديد الأسباب في خانة الملاحظة.

المصدر: من إعداد الباحث، بالاعتماد على:

BOUKHENNOUFA Rabea & TEZKRATT Malika, Op.Cit, p 74.

5- محتويات التقرير النهائي للتدقيق الداخلي في شركات التأمين:

أ- **صفحة الغلاف:** تتضمن صفحة الغلاف المعلومات التالية:

- عنوان المهمة؛
- تاريخ الأمر بالمهمة؛
- تاريخ انطلاق وانتهاء مهمة التدقيق؛
- أسماء المدققين الذين شاركوا في مهمة التدقيق مع توقيعاتهم؛
- الجهة الخاضعة للتدقيق والمستلم الرئيسي؛
- أسماء مستلمي التقرير وتسلسلهم الهرمي؛
- تاريخ ارسال التقرير الممضى.

ب-**الفهرس:**

- عبارة عن قائمة لجميع العناصر المدرجة في التقرير؛
- يجب أن يكون الفهرس مفصل لتمكين العثور على أي عنصر في التقرير بسهولة.

ت-**المدخل:** يكون قصيرا جدا ويحتوي على معلومتين مهمتين:

- نطاق وأهداف المهمة؛
- تنظيم الوحدة الخاضعة للتدقيق أو الوظيفة الخاضعة للتدقيق.

ث-**الملخص:** يسمح بمعرفة محتوى التقرير وقد يكتفي المسؤول الأول بهذا الجزء من التقرير، إلا إذا أراد التعمق ومعرفة التفاصيل أكثر، وهو يستجيب إلى قاعدتين:

- أن لا يكون أكثر من صفحة؛
- أن يكون واضح يسمح للقارئ بمعرفة رأي المدقق عند نهاية القراءة، كما يجب أن يكون متوازن في طرح النقاط السلبية والنقاط الإيجابية لنظام الرقابة الداخلية.

ج-**نص التقرير أو التقرير المفصل:** هو الوثيقة الكاملة والمخصصة في المقام الأول للجهة الخاضعة للتدقيق، والذي يتضمن النتائج والتوصيات والردود (الإجابات) على التوصيات وكلها مقدمة بالترتيب المنطقي والمنسق الموجود في الفهرس. وأن يكون تقرير التدقيق وثيقة تهدف إلى أن تقرأ وليس مجموعة من المعلومات يتم فكها في أوراق العمل، لذلك ينبغي أن يكون نص التقرير مكتوب بشكل جيد. إن هذا التقرير غير محدد بعدد الصفحات.

ح-**الخاتمة:** إن استنتاجات التقرير تكون في الملخص أعلاه، أما الخاتمة تكون قصيرة، لا يكرر فيها ما تم ذكره في الملخص، ولكن الخاتمة تفتح لنا اتجاهين أو اختيارين:

- إما الإعلان أو اقتراح مهام تدقيق أخرى ذات أهمية تم اكتشاف أهميتها خلال المهمة الحالية؛
- إما التذكير بخطة التدقيق الحالية وماهي مهمة التدقيق الموالية حول الموضوع.

خ-**خطة العمل:** هي نموذج بسيط مصمم من قبل المدقق الداخلي، والذي يسمح فيها للخاضع للتدقيق بتحديد من سيفعل وماذا ومتى، ويشمل مقابل كل توصية الإشارة إلى المسؤول عن التنفيذ والمدة التي يتم من خلالها ذلك العمل بالتوصية.

د- **الملاحق:** تتضمن معظم التقارير ملاحق حتى لا يتحمل نص التقرير كل المعلومات والوثائق الفعلية، وهذه الملاحق هي عبارة عن جداول وبيانات ونصوص رسمية وقواعد إجرائية تدعم التقرير والتي يمكن الرجوع إليها.

المحور الثالث:
آليات التدقيق والمراقبة التقنية في شركات التأمين

الهدف التعليمي:

إلمام الطالب بمختلف الآليات التي يعتمد عليها المدقق من أجل تنفيذ مهمة التدقيق الداخلي في شركات التأمين.

المحتوى:

يتضمن هذا المحور العناصر التالية:

أولا: استبيان الرقابة الداخلية (QCI: Questionnaires du Contrôle Interne)

ثانيا: المحاورة (L'interview)

ثالثا: خرائط تدفق المعلومات (Les Diagrammes de Circulation)

رابعا: جدول الفصل بين المهام (La Grille de Séparation des Tâches)

خامسا: برنامج الفحص (التحقق) (le Programme de Vérification)

تمهيد:

من أجل تحقيق أو تنفيذ مهمة التدقيق الداخلي في شركة التأمين يستخدم المدقق العديد من الآليات (الوسائل أو الأدوات)، أهمها:

- استبيان الرقابة الداخلية (QCI: Questionnaires du Contrôle Interne)؛
- المحاورة (L'interview)؛
- خرائط تدفق المعلومات (Les Diagrammes de Circulation)؛
- جدول الفصل بين المهام (La Grille de Séparation des Tâches)؛
- برنامج الفحص (التحقق) (le Programme de Vérification).

أولا: استبيان الرقابة الداخلية (QCI : Questionnaires du Contrôle Interne)

تعتبر أداة الاستبيان الخاصة بالرقابة الداخلية من أهم الأدوات الأساسية لتحقيق مهمة التدقيق الداخلي، وتتلخص هذه الأداة في إعداد قائمة من الأسئلة، وهذه الأسئلة يجب أن تصاغ بعناية كافية، ويكون هدفها الاستفسار عن النواحي التفصيلية للإجراءات واللوائح التنظيمية المتبعة بالنسبة لجميع العمليات (التقنية والمالية) التي تقوم بها الوحدة الخاضعة للتدقيق[1].

هذه الأسئلة تبدأ بعبارة **هل**، فهي عبارة عن أسئلة مغلقة، تكون الإجابة عنها إما بـ "نعم" أو "لا"، كل إجابة بـ "**نعم**" **تدل على إتباع الاجراء السليم** (تعتبر نقطة قوة)، وكل إجابة بـ "**لا**" **تدل على وجود تقصير في مجال معين وعدم إتباع الإجراء السليم** (تعتبر نقطة ضعف).

وبالتالي يتم صياغة الأسئلة على أساس الإجراءات الواجب تطبيقها؛

مثال: من بين إجراءات الاكتتاب المعمول بها، فإن المكتتب ملزم بإصدار عقد التأمين في ثلاث نسخ.

فإذا وجد بأن المكتتب يقوم بإصدار عقد التأمين في ثلاث نسخ، معناه وجود التزام بهذا الإجراء، وبالتالي نقطة قوة، أما إذا وجد بأن هذا المكتتب يقوم بإصدار نسخة واحدة أو نسختين من العقد، معناه لا يوجد إلتزام بهذا الإجراء، وبالتالي نقطة ضعف.

[1] معوش محمد الأمين، مرجع سبق ذكره، ص 73.

إذن: السؤال الذي يقوم المدقق بطرحه في استبيان الرقابة الداخلية، من أجل معرفة هل يتم تطبيق هذا الإجراء من قبل المكتتب أم لا، هو:

- هل يتم إصدار عقد التأمين في ثلاث نسخ؟
- أو هل يتم إصدار عقد التأمين في نسخ بالعدد الكافي؟ في حالة الإجابة بنعم، كم هو عدد هذه النسخ؟

- يتضمن الاستبيان قسمين أساسيين هما[1]:

- **القسم الأول:** يشمل المعلومات الخاصة بـ: الجهة الخاضعة للتدقيق؛ الشخص الخاضع لعملية التدقيق (الشخص الذي يجيب على قائمة الأسئلة)؛ تاريخ الإجابة؛ وكذلك الهدف من إجراء هذا التدقيق.

- **القسم الثاني:** عبارة عن جدول يضم مجموعة من الأسئلة التي يجب على المعني الإجابة عنها، بنعم أو لا في العمود المخصص لذلك، مع الإشارة إلى وجود عمودين آخرين في جدول الأسئلة، أحدهما من أجل تحديد المرجع الخاص المعتمد عليه في تنفيذ إجراءات الرقابة الداخلية، وعمود أخير خاص بالتعليقات أو الملاحظات التي يمكن أن يضيفها هذا الشخص كإثراء للإجابة التي قام باختيارها.

وفيما يلي جدول نبين من خلاله نموذج لاستبيان الرقابة الداخلية:

الجدول رقم (07): نموذج استبيان الرقابة الداخلية (QCI)

Q C I

استبيان الرقابة الداخلية

Questionnaire de contrôle interne	Module audité : الوحدة الخاضعة للتدقيق	
Objectif de contrôle : الهدف من الرقابة	Rédacteur ..... الشخص الذي يجيب على الأسئلة	Date..... التاريخ
- ..... -		

Questions الأسئلة	Oui نعم	Non لا	Réf المرجع	Commentaires الملاحظات أو التعليقات
1-				
2-				
3-				
4-				
5-				

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على:

OUTMANI Mohamed, **L'audit interne dans les entreprises d'assurances : «enjeux et spécificités»**, Memoire de Spécialité, Cycle Supérieur d'Audit et de Contrôle de Gestion, E S C A MANAGEMENT, Maroc, 2004, p 39.

[1] OUTMANI Mohamed, Op.Cit. p 39.

إن محتوى الأسئلة التي يتم وضعها في هذا النموذج تختلف حسب الهدف من التدقيق، فإذا كان الهدف هو التأكد من أن عمليات الاكتتاب في وكالة معينة يتم وفق الإجراءات المعمول بها، فإن الأسئلة يجب أن تتمحور فقط حول عمليات الاكتتاب ولا يتم إدراج أي سؤال خاص بعمليات التعويض.

- **استبيان الرقابة الداخلية الخاص بعمليات الاكتتاب في شركات التأمين:**

فيما يلي نموذج لاستبيان الرقابة الداخلية الخاص بعمليات الاكتتاب:

الجدول رقم (08): نموذج استبيان الرقابة الداخلية (QCI) الخاص بعمليات الاكتتاب

Q C I

استبيان الرقابة الداخلية

Questionnaire de contrôle interne	Module audité : عملية الاكتتاب	
Objectif de contrôle : الهدف من الرقابة	*Rédacteur* اسم الشخص المسؤول عن مصلحة الاكتتاب (الذي يجيب على الأسئلة) في الوكالة محل التدقيق	Date تاريخ انجاز هذا الاستبيان

- التأكد من أن عملية الاكتتاب في الوكالة محل التدقيق تتم وفق الإجراءات المعمول بها

Questions الأسئلة	Oui نعم	Non لا	Réf المرجع	Commentaires الملاحظات أو التعليقات
1-				
2-				
3-				
4-				
5-				

المصدر: من إعداد الباحث.

وفيما يلي بعض الأسئلة التي يمكن إدراجها في هذا الاستبيان:

- ✓ هل يقوم المكتتب بطرح أسئلة على المؤمن له من أجل ملئ طلب التأمين (استمارة الكترونية)؟
- ✓ هل يتم طلب وثائق من طالب التأمين كإجراء رقابي لمطابقة المعلومات التي أدلى بها في استمارة الاكتتاب؟ في حالة الإجابة بنعم، ما هي هذه الوثائق؟
- ✓ هل يتم دراسة طلب التأمين على مستوى قسم الاكتتاب في الوكالة؟
- ✓ هل يتم حساب التسعيرة بشكل جيد؟
- ✓ هل يتم إصدار عقد التأمين من قبل قسم الاكتتاب بالوكالة؟
- ✓ هل يتم إصدار هذا العقد بالعدد الكافي؟ في حالة الإجابة بنعم، كم هو عدد النسخ التي يجب إصدارها من عقد التأمين؟
- ✓ هل يتم التأكد من إمضاء المؤمن له على عقد التأمين؟

- ✓ هل يتضمن عقد التأمين الشروط العامة حسب المنتج التأميني المكتتب؟
- ✓ هل يتم الاحتفاظ بنسخة من عقد التأمين ضمن ملف المؤمن له على مستوى الوكالة؟
- ✓ هل يتم إرسال نسخة من عقد التأمين إلى قسم الاكتتاب بالمديرية الجهوية التابعة لها الوكالة؟
- ✓ هل يتم إصدار وصل تسديد قيمة القسط من قبل المكتتب؟
- ✓ هل يتم إصدار هذا الوصل بالعدد الكافي؟ في حالة الإجابة بنعم، كم هو عدد النسخ التي يجب إصدارها من هذا الوصل؟
- ✓ هل يتم الإمضاء على هذا الوصل من قبل المكتتب؟
- ✓ هل تتم المصادقة على هذا الوصل من قبل أمين الصندوق؟
- ✓ هل يتم الاحتفاظ بنسخة من هذا الوصل في ملف المؤمن له على مستوى الوكالة؟
- ✓ هل يتم تسليم المؤمن له نسخة من هذا الوصل؟
- ✓ هل يحتفظ أمين الصندوق بنسخة من هذا الوصل؟

- استبيان الرقابة الداخلية الخاص بعمليات الاكتتاب في شركات التأمين:

فيما يلي نموذج خاص باستبيان الرقابة الداخلية والخاص بعمليات التعويض في شركات التأمين:

الجدول رقم (09): نموذج استبيان الرقابة الداخلية (QCI) الخاص بعمليات التعويض

استبيان الرقابة الداخلية

Questionnaire de contrôle interne	Module audité : عملية التعويض	
Objectif de contrôle : الهدف من الرقابة	*Rédacteur* اسم الشخص المسؤول عن مصلحة التعويض (الذي يجيب على الأسئلة) في الوكالة محل التدقيق	Date تاريخ انجاز هذا الاستبيان

- التأكد من أن عملية التعويض في الوكالة محل التدقيق تتم وفق الإجراءات المعمول بها

Questions الأسئلة	Oui نعم	Non لا	Réf المرجع	Commentaires الملاحظات أو التعليقات
1-				
2-				
3-				
4-				
5-				

المصدر: من إعداد الباحث.

وفيما يلي بعض الأسئلة التي يمكن إدراجها في هذا الاستبيان:

- ✓ هل يقوم قسم الحوادث في الوكالة بالتحقق من أن عقد التأمين المكتتب للمؤمن له الذي وقع له الحادث، يتضمن ضمانات تغطي هذا الحادث؟

- ✓ هل يتأكد هذا القسم من احترام المؤمن له لآجال التصريح القانونية؟ في حالة الإجابة بنعم، ماهي هذه الآجال؟
- ✓ هل يتم التصريح بالحادث في شكل وثيقة تسلم للمؤمن له من قبل قسم الحوادث بالوكالة؟
- ✓ هل يتم التأكد من إمضاء هذه الوثيقة من قبل المؤمن له، والطرف الضد إن وجد؟
- ✓ هل يتم إعداد هذه الوثيقة بالعدد الكافي؟ في حالة الإجابة بنعم، كم هو عدد النسخ؟
- ✓ هل يتم الاحتفاظ بنسخة من وثيقة التصريح بالحادث في ملف الحادث للمؤمن له على مستوى قسم الحوادث في الوكالة؟
- ✓ هل يتم تسليم نسخة من هذه الوثيقة إلى المؤمن له؟
- ✓ هل يتم إرسال نسخة من هذه الوثيقة إلى شركة تأمين الطرف الضد؟
- ✓ هل يتم إرسال نسخة من هذه الوثيقة إلى قسم الحوادث على مستوى المديرية الجهوية التابعة لهذا الوكالة؟
- ✓ هل يتم، على مستوى قسم الحوادث بالوكالة، تسجيل الحادث يدويا (الملف الورقي للحادث)؟
- ✓ هل يتضمن التسجيل المعلومات التالية:
  - الاسم واللقب للمؤمن له، وكذلك الاسم واللقب للطرف الضد؟
  - تاريخ ومكان وقوع الحادث؟
  - رقم عقد التأمين والمعلومات المرتبطة بالشيء المؤمن عليه؟
- ✓ هل يتم، على مستوى قسم الحوادث بالوكالة، تسجيل الحادث إلكترونيا (ملف إلكتروني للحادث)؟
- ✓ هل يتم تسجيل الرقم الالكتروني لهذا الملف على الملف الورقي الموافق له والمنجز سابقا؟
- ✓ هل يتم إعداد وثيقة الأمر بالخدمة من قبل قسم الحوادث بالوكالة؟
- ✓ هل يتم إعداد هذه الوثيقة بالعدد الكافي؟ في حالة الإجابة بنعم، كم هو عدد النسخ؟
- ✓ هل يتم الاحتفاظ بنسخة من هذه الوثيقة في ملف الحادث للمؤمن له؟
- ✓ هل يتم تسليم نسخة من هذه الوثيقة إلى المؤمن له؟
- ✓ هل يتم تسليم نسخة من هذه الوثيقة إلى قسم الحوادث على مستوى المديرية الجهوية؟
- ✓ هل يستلم قسم الحوادث على مستوى الوكالة تقرير الخبرة من عند الخبير؟
- ✓ هل يتم إستلام تقرير الخبرة بالعدد الكافي؟ في حالة الإجابة بنعم، ما هو عدد هذه النسخ من تقارير الخبرة التي يتم استلامها؟

- ✓ هل يتم الاحتفاظ بنسخة من هذا التقرير في ملف الحادث للمؤمن له على مستوى الوكالة؟
- ✓ هل يتم إرسال نسخة من هذا التقرير إلى قسم الحوادث على مستوى المديرية الجهوية في نهاية الشهر؟
- ✓ هل يتم منح نسخة من تقرير الخبرة للمؤمن له في حالة طلبه لهذا التقرير؟
- ✓ هل يتم التأكد من المعلومات المدرجة في تقرير الخبرة ومطابقتها مع تلك المعلومات المسجلة على ملف الحادث؟
- ✓ هل يقوم المسؤول عن قسم الحوادث بإعداد حساب التسوية الذي يحدد من خلاله مبلغ التعويض المستحق الدفع للمؤمن له المتضرر؟
- ✓ هل يقوم المسؤول عن قسم الحوادث بإصدار وصل التسوية للحادث؟
- ✓ هل يتم إعداد حساب التسوية بالعدد الكافي، في حالة الإجابة بنعم، كم هو عدد النسخ؟
- ✓ هل يتم إصدار وصل التسوية بالعدد الكافي؟ في حالة الإجابة بنعم، كم هو عدد هذه النسخ؟
- ✓ هل يتم إمضاء النسخ الخاصة بحساب التسوية والنسخ الخاصة بوصل التسوية من قبل رئيس الوكالة؟
- ✓ هل يتم استلام نسخة من الأمر بالدفع من رئيس الوكالة؟
- ✓ هل يتم الاحتفاظ بهذه النسخة في ملف الحادث للمؤمن له؟
- ✓ هل يتم إستلام وصولات الاستلام ممضية من قبل رئيس الوكالة؟
- ✓ هل يتم إستلام هذه الوصولات بالعدد الكافي، في حالة الإجابة بنعم، كم هو عدد النسخ من وصولات الاستلام التي يتم استلامها؟
- ✓ هل يتم تسليم هذه الوصولات للمؤمن له من أجل إمضائها؟
- ✓ هل يتم إستلام الشيك من رئيس الوكالة؟
- ✓ هل أن هذا الشيك يتم إمضاءه من قبل رئيس الوكالة؟
- ✓ هل يتم تسليم هذا الشيك إلى المؤمن له من قبل قسم الحوادث في الوكالة؟
- ✓ هل يتم الاحتفاظ بنسخة من حساب التسوية في ملف الحادث للمؤمن له، تكون ممضية من قبل رئيس الوكالة والمؤمن له؟
- ✓ هل يتم الاحتفاظ بنسخة من وصل التسوية في ملف الحادث للمؤمن له، تكون ممضية من قبل رئيس الوكالة والمؤمن له؟
- ✓ هل يتم الاحتفاظ بنسخة من وصل الاستلام في ملف الحادث للمؤمن له، تكون ممضية من قبل رئيس الوكالة والمؤمن له؟
- ✓ هل يتم منح المؤمن له نسخة من وصل التسوية، تكون ممضية من قبل رئيس الوكالة والمؤمن له؟

ثانيا: المحاورة (l'interview)

- **الهدف من المحاورة:** الهدف من المحاورة التي يجريها المدقق مع الفرد أو الأفراد في الوحدة الخاضعة للتدقيق هو جمع المعلومات التي تسمح له بالتعرف على كيفية إدارة الوظيفة أو عن كيفية سير العمليات.
- **الأساس الذي يقوم عليه أسلوب المحاورة:** يطلب المدقق من الخاضع لعملية التدقيق وصف العمليات التي يقوم بها في إدارته للأنشطة والعمليات والوظائف الموكلة له، أو تلك التي تقع تحت إشرافه ومسؤولياته.

كأن يطلب المدقق من الشخص المسؤول عن عملية الاكتتاب في وكالة معينة بشرح الخطوات التي يقوم بها من أجل اكتتاب عقد تأمين خاص بمنتج معين.

- **كيفية سير المحاورة:**

- يقوم المدقق بطرح أسئلة مفتوحة على الشخص الخاضع للتدقيق، وهي تلك الأسئلة التي لا يحصل المدقق من خلالها على أجوبة بـ "نعم" أو "لا"؛
- يترك المدقق المجال مفتوحا للخاضع للتدقيق بالتعبير عن الفكرة التي يريد إيصالها؛
- في حالة تقديم أسئلة غامضة أو غير مفهومة من طرف المدقق يقوم هذا الأخير بإعادة طرح السؤال بصيغة أخرى؛
- أثناء تقديم الإجابات يحاول المدقق كتابة النقاط المهمة الواردة في الإجابات؛
- بعد الانتهاء من الإجابات يقوم المدقق بتقديم خلاصة عن الأجوبة وذلك بغرض:
  - ✓ التأكد من أن المدقق طرح كل الأسئلة التي كان من الواجب طرحها؛
  - ✓ التأكد من أن الخاضع للتدقيق قدم الأجوبة المناسبة والصحيحة عن الأسئلة المطروحة عليه.

- **التقنية المستعملة في المحاورة:** يمكن استعمال التقنية التالية والمعروفة بـ[1]:

qui - quoi – où – quand – comment

Qui من? Question pour connaitre l'opérateur;

Quoi ماذا? Sert à identifier l'objet de l'opération;

Où أين? Pour tester tous les lieux ou l'opération se déroulé;

Quand متى? Sert à connaître la périodicité et la durée de l'opération;

Comment كيف? C'est pour permettre de décrire l'opération.

[1] Khelassi Réda, **Les applications de l'audit interne**, Houma édition, Alger, 2010, p 163.

- **بعض الأسئلة في المحاورة والخاصة بإجراءات الاكتتاب:**

- من يقوم بإصدار عقد التأمين؟ Qui ?
- من يقوم بتحصيل قيمة القسط؟ Qui ?
- ماذا يجب أن يتضمن هذا العقد؟ Quoi ?
- أين يتم الاحتفاظ بهذا العقد؟ Où ?
- متى يتم إرسال نسخة من عقود التأمين المكتتبة إلى المديرية الجهوية؟ Quand ?
- كيف يتم تحديد قيمة القسط؟ كيف يتم تسديد قيمة القسط؟ Comment ?

فيما يلي بعض الأسئلة التي يمكن أن يطرحها المدقق على مسؤول عملية الاكتتاب في وكالة معينة، وذلك من أجل معرفة الإجراءات المتبعة عند اكتتاب منتج تأميني معين:

- ✓ **كيف** يتم ملئ طلب التأمين؟
- ✓ ما هي المعلومات التي يتضمنها طلب التأمين؟ أو **ماذا** يتضمن طلب التأمين؟
- ✓ **كيف** يتم إثبات المعلومات التي صرح بها المؤمن له في طلب التأمين؟
- ✓ **من** يقوم بإمضاء طلب التأمين؟
- ✓ **من** يقوم بدراسة طلب التأمين؟
- ✓ **من** يقوم بحساب قسط التأمين؟
- ✓ **كيف** يتم حساب هذا القسط؟
- ✓ **من** يقوم بإصدار عقد التأمين؟
- ✓ **كم** هو عدد النسخ التي يتم إصدارها من عقد التأمين؟
- ✓ **من** يقوم بالإمضاء على هذا العقد؟
- ✓ **كيف** يتم توزيع هذه النسخ من عقد التأمين؟
- ✓ **أين** يتم الاحتفاظ بعقد التأمين؟
- ✓ **من** يقوم بإصدار وصل تسديد قسط التأمين؟
- ✓ **كم** هو عدد النسخ التي يتم إصدارها من هذا الوصل؟
- ✓ **من** يقوم بالإمضاء على هذه النسخ؟
- ✓ **كيف** يتم توزيع هذه النسخ من وصولات التسديد؟

- ✓ **أين** يتم الاحتفاظ بهذا الوصل؟
- ✓ **كيف** يتم التسجيل المحاسبي لعقد التأمين؟ أو **من** الذي يقوم بعملية التسجيل المحاسبي لعقد التأمين؟
- ✓ **متى** يتم هذا التسجيل المحاسبي؟

ثالثا: خرائط تدفق المعلومات (Les Diagrammes de Circulation)

خرائط تدفق المعلومات أو بيان دوران المعلومات: هي عبارة عن هيكل يحتوي على مجموعة من الأشكال والرموز التي تعبر كل منها عن جزء من نظام الرقابة الداخلية، حيث يستخدم هذا الهيكل في توضيح التدفق المتوالي لبيانات أو قرارات معينة، حيث إذا أعدت بكفاءة، فإنها سوف تعكس كل العمليات والتحركات والتدفقات وكافة الإجراءات الخاصة بالنظام الرقابي، كما توضح كيفية تحويل المستندات الأولية إلى معلومات محاسبية مثل دفتر اليومية أو دفتر الأستاذ العام.

إن خرائط التدفق قد تكون موجودة أصلا ضمن النظام المالي والإداري لشركة التأمين، وفي هذه الحالة على المدقق دراستها وفحصها واختبارها، وذلك بتتبع مسار الإجراءات والمعلومات، أما إذا كانت هذه الخرائط غير موجودة، فعلى المدقق أن يقوم بتصميمها بعد أن يكون قد حصل على وصف كامل لإجراءات الرقابة الداخلية للعمليات والوظائف المختلفة لشركة التأمين[1].

- خطوات إعداد الخريطة:

- تحديد الأقسام المعنية بسير عملية معينة؛
- تحديد الأشخاص المعنيين بسير العملية؛
- تحديد الجهات الخارجية المعنية بالعملية (بيان الجهة التي خرج إليها المستند)؛
- تحديد المستندات التي يتم إنشاءها أثناء سير العملية؛
- تحديد مكان إنشاء (إعداد) المستند؛
- تحديد الغرض الذي يستخدم فيه المستند؛
- تحديد كيفية توزيع المستند؛
- تحديد مكان حفظ المستند بعد الإنتهاء من استعماله.

[1] معوش محمد الأمين، مرجع سبق ذكره، ص ص 76-77.

- **أساس إعداد الخريطة:**

- تقسيم الصفحة إلى أعمدة (العملية تمر على أربعة أشخاص إذن الجدول يضم 4 أعمدة)؛
- تخصيص عمود لكل قسم أو شخص معني بسير العملية؛
- وضع عنوان لكل عمود باسم القسم أو الشخص المسؤول عن العملية؛
- تحديد القسم أو الشخص الذي يبدأ منه تدقيق المستند؛
- توضيح إسم المستند داخل الرمز الذي يمثله؛
- توضيح عدد النسخ التي يتم بها إعداد المستند؛
- توضيح كيفية إنسياب (توزيع) المستندات أثناء سير العملية؛
- توضيح الكيفية التي يتم بها استغلال المعلومات التي يحتويها المستند، وهذا داخل الرمز (الشكل) من طرف مستعمليها أثناء سير العملية؛
- توضيح طريقة حفظه (حفظ دائم أو حفظ مؤقت).

- **أهم الأشكال المستخدمة في خرائط تدفق المعلومات:**

نعرض من خلال الجدول الموالي مختلف الرموز المستخدمة في تصميم خرائط تدفق المعلومات من خلال عرض الرمز ومدلوله الوظيفي.

الجدول رقم (10): الأشكال المستخدمة في خرائط تدفق المعلومات

الرمز	المدلول الوظيفي
	بداية العملية أو نهايتها
	إعداد مستند أو وثيقة، ترمز إلى عدد النسخ بـ n
	مستند مازال يخضع لعملية المعالجة
	عملية معالجة للمستندات.
	مراجعة أو مراقبة وثيقة أو مستند
	حفظ مؤقت للمستد أو للوثيقة
	حفظ دائم للمستد أو للوثيقة
	وجود بدائل أو العملية تتطلب اتخاذ قرار
	انسياب المستند أو الوثيقة
	انسياب المعلومات
	خروج المستند من الخريطة

المصدر: من إعداد الباحث، بالاعتماد على:

غسان فلاح المطارنة، **تدقيق الحسابات المعاصرة**، دار المسيرة للطباعة والنشر، عمان، الأردن، ط 1، 2006، ص 220.

رابعا: جدول الفصل بين المهام (La Grille de Séparation des Tâches)

أو شبكة الفصل بين الواجبات

- هو عبارة عن جدول يبين عملية توزيع وتقسيم الأعمال والمهام داخل الشركة، إذ يعد الأداة التي تحدد المسؤوليات التي هي على عاتق كل فرد (قسم أو مصلحة)؛
- يقوم المدقق بإعداد هذا الجدول، بحيث يسمح له باكتشاف الأخطاء والنقص في الفصل بين المهام في الشركة، وبالتالي إمكانية تحديد مصدر المخاطر ومواطن الضعف في الشركة.

وفيما يلي نموذج خاص بجدول الفصل بين المهام:

الجدول رقم (11): نموذج خاص بجدول الفصل بين المهام

Grille de séparation des tâches	Module :.....الوحدة الخاضعة للتدقيق.....	
Objectif de contrôle : الهدف من الرقابة	Rédacteur :..... الشخص الذي يجيب على الأسئلة	Date :..التاريخ...
- S'assurer que les séparations de fonctions sont suffisantes.		

Fonctions المهام، الأدوار، الأعمال	Personnel ou service concerné الموظفون أو المصلحة (الإدارة) المعنية			
	القسم 1	القسم 2	القسم 3	القسم 4
1-	X			
2-				X
3-			X	
4-		X		
5-				X

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على:

OUTMANI Mohamed, Op. Cit, p 48.

فإذا أردنا مثلا، انجاز جدول الفصل بين المهام للتأكد من وجود فصل كاف بين مختلف المهام المرتبطة بعملية التعويض في وكالة من وكالات التأمين، فإنه:

- يجب تحديد العملية الخاضعة للتدقيق؛ (عملية التعويض)
- يجب تحديد الهدف من عملية التدقيق، باستخدام جدول الفصل بين المهام؛ (التأكد من وجود فصل تام بين مختلف المهام المرتبطة بعملية التعويض)
- يجب تحديد الشخص الذي يجب أن يقوم بملىء هذا الجدول (المستجوب)؛
- يجب وضع تاريخ ملئ الجدول من قبل المستجوب؛
- يجب تحديد مختلف المهام التي ترتبط بتنفيذ عملية التعويض في الوكالة؛
- يجب تحديد مختلف الأقسام المشاركة في إنجاز هذه المهام. (قسم التعويض، قسم المحاسبة، ورئيس الوكالة).

بعد ذلك يتم انجاز جدول الفصل بين المهام لعملية التعويض في الوكالة كما يلي:

الجدول رقم (12): جدول الفصل بين المهام الخاص بعملية التعويض على مستوى الوكالة

جدول الفصل بين المهام	**الوحدة الخاضعة للتدقيق:** عملية التعويض	
مسؤول قسم التعويض في الوكالة.	التاريخ: ××××/××/××	
الهدف من الرقابة: التأكد من وجود فصل كاف بين مختلف المهام المرتبطة بعملية التعويض في الوكالة.		

المهام المرتبطة بعملية التعويض	**الأقسام المعنية بإنجاز هذه المهام**		
	قسم الحوادث	**قسم المحاسبة والمالية**	**رئيس الوكالة**
استلام وثيقة التصريح بالحادث	X		
معالجة ملف الحادث	X		
التسجيل اليدوي لملف الحادث	X		
التسجيل الالكتروني لملف الحادث	X		
إعداد الأمر بمهمة الخدمة (O.D.S)	X		
استلام تقرير الخبرة	X		
إعداد حساب التسوية	X		
إعداد وصل التسوية	X		
مراجعة حساب التسوية والإمضاء عليه			X
مراجعة وصل التسوية والإمضاء عليه			X
إعداد الأمر بالدفع والإمضاء عليه			X
إصدار الشيك		X	
إمضاء الشيك			X
إعداد وصل استلام الشيك		X	
إمضاء وصل استلام الشيك			X
تسليم الشيك للمؤمن له	X		

المصدر: من إعداد الباحث.

خامسا: برنامج الفحص (التحقق) (le Programme de Vérification)

- بالإضافة إلى أدوات التدقيق السابقة الذكر، يتم إجراء تدقيق وظائف شركات التأمين باستخدام برنامج الفحص (أو برنامج التحقق)؛ يطلق عليه أيضا مخطط التنفيذ (planning de réalisation)؛
- يتم من خلال هذا البرنامج تحديد مهام الفحص التي يجب القيام بها من قبل المدققين وكذلك توزيع هذه المهام على أعضاء مهمة التدقيق.

على سبيل المثال: وفق برنامج التحقق، يتم تكليف عضو معين من أعضاء مهمة التدقيق من أجل تدقيق عمليات الاكتتاب بوكالة معينة، وهذا التكليف (مهمة الفحص) يتضمن اختيار عينة من عقود التأمين المكتتبة في هذه الوكالة، والتأكد في كل عقد من أنه:

- مُمضى من قبل المؤمن له والمؤمن؛
- يتضمن الشروط العامة للعقد، حسب نوع التأمين المكتتب فيه.

فيما يلي نقوم بإدراج أهم مهمات الفحص التي يمكن للمدقق إدراجها في برنامج الفحص عند تدقيق كل من عمليات الاكتتاب وعمليات التعويض في وكالة معينة:

أهم مهمات الفحص التي يمكن للمدقق إدراجها في برنامج الفحص عند تدقيق عمليات الاكتتاب في وكالة معينة:

يقوم المدقق باختيار كل أو مجموعة من طلبات التأمين ووثائق التأمين ووصولات التسديد الموجودة في علب الحفظ على مستوى الوكالة، والتحقق من:

- **فيما يتعلق طلب التأمين:**
  - ✓ التحقق من وجود طلب تأمين موقع عليه من قبل المؤمن له؛
  - ✓ التحقق من وجود أدلة اثبات للمعلومات المدرجة في طلب التأمين، ومقارنة المعلومات الواردة في هذه الأدلة مع المعلومات المدرجة في طلب التأمين.
- **فيما يتعلق عقد التأمين:**
  - ✓ مقارنة المعلومات التي أدلى بها المؤمن له في طلب التأمين مع ما تم إدراجه في عقد التأمين؛
  - ✓ التحقق من إمضاء عقد التأمين من قبل المؤمن له، وأن هذا العقد يتضمن الشروط العامة حسب منتج التأمين المكتتب فيه؛
  - ✓ التحقق من التسعير الجيد للضمانات المدرجة في عقد التأمين؛
  - ✓ التحقق من وجود موافقة على التخفيضات الممنوحة للمؤمن له على قسط التأمين؛
  - ✓ التحقق من أن العقود المصدرة من قبل المكتتب لا تتجاوز حدود صلاحيات الاكتتاب الممنوحة له؛

- ✓ التحقق من وجود أدلة (جداول المراسلات Bordereaux d'envoi، المصادقات من قبل الأقسام المعنية...) تثبت أن دراسة عقود التأمين المصدرة بمبالغ تفوق صلاحيات الوكالة قد تمت على مستوى الأقسام المعنية (المديريات الجهوية أو على المستوى المركزي للشركة)؛
- ✓ في حالة تعديل وثيقة تأمين معينة، يقوم المدقق الداخلي بالتحقق من وجود إمضاء للمؤمن له على ملحق التعديل، كما يتحقق من وجود أدلة لإصدار هذا العقد، ويتحقق كذلك من صحة حساب القسط الخاص بهذا الملحق.

- **فيما يتعلق بوصل التسديد:**

- ✓ التحقق من وجود وصل تسديد القسط الموافق لعقد التأمين، والتأكد من أن هذا الوصل ممضى عليه من قبل المكتتب ومصادق عليه من قبل أمين الصندوق للوكالة؛
- ✓ مقارنة وصولات التسديد بالعدد والقيم للعقود التي تم اختيارها مع البيانات المدرجة في كشف التحصيل الدوري الذي يتم إعداده من قبل أمين الصندوق بالوكالة.

ملاحظة: يمكن للمدقق الداخلي، حسب ما يراه مناسبا، إدراج مهمات فحص أخرى في برنامج الفحص عند تدقيق عمليات الاكتتاب في وكالة معينة.

أهم مهمات الفحص التي يمكن للمدقق إدراجها في برنامج الفحص عند تدقيق عمليات التعويض في وكالة معينة:

يقوم المدقق باختيار جميع أو عينة من ملفات الحوادث الموجودة على مستوى الوكالة؛

تجدر الإشارة إلى أن كل ملف للحادث يحتوي على: نسخة من وثيقة التصريح بالحادث؛ نسخة من الأمر بالمهمة؛ نسخة من تقرير الخبرة؛ نسخة من حساب التسوية؛ نسخة من وصل التسوية؛ نسخة من الأمر بالدفع؛ ونسخة من وصل استلام الشيك.

وكل ملف يتم اختياره من ملفات الحوادث، يقوم المدقق من خلاله بالتحقق من:

- **فيما يتعلق بوثيقة التصريح بالحادث والتسجيل اليدوي والالكتروني للحادث:**

- ✓ التحقق من وجود وثيقة التصريح بالحادث، والتأكد من خلالها من:
  - التحقق من أن وقوع الحادث تم في فترة عقد التأمين؛
  - التحقق من أن تاريخ التصريح بالحادث تم في حدود الآجال القانونية (الأمر 95-07)؛

- التحقق من أن الضمانات المكتتبة تغطي الحادث المصرح به؛
- التحقق من إمضاء المؤمن له على هذه الوثيقة، هو والشخص الضد إن وجد؛

✓ التأكد من أن رقم ملف الحادث المسجل الكترونيا هو نفسه الرقم المدرج في الملف الورقي لنفس الحادث؛

✓ التحقق من مطابقة المعلومات المدرجة في وثيقة التصريح بالحادث مع المعلومات المدرجة في الملف الالكتروني لنفس الحادث.

- **فيما يتعلق بتعيين الخبير:**

✓ التأكد من وجود نسخة من وثيقة الأمر بالخدمة (O.D.S)، والتأكد من مطابقة معلومات هذه الوثيقة مع المعلومات المدرجة في وثيقة التصريح بالحادث (معلومات حول المؤمن له، ومعلومات حول الطرف الضد إن وجد، ومعلومات حول موضوع التأمين المتضرر)؛

✓ التأكد من أن الخبير الذي تم تعينه ينتمي إلى قائمة الخبراء المحددين من قبل الشركة.

- **فيما يتعلق بتقرير الخبير:**

✓ التأكد من وجود نسخة من وثيقة تقرير الخبرة، والتحقق من إعداد هذه الوثيقة من طرف نفس الشخص أو شركة الخبرة التي أوكلت لها مهمة الخبرة؛

✓ التأكد من إستلام قسم الحوادث لتقرير الخبرة في المدة المحددة؛

✓ مطابقة المعلومات المدرجة في تقرير الخبرة والتي تتعلق بالمؤمن له، الطرف الضد، الضرر اللاحق بموضوع التأمين مع مثيلاتها من المعلومات المدرجة في كل من وثيقة الأمر بالخدمة (O.D.S) ووثيقة التصريح بالحادث؛

✓ التحقق من الأدلة التي اعتمد عليها الخبير من أجل تحديد قيمة الضرر والمبينة في تقرير الخبرة (التأكد من المبالغ المقدرة مع المستندات الثبوتية)؛

✓ التحقق من مبلغ أتعاب الخبير المبين في تقرير الخبرة.

- **فيما يتعلق بالوثائق الخاصة بتسوية الحادث:**

✓ التأكد من وجود نسخة من حساب التسوية ونسخة من وصل التسوية ونسخة من وصل الاستلام في ملف الحادث للمؤمن له، وأن هذه الوصولات ممضى عليها من قبل رئيس الوكالة والمؤمن له؛

- ✓ التأكد من وجود نسخة من الأمر بالدفع في ملف الحادث للمؤمن له، وأن هذا الأمر ممضي من قبل رئيس الوكالة؛
- ✓ فحص حساب التسوية، والتأكد من حساب مبلغ التعويض المستحق بالشكل الجيد، وذلك بالأخذ بعين الاعتبار عقد التأمين للمؤمن له (سقف الضمانات، الاقتطاع...)، إمكانية تطبيق القاعدة النسبية في التعويض، وكذلك تقرير الخبرة؛
- ✓ التأكد من قيمة المبالغ المحددة في حساب التسوية ووصل التسوية والأمر بالدفع؛
- ✓ التأكد من مطابقة المعلومات الموجودة في كل من الأمر بالدفع ووصل الاستلام والشيك (رقم الشيك وقيمته).

ملاحظة: يمكن للمدقق الداخلي، حسب ما يراه مناسبا، إدراج مهمات فحص أخرى في برنامج الفحص عند تدقيق عمليات التعويض في وكالة معينة.

المحور الرابع:
معايير التدقيق والمراقبة التقنية في شركات التأمين

الهدف التعليمي:

إلمام الطالب بمفهوم معايير التدقيق، خصائصها، أهميتها وأهدافها، وكذلك معرفة مختلف المعايير الدولية والمحلية التي يعتمد عليها المدقق في ممارساته المهنية في جميع المنشآت، بما في ذلك شركات التأمين.

المحتوى:

يتضمن هذا المحور العناصر التالية:

أولا: عموميات حول معايير التدقيق؛

ثانيا: أهمية وأهداف معايير التدقيق؛

ثالثا: معايير التدقيق الدولية والمحلية.

تمهيد:

من أجل تقليل درجة التفاوت في الممارسات المهنية من قبل المدققين وتوحيد مهنة التدقيق في جميع المؤسسات، بما في ذلك شركات التأمين، كان لابد من وضع معايير أو قواعد يسترشد بها المدققون وتحافظ على مستوى عال من أداءهم المهني.

فمهنة التدقيق (الداخلي أو الخارجي) كغيرها من المهن تعتمد على معايير متعارف عليها تصدرها هيآت مهنية محلية ودولية وتلقى القبول العام من طرف أعضاء هذه الهيآت، هذه المعايير تنعكس في صفات القائم بمهمة التدقيق وكذلك الإجراءات المتبعة في القيام بهذه المهمة، كما أن وجود هذه المعايير يعتبر من المقوّمات الأساسية لنجاح وتطوّر مهنة التدقيق.

وعلى العموم فإننا سنقوم من خلال هذا المحور بتناول كل من مفهوم معايير التدقيق، خصائصها، أهدافها وأهميتها، وكذلك مختلف معايير التدقيق الدولية والمحلية.

أولا: عموميات حول معايير التدقيق

1- مفهوم معايير التدقيق:

المعيار بصفة عامة هو المقياس المرجعي الذي يستخدم للتقييم، أي نموذج يلزم تحقيقه وأخذه بعين الاعتبار عند أداء فعل محدد.

وفيما يلي نورد بعض التعاريف الخاصة بمعايير التدقيق:

- معايير التدقيق هي مفاهيم أساسية يسترشد بها المدقق في تقييم عمله للتأكد من أن مستوى أداه المهني يتفق مع مستويات الأداء التي تلقى قبولا عاما بين أعضاء المهنة[1].
- معايير التدقيق هي مجموعة القوانين والأنظمة والإجراءات الموضوعة من قبل الدولة أو الجمعيات المهنية أو هيئة معينة لغرض قياس نوعية العمل المنجز من طرف المدقق، بحيث تقوم بضبط مهنة المدقق

[1] مروة مويسي، **دراسة تأثير تكامل التدقيق الداخلي والخارجي على قيمة المؤسسة الاقتصادية في ولاية غرداية (دراسة ميدانية) الفترة ما بين 2014-2017**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في العلوم التجارية، تخصص دراسات محاسبية وجبائية متقدمة، جامعة غرداية، الجزائر، 2018، ص 11.

المستقل مما توفر نوعا من الثقة من قبل الجمهور، وبالتالي الثقة بالبيانات المالية، وهذه المعايير تعتبر مستويات الحد الأدنى للقيام بها من قبل المحاسبين القانونيين لأجل الوفاء بالتزاماتهم[1].

- معايير التدقيق الدولية هي مجموعة من المعايير التي تمثل إطارا متكاملا لعملية التدقيق، يتعين على المدقق الالتزام به، وتطبيقه حتى يساعده في تسهيل مهمته وتطوير جودة أداءه المهني، كما تهدف هذه المعايير إلى تحسين درجة التجانس في تطبيق قواعد وإجراءات التدقيق على المستوى العالمي من خلال توفير حوافز تساعد على القبول العالمي الطوعي لتلك المعايير[2].

- وقد عرف إبراهيم شاهين معايير التدقيق على أنها[3]: "مقاييس للأداء يتم وضعها بواسطة السلطات المهنية أو عن طريق الإتفاق العام بين أعضاء المهنة لتكون مرشدا عاما يُوضِّح طريقة العمل وتمثل مقياسا للأداء".

- أما الاتحاد الدولي للمحاسبين (IFAC)*، فقد عرفها على أنها مصطلح عام يطلق على المعايير التي ستطبق مراجعة البيانات المالية، والمعايير التي ستطبق فيما يتعلق بالخدمات ذات العلاقة والتقارير على مصداقية البيانات.

- أما المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين المعتمدين (AICPA)** فقد عرف المعايير على أنها: تعبير على الصفات الشخصية المهنية التي يجب أن تتوفر في المدقق وكذلك عن الخطوات الرئيسية لعملية المراجعة اللازمة للحصول على القدر الكافي من الأدلة والبراهين التي تمكنه من إبداء الرأي في عدالة القوائم المالية بالإضافة إلى بيان محتويات إبداء الرأي[4].

---

[1] صنهاجي هيبة، وآخرون، **أثر تطبيق معايير التدقيق الدولية في تحسين جودة التدقيق الخارجي**، مجلة العلوم الادارية والمالية، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، الجزائر، المجلد 01، العدد 01، ديسمبر 2017، ص 425.

[2] زيادي سامي، سعيدي يحيى، **أهمية الاعتماد على معايير التدقيق الدولية (ISA) لإصلاح وتطوير مهنة التدقيق في الجزائر –دراسة ميدانية لآراء عينة من مدققي الحسابات–**، مجلة دراسات اقتصادية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 11، العدد 02، أوت 2017، ص 116.

[3] شريقي عمر، مرجع سبق ذكره، ص 19.

* **IFAC** : International Federation of Accountants.

** **AICPA** : American Institute of Certified Public Accountants.

[4] صنهاجي هيبة، وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 425.

- أما معهد المدققين الداخليين (IIA)* فيُعرِّف معيار التدقيق بأنه: إعلان مهني رسمي يصدر عن هيئة معايير التدقيق الداخلي، يحدد متطلبات أداء نطاق عريض من أنشطة التدقيق الداخلي وتقييم أداء التدقيق الداخلي.

تجدر الإشارة إلى أن هناك اختلاف بين معايير التدقيق وإجراءاتها، حيث أن هذه الأخيرة تمثل الأعمال والتصرفات التي ينبغي أن يقوم بها المدقق أثناء أدائه لمهمته، في حين تعبّر المعايير عن المقاييس النوعية لمدى دقة أعمال وممارسات المدقق والكيفية التي تمت بها تلك الممارسات، بالإضافة إلى الأهداف الواجب تحقيقها من خلال استعمال تلك الإجراءات، كما ترتبط معايير التدقيق بصفات المدقق وكيفية أدائه لفحصه وإعداد تقريره. كما يمكن القول بأن الاختلاف بين إجراءات التدقيق والمعايير يتمثل في أن هذه الأخيرة لا تتغير من عملية لأخرى وإنما الذي يتغير هو الإجراءات، ذلك أن المدقق هو الذي يضعها بحيث تلائم الظرف الذي يميّز المهمة التي يقوم بها، كما يجب أن تتم وفقا لمعايير التدقيق المتعارف عليها، وبالتالي يمكن القول أن المعايير هي التي تحدد الإجراءات في سبيل تحقيق أهداف التدقيق[1].

وبناء على ما سبق، فإنه يمكن تعريف معايير التدقيق الدولية على أنها تلك المعايير التي تهدف إلى تحقيق انسجام وتوافق الممارسات المهنية بين مختلف دول العالم، بحيث تمثل لغة مشتركة بين المهنيين في مختلف دول العالم، وتعبر عن درجة الجودة المطلوبة والمقبولة من المدقق عند تنفيذه لإجراءات التدقيق.

2- خصائص معايير التدقيق:

تتميز المعايير بعدة خصائص نبينها فيما يلي[2]:

- يعتبر المعيار هدف مرغوب فيه ومطلوب تحقيقه؛
- يعتبر المعيار نمط يتأسس بالعرف، أو عن طريق القبول العام، أو عن طريق إصدارات الهيئات المهنية أو العلمية، أو القرارات الحكومية، أو القوانين التشريعية؛
- يشمل قاعدة أساسية للعمل يسترشد بها مجموعة من الأشخاص عند أدائهم لعملهم المهني؛

---

* **IIA**: The Institute of Internal Auditors.

[1] شريقي عمر، مرجع سبق ذكره، ص 24.

[2] نبيل قبلي، **دور مبادئ الحوكمة في تفعيل الأداء المالي لشركات التأمين –دراسة حالة–**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص محاسبة، مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2017، ص 161.

- يجب أن يتم الالتزام بتطبيق المعيار من جانب التنظيمات المهنية أو المهنيين الممارسين لعملية التدقيق والهيئات الحكومية؛
- تمثل المعايير الحد الأدنى للأداء المهني، فهي بمثابة خط دفاع أول ضد مسؤوليات الإهمال والتقصير عند أداء مهام التدقيق.

3- الالتزام بالمعايير المهنية للتدقيق:

يعتبر التزام المدققين بالمعايير المنظمة لأعمالهم مؤشرا على موضوعية وجودة عملهم، وعليه فإنه من الضروري أن تكون أدلة الإجراءات الخاصة بأعمال التدقيق معدة على أساس المعايير المهنية، علاوة على أهمية التركيز على توفير التدريب المهني المستمر للمدققين بما يساعد على الإلتزام بالمعايير[1].

ثانيا: أهداف وأهمية معايير التدقيق

1- أهداف المعايير الدولية للتدقيق:

تهدف معايير التدقيق الدولية إلى مساعدة المدققين لتقديم قيمة مضافة لعملائهم من خلال تنفيذ مهام التدقيق المالي، كما تهدف أيضا إلى تعزيز الثقة في عمل المدققين ورفع جودة الخدمات المقدمة من قبلهم.

أما معايير التدقيق الداخلي فهي تهدف إلى توفير إطار مرجعي لأداء وتعزيز مجال واسع من خدمات التدقيق الداخلي ذات القيمة المضافة، وإرساء الأسس لتقييم أداء التدقيق الداخلي، وتعزيز تحسين عمليات وأعمال المؤسسات[2].

وعلى العموم فإنه يمكن إيجاز أهداف معايير التدقيق الدولية في النقاط التالية[3]:

-الرفع من مستوى المهنيين؛

- إرشاد القائم بالمهمة؛

- توضيح إجراءات القيام بعملية التدقيق.

---

[1] ديوان الرقابة المالية والإدارية، **معايير التدقيق الدولية**، مملكة البحرين، 2020، ص 29. أنظر الموقع الإلكتروني: https://www.nao.gov.bh/uploads/kxwibxn2_xz4.pdf، تاريخ الإطلاع: 2021/12/07.

[2] المرجع نفسه، ص 21.

[3] صنهاجي هيبة، وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 426.

2- أهمية المعايير الدولية للتدقيق:

تحظى المعايير الدولية للتدقيق بأهمية بالغة يمكن إيجازها في النقاط التالية:

- المساهمة إلى حد كبير في تحسين مستوى الأداء المهني للمدققين في كثير من دول العالم بالإضافة إلى الثقة التي تضيفها تلك المعايير على القوائم المالية المنشورة للمؤسسات عموما وللشركات الدولية متعددة الجنسيات بشكل خاص[1]؛
- تعتبر بمثابة المُكمِّل للمعايير الوطنية (المحلية)؛
- تشجع التعاون بين مكاتب التدقيق المحلية والدولية؛
- إن التغيرات مثل العولمة، تحرير التجارة الدولية، وتكنولوجيا المعلومات ستفرض الحاجة لتوحيد معايير التدقيق، وستكون معايير التدقيق الدولية هي أساس التوحيد؛
- إن معايير التدقيق الدولية أكثر تجانسا بين الدول بالمقارنة بغيرها من المعايير الوطنية لدول كثيرة؛
- إن انتشار الشركات متعددة الجنسيات يوجب الاعتماد على معايير التدقيق الدولية في تدقيق حساباتها[2].

ثالثا: معايير التدقيق الدولية والمحلية

سنتناول أولا معايير التدقيق المتعارف عليها والصادرة عن المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين المعتمدين (AICPA)، ثم نتناول معايير التدقيق الدولية (ISA) الصادرة عن مجلس المعايير الدولية للتدقيق والتأكيد (IAASB)، وبعدها المعايير الدولية للممارسة المهنية للتدقيق الداخلي والصادرة عن معهد المدققين الداخليين (IIA)، وأخيرا نتناول معايير التدقيق الجزائرية.

1- معايير التدقيق المتعارف عليها والصادرة عن المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين المعتمدين (AICPA):

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية من أعرق الدول التي اهتمت بتأسيس معايير التدقيق، وتعد تجربتها في وضع معايير تدقيق متعارف عليها يستند إليها مدقق الحسابات تجربة مميزة، وقد كان المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين المعتمدين (AICPA) السباق في وضع هذه المعايير بصورة شاملة ومتكاملة، حيث تم

[1] زيادي سامي، سعيدي يحيى، مرجع سبق ذكره، ص 116.

[2] صنهاجي هيبة، وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص ص 426-427.

في اجتماع المعهد في سبتمبر من عام 1948م إقرار تسعة (09) معايير وفي نوفمبر من عام 1949م تم إقرار المعيار العاشر، وفي هذا الصدد صدر كتيب بعنوان "معايير التدقيق المتعارف عليها" في عام 1954م[1].

وقد حصلت هذه المعايير على قبول عام وطبقت على المنشآت في كندا والولايات المتحدة، وبعدها أجريت عدد من الدراسات من قبل الاتحادات المهنية للتغلب على المشاكل التي تواجه المهنة.

إن معايير التدقيق المتعارف عليها والصادرة من طرف المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين المعتمدين (AICPA)، تم تبويبها في ثلاثة مجموعات رئيسية نبينها فيما يلي[2]:

أ- المجموعة الأولى: المعايير العامة (General Standards):

- التدريب المهني والكفاءة المهنية: أي أن يقوم بعملية التدقيق شخص أو أشخاص لديهم التدريب المهني الكافي والكفاءة المهنية اللازمة.
- الاستقلالية (الحياد): في كل الأمور ذات العلاقة بالموضوع المطلوب تدقيقه وإبداء الرأي فيه، أي يتوفر في المدقق الاستقلال الفكري والعملي.
- العناية المهنية الكافية: أي على المدقق أن يتوخى الدقة والحذر عند إعداده لتقريره (رأيه).

ب-المجموعة الثانية: معايير العمل الميداني أو الأداء المهني (Standard of Field Work)؛

- التخطيط والإشراف الكافيين: أي على المدقق أن يخطط لعملية التدقيق بشكل سليم وأن يشرف على تنفيذ إجراءات التدقيق إشرافا كافيا وفعالا أيضا.
- يجب القيام بدراسة كافية وتقويم نظام الرقابة الداخلية المستعمل كأساس للاعتماد عليه، ولتحديد مدى الاختبارات الناجمة عن ذلك والتي ستقتصر عليها عملية التدقيق.
- الحصول على أدلة الإثبات الكافية والمناسبة والموضوعية: على المدقق الحصول على الإثباتات اللازمة عن طريق الفحص أو الملاحظة والاستفسارات والتأكيد، بغرض الوصول إلى قناعة معقولة وضمان كافي لإبداء رأيه في البيانات الحسابية الختامية موضوع الفحص.

---

[1] مروة مويسي، مرجع سبق ذكره، ص 11.

[2] أنظر: - نبيل قبلي، مرجع سبق ذكره، ص 158.

- مروة مويسي، مرجع سبق ذكره، ص ص 12-14.

ت-المجموعة الثالثة: معايير التقرير أو معايير إعداد التقرير (Standard of reporting):

- التوافق مع المبادئ المحاسبية المقبولة قبولا عاما: أي على المدقق أن يذكر في تقريره أن المبادئ المحاسبية المستخدمة في إعداد البيانات الحسابية الختامية موضوع تقريره متفقة مع أصول المحاسبة المقبولة قبولا عاما.

- الثبات والاستمرارية في استخدام المبادئ المحاسبية المقبولة قبولا عاما: وذلك من سنة إلى أخرى وإذا لم يتم استخدام أصول المحاسبة المتعارف عليها لسنة ما بما كان مستخدما منها في السنة السابقة، يجب على المدقق الإشارة إلى ذلك في تقريره وعليه أيضا أن يشير إلى مدى تأثير ذلك على المركز المالي ونتائج أعمال المؤسسة.

- الإفصاح الكافي: على المدقق أن يتأكد من كفاية الإفصاح بالبيانات المحاسبية الختامية موضوع فحصه وفيما عدا ذلك يجب أن يشير في تقريره إلى الجوانب التي يرى أن الإفصاح حولها غير كافي.

- صياغة النتائج ورأيه في التقرير: يجب أن يتضمن تقرير المدقق رأيه الفني المحايد في البيانات الختامية مأخوذة كوحدة واحدة استنادا إلى أعمال التدقيق الذي قام بها، أو الامتناع عن إبداء الرأي في فيها، وفي مثل هذه الحالة يجب على المدقق أن يضمن تقريره الأسباب المهنية التي أدت إلى ذلك. ويجب عليه أن يذكر في تقريره مدى القناعة التي توصل عليها في البيانات المالية موضوع الفحص وحدود مسؤوليته حيال البيانات المالية.

استنادا إلى ما سبق، فإنه يلاحظ بأن معايير التدقيق المتعارف عليها والصادرة عن المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين المعتمدين (AICPA) قُسِّمت إلى ثلاثة مجموعات رئيسية، حيث تهتم المجموعة الأولى من المعايير بشخص المدقق وصفاته، بينما تهتم المجموعة الثانية بتنفيذ إجراءات التدقيق، في حين تهتم المجموعة الثالثة بتقرير المدقق من حيث الشكل والمضمون. ومختلف هذه المعايير نلخصها في الشكل التالي:

الشكل رقم (10): ملخص لمعايير التدقيق المتعارف عليها (المعايير الصادرة عن المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين المعتمدين)

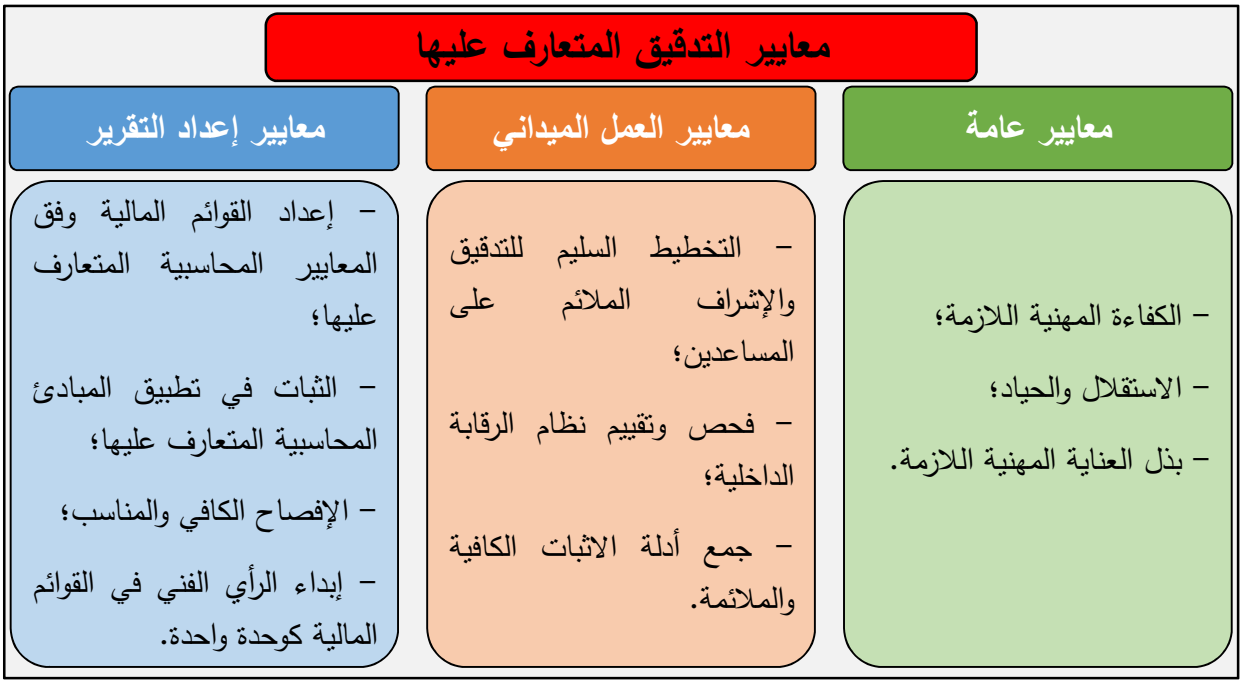

المصدر: ألفين أريتر، جيمس لوبك، **المراجعة: مدخل متكامل**، ترجمة: د.محمد محمد عبد القادر الديسطي، مراجعة: د. أحمد حامد حجاج، دار المريخ للنشر، الرياض، السعودية، 2009، ص 42.

2- معايير التدقيق الدولية (ISA) الصادرة عن مجلس المعايير الدولية للتدقيق والتأكيد (IAASB):

يعتبر مجلس المعايير الدولية للتدقيق والتأكيد (IAASB)* هو الهيئة المسؤولة عن إصدار معايير التدقيق الدولية (ISA)** نيابة عن الاتحاد الدولي للمحاسبين (IFAC).

إن الفئة المستهدفة من هذه المعايير هي فئة المدققين في القطاع الخاص الذين ينفذون مهام التدقيق المالي القانوني على القوائم المالية بموجب التشريعات المنظمة، وتعتبر هذه المعايير المرجع الأساسي للتدقيق المالي في العديد من الدول[1].

* **IAASB :** The International Auditing and Assurance Standards Boards.
** **ISA**: International Standards on Auditing.
[1] ديوان الرقابة المالية والإدراية، **معايير التدقيق الدولية**، مرجع سبق ذكره، ص 13.

لقد صدرت معايير التدقيق الدولية في إصدارات زمنية متتابعة حسب الأهمية النسبية ثم أعاد الاتحاد هذه المعايير طبقا لارتباطاتها بمراحل عملية التدقيق إلى أن وصلت إلى ما هي عليه حاليا. ويمكن تبويب المعايير الدولية للتدقيق (ISA) وفق أحدث إصدار من خلال ما يلي[1]:

- **المعايير 200-299 (9 معايير)**: تتناول هذه المعايير المسؤوليات الأساسية للمدقق المالي، بما في ذلك الأمور المتعلقة بجودة أعمال التدقيق، والاتفاق مع العملاء، والتواصل مع الإدارة، والإجراءات اللازمة بشأن شبهات الاحتيال.

- **المعايير 300-330 (4 معايير)**: تتناول هذه المعايير المسئوليات الأساسية للمدقق المالي فيما يتعلق بإجراءات التخطيط للمهام الرقابية وإعداد برامج الرقابة.

- **المعايير 402، 450 (معيارين)**: تتناول هذه المعايير بعض الاعتبارات الخاصة الواجب مراعاتها من قبل المدقق المالي.

- **المعايير 500-580 (11 معيار)**: تتناول هذه المعايير المسئوليات الأساسية للمدقق المالي فيما يتعلق بإجراءات جمع وفحص وتوثيق أدلة الاثبات، واختيار العينات واستخلاص الاستنتاجات الرقابية.

- **المعايير 600-620 (3 معايير)**: تتناول هذه المعايير المسئوليات الأساسية للمدقق المالي عند الاستناد إلى أعمال مدققين آخرين.

- **المعايير 700-720 (6 معايير)**: تتناول هذه المعايير المسئوليات الأساسية للمدقق المالي فيما يتعلق بإعداد تقارير الرقابة والرأي المهني

- **المعايير 800-810 (3 معايير)**: تتناول هذه المعايير أمورا متفرقة ذات علاقة بنطاق أعمال الرقابة المالية ومسئوليات المدقق بشأنها.

---

[1] لمزيد من التفصيل حول معايير التدقيق الدولية (ISA) أنظر:

- الأخضر لقليطي، لحسن دردوري، **دور المنظمات الدولية المهنية للمراجعة في تطوير المهنة**، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة1 ، المجلد 20، العدد 1، جوان 2019، ص ص 61-63.
- ديوان الرقابة المالية والإدراية، **معايير التدقيق الدولية**، مرجع سبق ذكره، ص ص 15-19.
- عبد الرؤوف حسان العزي، **ملخص فني لمعايير التدقيق الدولية، تدقيق البيانات التاريخية**، دائرة الرقابة والتطوير المهني والفني، أنظر الموقع: https://www.th3accountant.com/2019/12/isa.html ، تاريخ الاطلاع: 2021/12/15.

3- المعايير الدولية للممارسة المهنية للتدقيق الداخلي والصادرة عن معهد المدققين الداخليين (IIA):

تمثل المعايير الدولية للتدقيق الداخلي المبادئ الأساسية لمهنة التدقيق الداخلي، والتي يجب على المدققين الداخليين الالتزام بها عند أداء مهامهم المختلفة، وتهدف هذه المعايير بشكل عام إلى تحديد الكيفية التي تمارس بها وظيفة التدقيق الداخلي، وتعتبر بمثابة مقاييس لمستوى الأداء المهني المطلوب من المدقق الداخلي.

تصدر هذه المعايير عن معهد المدققين الداخليين (IIA)، وتستهدف هذه المعايير كل الأشخاص الذين يمارسون مهام التدقيق الداخلي وإدارة المخاطر في القطاعين العام والخاص والمؤسسات غير الربحية، بالإضافة إلى الإدارة التنفيذية ومجالس الإدارات المسئولة عن إنشاء وتنظيم وحدات التدقيق الداخلي[1].

لقد تم إصدار معايير التدقيق الداخلي في عام 1978م، وكانت تحتوي على خمسة مجموعات من المعايير، ابتداء من أدلة العمل التي تشمل التدقيق المالي وتدقيق الأداء، والمجموعة الثانية التي تتمثل في الاستقلالية والموضوعية والكفاءة المهنية، أما المجموعة الثالثة فتهتم بالرقابة الداخلية وفاعليتها وجودة الأداء في تنفيذ المسؤوليات، وأما المجموعة الرابعة فهي ترتبط بأداء العمل التدقيقي وتوصيل النتائج، وأما الفئة الخامسة والأخيرة فهي تتعلق بعملية إدارة التدقيق الداخلي، وأوجه التنسيق مع المدققين الخارجيين[2].

وقد وجد معهد المدققين الداخليين (IIA) أن تلك المعايير أحيانا لا توفر حلا لبعض المشكلات التي واجهت المدققين الداخليين، لذا قام بتبني خطة لتطوير المعايير عن طريق إصدار نشرات خاصة لحل تلك المشكلات، حيث جعلت هذه النشرات امتدادا للمعايير وليس استبدالا لها.

وفي عام 2000 قام المعهد بتطوير معايير التدقيق الداخلي عن طريق ادخال تعديلات على قائمة المعايير الصادرة في 1978م، وإضافة عدد من المعايير الجديدة. حيث قسمت المعايير السابقة إلى قسمين بدلا من خمسة وهما معايير الصفات (الخصائص) ومعايير الأداء[3]. وتم التعديل التالي للمعايير في عام 2003م، ثم في عام 2008م، وبعدها في عام 2010م، ولكن من دون أن يتغير المحتوى العام لهذه المعايير.

---

[1] ديوان الرقابة المالية والإدراية، **معايير التدقيق الدولية**، مرجع سبق ذكره، ص 20.

[2] العرود شاهر، وشكر طلال، **جودة تكنولوجيا المعلومات وأثرها في كفاءة التدقيق الداخلي في الشركات الصناعية والخدمية المساهمة العامة الأردنية**، المجلة الأردنية في إدارة الأعمال، المجلد 5، العدد 4، 2009، ص 478.

[3] فاطمة أحمد موسى إبراهيم، **العوامل المؤثرة في جودة تقارير التدقيق الداخلي في الوزارات والمؤسسات الحكومية الفلسطينية العاملة في قطاع غزة**، رسالة ماجستير في المحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية غزة، 2016، ص 36.

وفيما يلي نورد مختلف المعايير الدولية للتدقيق الداخلي[1]:

أ- معايير الصفات أو الخصائص (Attribute standards):

تصف هذه المعايير خصائص الأفراد التي تؤدي عملية التدقيق الداخلي مثل المسؤولية والاستقلالية والموضوعية والكفاءة والعناية المهنية اللازمة في العمل. ويطلق عليها اسم المعايير الشخصية لأنها تتعلق بالصفات الشخصية الخاصة بالمدقق والمتعلقة باستقلاليته وكفاءته وعنايته المهنية وغيرها، وهذه المعايير تشمل:

- **الغرض، السلطة، والمسؤولية (المعيار رقم 1000):** يقتضي هذا المعيار أن يتم تعريف التدقيق الداخلي والمعايير المستخدمة ومسئوليات المدقق الداخلي. وفيما يتعلق بتفسير هذا المعيار فإن على قسم التدقيق الداخلي أن يحدد أهداف وحدة التدقيق الداخلي ومسئوليتها وصلاحيتها مثل الاطلاع على سجلات المنشأة، والدخول لمختلف وحداتها وأقسامها لأداء مهمات التدقيق وكذلك تحديد موقع قسم التدقيق في الهيكل التنظيمي، وعلاقة مدير التدقيق بالإدارة العليا.
- **الاستقلالية والموضوعية (المعيار رقم 1100):** يقتضي أن يتمتع المدقق الداخلي بالاستقلالية والموضوعية في أداء عمله، ويندرج أسفل هذا المعيار المعايير الفرعية المتعلقة بما يلي:
  - **الاستقلالية المهنية:** وهي أن يتبع المدقق الداخلي لجهة تنظيمية مستقلة لها صلاحيات يصدر عنها تكليف المدقق الداخلي بالعملية وتضمن تنفيذ توصيات التقرير.

---

[1] لمزيد من التفصيل حول المعايير الدولية للتدقيق الداخلي أنظر:

- **المعايير الدولية للممارسة المهنية للتدقيق الداخلي**، ترجمة فريق عمل من مجلس حكام جمعية المدققين الداخليين في لبنان بإشراف الأستاذ ناجي فياض، متوفر على الموقع: https://na.theiia.org/translations/PublicDocuments/IPPF-Standards-2017-Arabic.pdf، تاريخ الإطلاع: 2021/12/11، ص ص 4-20.
- **المعايير الدولية المهنية لممارسة التدقيق الداخلي**، جمعية المدققين الداخليين، 2010، متوفر على الموقع: https://na.theiia.org/standards-guidance/Public%20Documents/Standards%202011%20Arabic.pdf، تاريخ الاطلاع: 2021/12/11.
- فاطمة أحمد موسى إبراهيم، مرجع سبق ذكره، ص ص 36-41.
- ديوان الرقابة المالية والإدراية، مرجع سبق ذكره، ص ص 23-27.
- **Normes Internationales Pour La Pratique Professionnelle De L'audit Interne** (LES NORMES), The Institute of Internal Auditors, 2017, voir : https://docs.ifaci.com/wp-content/uploads/2018/03/CRIPP-2017-Normes-version-finale-amende-e-31052017.pdf, consulté le : 15/12/2021.

- **الاستقلالية في أداء عملية التدقيق:** وهو أن يتصف المدقق الداخلي بعدم الانحياز والحياد في أداء مهام التدقيق الداخلي وألا يتأثر أداؤه بهواه الشخصي أو المصلحة الشخصية له.
- **الاستقلالية الفنية:** هي امتلاك المدقق الداخلي للمهارات اللازمة لتأدية عمله من خلال التأهيل العلمي والتدريب المناسب.
- **الاستقلالية المالية:** وهي أن يتم اعتماد مخصصات دائرة التدقيق الداخلي من قبل الإدارة العليا ومناقشة تفاصيلها مع الإدارة العليا.

- **المهارة والعناية المهنية اللازمة (المعيار رقم 1200):** يجب على المدققين أن يثبتوا امتلاكهم للمهارات اللازمة بحصولهم على الشهادات والمؤهلات العلمية من المؤسسات المهنية ويجب على مدير التدقيق الداخلي استشارة ذوي الخبرة في حال افتقار المدققون الداخليون للمهارات اللازمة لأداء عملهم بفعالية.

وتعني الكفاءة المهنية للمدقق الداخلي:

- أن يؤدي المدقق مهام التدقيق بمعرفة وخبرة ومهارات؛
- أن يؤدي المدقق مهامه طبقا لمعايير التدقيق الداخلي؛
- أن يقوم المدقق بالتطوير المستمر لكفاءته وجودة خدمته.

- **برنامج تحسين وتأكيد الجودة (المعيار رقم 1300):** في تفسير هذا المعيار فإنه يجب تصميم والاحتفاظ ببرنامج تأكيد الجودة يغطي كافة أنشطة التدقيق الداخلي في المنشأة، لعمل رقابة مستمرة على فعاليتها، ويجب أن يصمم البرنامج لإضافة قيمة للمنشأة وتحسين عملياتها والتأكد من أنشطة التدقيق الداخلي تتوافق مع المعايير والأنظمة المعمول بها.

ب-معايير الأداء (Performance standards):

تصف هذه المعايير طبيعة التدقيق الداخلي وتضع المقاييس النوعية التي يمكن من خلالها قياس عملية التدقيق الداخلي، بالإضافة لتوفيرها معايير الجودة التي يمكن من خلالها تقييم أداء أنشطة التدقيق الداخلي، وتتضمن هذه المعايير الأبعاد الآتية:

- **إدارة نشاط التدقيق الداخلي (المعيار رقم 2000):** يقتضي هذا المعيار من مدير التدقيق الداخلي انشاء خطة مبنية على المخاطر لتحديد أوليات نشاط التدقيق لتحقيق أهداف المنظمة. وكذلك تبليغ خطة التدقيق وأخذ الموافقة عليها من الإدارة العليا، كذلك إدارة موارد التدقيق الداخلي والتأكد من كفايتها.

وقد اشتمل هذا المعيار على المعايير الفرعية التالية:

- **التخطيط:** انشاء خطة تسير في اتجاه تحقيق أهداف المؤسسة؛
- **الاتصال (التبليغ) والموافقة:** ايصال الخطط للإدارة العليا مع متطلبات تنفيذها؛
- **إدارة الموارد:** ضمان كفاية الموارد المتاحة لقسم التدقيق الداخلي وكفاءة توزيعها بما يحقق الخطة الموضوعة؛
- **السياسات والإجراءات:** أن تقوم إدارة التدقيق الداخلي بوضع الاجراءات اللازمة لأداء مهام التدقيق؛
- **التقارير:** إيصال نتائج عملية التدقيق للإدارة العليا وكذلك التنبيه حال وجود قضايا جوهرية.

- **طبيعة العمل (المعيار رقم 2100):** يقتضي من المدقق الداخلي اتباع أسلوب منهجي في تقييم الرقابة وادارة المخاطر عمليات الحوكمة، وذلك بتعزيز القيم والأخلاقيات المتبعة، وتبادل المعلومات بين أطراف المؤسسة وخاصة المتعلقة بالمخاطر بحيث يضمن للموظفين والإدارة العليا القيام بمسئولياتهم. بالإضافة إلى أنه يتعين على نشاط التدقيق الداخلي وضع اجراءات رقابية فعالة بحيث تضمن حماية الأصول، الامتثال للقوانين، موثوقية المعلومات المالية والتشغيلية.

- **تخطيط مهام التدقيق (المعيار رقم 2200):** يقتضي من مدير التدقيق الداخلي وضع خطة بناء على المخاطر لتحديد أوليات عملية التدقيق بناء على أهداف المنشأة ويجب أن تحتوي على أهداف ونطاق وتوقيت العملية والموارد الخاصة بها.

- **تنفيذ مهمة التدقيق الداخلي (المعيار رقم 2300):** ويشمل هذا المعيار ما يلي:

- **تحديد المعلومات:** يشير المعيار إلى استخدام المعلومات التي تتصف بالكفاية والملاءمة والموثوقية؛
- **تحليل المعلومات:** وهي قيام المدقق الداخلي ببناء استنتاجاته على التحليل الكافي والمناسب للمعلومات المحددة؛
- **تسجيل المعلومات:** على المدقق الداخلي أن يسجل المعلومات المتعلقة باستنتاجاته لدعم النتائج التي توصل إليها في التقرير؛
- **الإشراف الكافي:** وهي ضرورة وجود اشراف مناسب يضمن التوصل لأهداف وجودة عملية التدقيق.

- **تبليغ النتائج (المعيار رقم 2400):** يقتضي هذا المعيار من المدقق أن يصف نتائج عملية التدقيق بتقرير، يحتوي على أهداف المهمة ونطاق العملية والنتائج والتوصيات وخطط العمل.

ويوضح هذا المعيار كذلك بأن المدققين الداخليين يجب أن يقوموا بتوصيل نتائج عملهم إلى الجهات ذات العلاقة ويشتمل هذا المعيار على أربعة معايير فرعية تتمثل فيما يلي:

- **معايير الاتصال:** يجب أن يوضح التقرير أهداف ونطاق العملية والتوصيات وأساليب تنفيذ التوصيات.
- **جودة الاتصال:** يشير هذا المعيار إلى ضرورة أن تكون تقارير التدقيق الداخلي معدة بموضوعية ودقة وفي حالات حدوث خطأ أو نسيان معلومة جوهرية يجب ايصال ذلك إلى جميع التقرير الأصلي.
- **معيار خاص بحالات عدم الالتزام الكامل بالمعايير:** حيث يشير المعيار إلى أن التقرير يجب أن يحتوي على اشارة في حال عدم الالتزام بشكل كامل بمعايير التدقيق الداخلي وأثر ذلك والسبب في عدم الالتزام.
- **نشر النتائج:** حيث يشير إلى وجوب ايصال النتائج إلى الأطراف ذات العلاقة.

وقد أشارت المعايير الخاصة بتوصيل نتائج التدقيق الداخلي إلى ما يلي:

- بعد اكتمال عملية التدقيق يتم اعداد تقرير بشكل مكتوب وموقع، ويمكن أن يتم إيصال النتائج بشكل شفهي.
- قبل اصدار التقرير بشكل نهائي يتم مناقشة النتائج والتوصيات مع المستويات الإدارية.
- أن يتصف التقرير الصادر بالوضوح والاختصار وأن يحتوي على نطاق ونتائج العملية.
- أن تحتوي التقارير على التوصيات الخاصة بالتحسينات المستقبلية.

- **مراقبة سير العمل (المعيار رقم 2500):** يقتضي المعيار الحفاظ على متابعة نتائج عمليات التدقيق التي تم ابلاغها للإدارة والتأكد من قبول الإدارة للمخاطر في حال عدم اتخاذ الاجراءات.

يتعين على المدقق الداخلي متابعة وضمان تنفيذ الإجراءات اللازمة التي تم وضع توصيات للمدقق بها في التقرير النهائي عن عملية التدقيق الداخلي للتأكد من أن تصحيح أوجه المخالفات في المؤسسة، وقد لخصت المعايير مفهوم المتابعة وذلك كما يلي:

- يجب أن تحدد دائرة التدقيق الداخلي مسؤوليتها عن عملية المتابعة بشكل مكتوب وموثق في نظامها الداخلي.
- في حال وجود مخالفات تتطلب اجراءات تصحيحية مستعجلة من قبل الإدارة، يجب على إدارة التدقيق الداخلي المتابعة والتأكد من اتخاذ الإدارة للإجراءات اللازمة.
- في حال عدم رضى المدقق عن الاجراءات المتبعة عليه أن يوضح ذلك للإدارة.

- **التبليغ عن قبول المخاطر (المعيار رقم 2600):** يقتضي هذا المعيار من المدقق الداخلي رفع المسألة للإدارة العليا في حال قبول الإدارة لمستوى مرتفع للمخاطر الغير مقبولة للمؤسسة. يتم ملاحظة ذلك بقيام المدقق بمهام تأكيدية، وليس من مهام المدقق معالجة المخاطر.

4- معايير التدقيق المحلية (المعايير الجزائرية للتدقيق):

أ- مفهوم المعايير الجزائرية للتدقيق:

في سنة 2011، بدأت الجزائر تفكّر في إصدار معايير محلية خاصة بمهنة التدقيق، وبعد دراسة تمت لمدة خمسة سنوات لمدى استجابة البيئة الجزائرية لمعايير التدقيق الدولية، قام المجلس الوطني للمحاسبة (CNC)* عن طريق لجنة التقييس والممارسات المهنية في بداية سنة 2016 بإصدار 12 المعيار سميت بالمعايير الجزائرية للتدقيق من أصل 36 معيار دولي ووضعتهم حيز التنفيذ، هذه المعايير قابلة للتعديل والإضافة والتجديد طبقا لظروف التطور الاقتصادي ومقتضيات التطبيق الجزائري للمعايير الدولية، وهي بمثابة مرجع يسترشد به المهنيين من اجل أداء مهمتهم والخروج بتقرير ذات جودة عالية يفيد كل من المساهمين والمستثمرين في اتخاذ قراراتهم[1].

ب-عرض المعايير الجزائرية للتدقيق:

إلى غاية يومنا هذا، فقد تم إصدار معايير التدقيق الجزائرية في ثلاثة مقررات وزارية، نقوم بعرضها كالتالي[2]:

- المقرر رقم 002 المؤرخ في 04 فيفري 2016 المتضمن المعايير الجزائرية للتدقيق، جاء بأربعة معايير هي:
  - المعيار الجزائري للتدقيق رقم 210: اتفاق حول أحكام مهام التدقيق؛
  - المعيار الجزائري للتدقيق رقم 505: التأكيدات الخارجية؛
  - المعيار الجزائري للتدقيق رقم 560: أحداث تقع بعد إقفال الحسابات والأحداث اللاحقة؛
  - المعيار الجزائري للتدقيق رقم 580: التصريحات الكتابية.

---

* **CNC**: Conseil National de la Comptabilité.

[1] صنهاجي هيبة، وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 427.

[2] زيادي سامي، سعيدي يحيى، مرجع سبق ذكره، ص ص 119-120.

- المقرر رقم 150 المؤرخ في 11 أكتوبر 2016 المتضمن المعايير الجزائرية للتدقيق، جاء بأربعة معايير هي:
  - المعيار الجزائري للتدقيق رقم 300: تخطيط تدقيق الكشوف المالية؛
  - المعيار الجزائري للتدقيق رقم 500: العناصر الملحقة؛
  - المعيار الجزائري للتدقيق رقم 510: مهام التدقيق الأولية–الأرصدة الافتتاحية؛
  - المعيار الجزائري للتدقيق رقم 700: تأسيس الرأي وتقرير التدقيق على الكشوف المالية.
- المقرر رقم 23 المورخ في 15 مارس 2017 المتضمن المعايير الجزائرية للتدقيق، جاء بأربعة معايير هي:
  - المعيار الجزائري للتدقيق رقم 520: الإجراءات التحليلية؛
  - المعيار الجزائري للتدقيق رقم 570: استمرارية الاستغلال؛
  - المعيار الجزائري للتدقيق رقم 610: استخدام أعمال المدققين الداخليين؛
  - المعيار الجزائري للتدقيق رقم 620: استعمال أعمال خبير معين من طرف المدقق.

ت-الفرق بين المعايير الدولية للتدقيق والمعايير الجزائرية للتدقيق:

أولا يجب الإشارة إلى النقطة الرئيسية التي تشترك فيها المعايير الدولية للتدقيق مع المعايير الجزائرية للتدقيق، كون هذه الأخيرة لا تختلف عن المعايير الدولية للتدقيق لا شكلا ولا مضمونا، فقد قامت الجزائر بتبني المعايير الدولية للتدقيق كما هي وترجمتها للغة الرسمية للبلاد دون إضافة أي تعديلات عليها، أما نقاط الاختلاف بينهما، فالمعايير الجزائرية للتدقيق تكتسي الطابع المحلي يتم إصدارها من طرف المجلس الوطني للمحاسبة (CNC) وبالضبط من طرف لجنة التقييس والممارسات المهنية، وضعت في شكل غير متسلسل لأنها جاءت حسب الحاجة إلى تطبيقها في الواقع المهني، وكذا حسب درجة استيعاب المعيار من طرف المدققين، فالجزائر لم تتبنى كل المعايير نظرا لوجود البعض منها لا يستجيب لمتطلبات البيئة المحلية[1]. أما المعايير الدولية للتدقيق فهي تكتسي الطابع الدولي، جاءت لتوحيد الممارسات المهنية للتدقيق بين الدول وتقليل التفاوت بينهما، يتم إصدارها من طرف الاتحاد الدولي للمحاسبين (IFAC) وبالضبط من طرف مجلس المعايير الدولية للتدقيق والتأكيد (IAASB) وهي موضوعة في شكل مجموعة مرتبة متسلسلة ومتناسقة.

استنادا إلى كل ما سبق، يمكن تلخيص مختلف معايير التدقيق الصادرة عن مختلف الهيئات الدولية والمحلية، وذلك وفق الجدول الموالي:

[1] صنهاجي هيبة، وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص ص 428–429.

الجدول رقم (13): ملخص لمعايير التدقيق الدولية والمحلية

أوجه المقارنة	المعايير الدولية للتدقيق			المعايير المحلية (الجزائرية)
	المعايير المتعارف عليها	المعايير الدولية للتدقيق (ISA)	المعايير الدولية للتدقيق الداخلي	
الجهة المصدرة	المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين المعتمدين (AICPA)	مجلس المعايير الدولية للتدقيق والتأكيد (IAASB) نيابة عن الاتحاد الدولي للمحاسبين (IFAC)	معهد المدققين الداخليين (IIA)	لجنة التقييس والممارسات المهنية نيابة عن المجلس الوطني للمحاسبة (CNC)
الفئة المستهدفة	مدققي الحسابات	مدققي الحسابات	المدققين الداخليين	مدققي الحسابات (محافظي الحسابات)
أهم المعايير	10 معايير، تم تصنيفها في ثلاثة مجموعات: – المعايير العامة؛ – معايير العمل الميداني؛ – معايير إعداد التقرير.	38 معيار مصنف في عدة مجموعات.	52 معيار صنفت في مجموعتين: – معايير الصفات: 19 معيار؛ – معايير الأداء: 33 معيار.	12 معيار

المصدر: من إعداد الباحث.

المحور الخامس:
الهيئات الدولية للتدقيق والمراقبة التقنية في شركات التأمين

الهدف التعليمي:

إلمام الطالب بمفهوم الهيئات الدولية للتدقيق، وكذلك مهامها، بالإضافة إلى تَعرُّف الطالب على مختلف الهيئات الدولية التي تعنى بإصدار المعايير الدولية للتدقيق.

المحتوى:

يتضمن هذا المحور العناصر التالية:

أولا: تعريف الهيئات الدولية للتدقيق؛

ثانيا: مهام الهيئات الدولية للتدقيق؛

ثالثا: الهيئات المصدرة للمعايير الدولية للتدقيق.

تمهيد:

لا يمكن الحديث عن وجود مهنة معينة، بما في ذلك مهنة التدقيق، إلا إذا انتظم الممارسون لها في جمعيات أو تنظيمات مهنية (دولية أو محلية) وتوفَّر لدى أعضائها المقدرة والرغبة على التضافر والتعاون من خلال هذه الجمعيات. ومن خلال هذا المحور سيتم تقديم تعريف للهيئات الدولية للتدقيق، ثم إبراز مهام هذه الهيئات، وبعدها يتم عرض مختلف الهيئات الدولية التي تهتم بمهنة التدقيق.

أولا: تعريف الهيئات الدولية للتدقيق

تعرف الهيئة أو الجمعية المهنية على أنها: تنظيم من الممارسين للمهنة، يمكنهم من خلاله الحكم على الكفاءة المهنية النسبية لبعضهم البعض، ويمكن من خلاله القيام ببعض الوظائف الاجتماعية التي لا يمكن للممارسين القيام بها إذا كان كل منهم يعمل بصفة مستقلة عن الآخرين.

وتعرف الهيئات المهنية للتدقيق على أنها: تلك الجمعيات التي تقوم على خدمة مجتمع المهنة الواحد، وإصدار النشرات الدورية وإقامة الندوات العلمية، وتقوم على تنمية مهارات المدققين من خلال جلب كل جديد في المهنة، كما تعمل على تقديم العون للمهنيين وحمايتهم تجاه أي أطراف خارجية.

ثانيا: مهام الهيئات الدولية للتدقيق

تقوم مختلف الهيئات الدولية في إطار تنظيم مهنة التدقيق بالعديد من الوظائف نلخصها في الآتي[1]:

- وضع دستور خاص بالأخلاقيات المتعلقة بمهنة التدقيق ينظم علاقة عضو المهنة بالعملاء والزملاء والمجتمع، وينظّم تأديب الخارجين على قواعد السلوك المهني السليم؛
- وضع معايير محددة لدخول مهنة التدقيق من حيث المؤهلات العلمية والمهارات اللازمة، ووضع معايير للممارسة المهنية وإلزام الأعضاء باتباعها؛
- المساعدة في تأهيل الأعضاء للعمل بالكفاءة المهنية الواجبة من خلال وضع برامج لتعليم وتدريب الأعضاء وقياس أدائهم واستمرار عملية التعليم المهني بعد حصول العضور على حق ممارسة المهنة؛

[1] شريقي عمر، مرجع سبق ذكره، ص ص 85-86.

- تدعيم مجال الدراسة وذلك بإجراء الأبحاث والدراسات وعقد المؤتمرات والمحاضرات وإصدار الكتب والدوريات والمنشورات، حيث من خلال هذه الوسائل يمكن للهيئة المهنية للتدقيق نشر المعرفة بين أعضاء المهنة وإعلامهم بأحدث التطورات الحاصلة في مجال التدقيق؛
- العمل كمجموعات من أجل صياغة القوانين والسياسات التي تؤثر في مهنة التدقيق، وتنظيم علاقاتها بمختلف الجهات والهيئات الحكومية والجمعيات المهنية في الداخل والخارج.

وعلى العموم فإنه يمكن القول بأن الهيئات (الجمعيات) الدولية أو المحلية للتدقيق هي عبارة عن تنظيم يضم فئة الممارسين لمهنة التدقيق، وتهدف هذه الهيئات إلى تنظيم وتطوير وتحسين الممارسة المهنية لهذه الفئة. كما يمكن القول بأن هذه الهيئات هي الفضاء الذي يترك مهنة التدقيق تتطور، وهي التي تقدم العديد من الخدمات مثل: برامج التعليم والتدريب والأبحاث، وهي الميدان الذي تصاغ فيه القوانين والسياسات التي تؤثر في المهنة، كما أنها تقوم بتنظيم سلوكهم والدفاع عن مصالحهم بصفة عامة.

ثالثا: الهيئات المصدرة للمعايير الدولية للتدقيق

ومن أهم الهيئات الدولية التي تعنى بإصدار معايير دولية للتدقيق ما يلي:

- المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين المعتمدين (AICPA)؛
- الاتحاد الدولي للمحاسبين (IFAC) ويتبع له مجلس المعايير الدولية للتدقيق والتأكيد (IAASB).
- معهد المدققين الداخليين (IIA)؛
- الاتحادية الأوروبية لمعاهد التدقيق الداخلي (ECIIA).

وفيما يلي نقوم بالتفصيل في مختلف هذه الهيئات:

1- المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين المعتمدين (AICPA)*:

وهو منظمة مهنية للمحاسبين القانونيين الممارسين للمهنة، أنشئ سنة 1887م، ولقد صادقت ولاية نيويورك على أول قانون سنة 1896 لتجديد المؤهلات المطلوبة للمحاسب القانوني المعتمد[1]. ويقوم هذا المعهد

* الموقع الرسمي للمعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين المعتمدين: https://www.aicpa.org/home .

[1] صنهاجي هيبة، وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 427.

بوضع المعايير الأخلاقية للمهنة ومعايير التدقيق الأمريكية لتدقيق حسابات الشركات الخاصة والمنظمات غير الربحية وغيرها. ويضم المعهد حاليا أكثر من 428 ألف عضو في 130 دولة[1].

2- الاتحاد الدولي للمحاسبين (IFAC)*:

أ- تقديم الاتحاد الدولي للمحاسبين:

هو منظمة عالمية مكرسة لخدمة المصلحة العامة، تأسس في عام 1977م في ميونيخ بألمانيا، نتيجة اتفاقية بين 63 منظمة محاسبية تمثل 49 دولة مختلفة، مقره بنيويورك. وبدأ أعماله بصورة فعلية في عام 1978م، وكان الغرض من تأسيس هذا الاتحاد هو تطوير مهنة المحاسبة والتدقيق وتمكينها من توفير خدمات مستمرة وبمستوى رفيع لصالح المستفيدين، وذلك من خلال التعاون مع المنظمات الأعضاء والمنظمات الإقليمية للمحاسبين والمدققين والمنظمات الدولية الأخرى[2].

لقد بلغ عدد الأعضاء في الاتحاد الدولي للمحاسبين حاليا 180 عضو وشريكا يمثلون 135 دولة حول العالم[3].

ب-مكونات الاتحاد الدولي للمحاسبين:

يتكون الاتحاد الدولي للمحاسبين مما يلي[4]:

- **الأعضاء:** العضوية في الاتحاد الدولي للمحاسبين متاحة للمنظمات المحاسبية في الدول المختلفة سواء كانت هذه المنظمات تنظم بواسطة القانون أو عن طريق الإجماع العام في الدول كمنظمات قومية هامة.
- **الجمعية:** تتكون الجمعية من الأعضاء الممثلين لمنظمات المحاسبية حيث يمثل كل منظمة عضو واحد، وتقوم الجمعية باختيار مجلس للاتحاد وإنشاء أسس المساهمات المالية للأعضاء وتتبنى التغيرات في النظام الأساسي للاتحاد.

---

[1] Voir : https://en.wikipedia.org/wiki/American_Institute_of_Certified_Public_Accountants, consulté le : 26/01/2022.

* الموقع الرسمي للاتحاد الدولي للمحاسبين: https://www.ifac.org/

[2] الأخضر لقليطي، لحسن دردوري، مرجع سبق ذكره، ص 67.

[3] Voir le site: https://www.ifac.org/who-we-are/our-purpose , consulté le : 26/01/2022.

[4] الأخضر لقليطي، لحسن دردوري، مرجع سبق ذكره، ص ص 67-68.

- **المجلس:** يتكون مجلس الاتحاد الدولي للمحاسبين من ممثلي الدول، يتم اختيارهم عن طريق الجمعية، وتقع على المجلس مسؤولية تنفيذ برامج عمل الاتحاد، وذلك بتطوير وإصدار الإرشادات وإجراءات التشغيل لتحقيق هذا الغرض، ويقوم المجلس في سبيل ذلك بتعيين لجان تنفيذية من الأعضاء لتنفيذ السياسات والقرارات.

- **لجان المجلس:** يتم تنفيذ برامج عمل المجلس بشكل أساسي من قبل مجاميع عمل أو بواسطة إحدى اللجان الفنية الدائمة الموالية:

  - لجنة التعليم؛
  - لجنة السلوك المهني؛
  - لجنة المحاسبة المالية والإدارية؛
  - لجنة تكنولوجيا المعلومات؛
  - اللجنة الدولية لمهنة المراجعة؛
  - لجنة العضوية؛
  - لجنة القطاع العام.

ت-مهام الاتحاد الدولي للمحاسبين:

لقد كلف الاتحاد بتحقيق الأهداف والمهام التالية[1]:

- اقتراح وتطوير معايير التدقيق الدولية؛
- اقتراح وتطوير قواعد السلوك المهني؛
- تحديد متطلبات ومكونات برامج التعليم والتدريب والتطوير المهني؛
- تقييم وتطوير أساليب المحاسبة الإدارية؛
- تجميع وتحليل البيانات واجراء البحوث والدراسات حول سبل تطوير إدارة مكاتب التدقيق؛
- القيام بالدراسات والأبحاث ذات العلاقة بالمهنة مثل المسؤولية القانونية للمدققين؛
- إصدار الدوريات كوسيلة لتبادل الآراء والأفكار بين المهتمين بالمهنة؛
- تشجيع وتقوية العلاقة مع مختلف الفئات التي تستخدم القوائم المالية؛

[1] المرجع نفسه، ص 67.

- التعاون مع الهيئات القطرية والإقليمية والمساعدة في نشر مثل هذه الهيئات؛
- تنظيم عملية تبادل المعلومات في مجال تقنية وتطوير المعلومات؛
- التنظيم والإشراف على الاجتماعات الدورية لأعضاء الاتحاد؛
- تشجيع الراغبين في الدخول إلى الاتحاد والمشاركة في نشاطاته والتعريف بها.

3- مجلس المعايير الدولية للتدقيق والتأكيد (IAASB)*:

يعتبر مجلس المعايير الدولية للتدقيق والتأكيد (IAASB) هو الهيئة المهنية المختصة في إصدار، تبويب، شرح، وتعديل المعايير الدولية للتدقيق (ISA) بالنيابة عن مجلس الاتحاد الدولي للمحاسبين (IFAC)، وقد كان يسمى هذا المجلس سابقا بلجنة ممارسات التدقيق الدولية (IAPC)**، وحاليا يقوم المجلس بخدمة المصلحة العامة من خلال وضع معايير التدقيق والتأكيد الدولية والوطنية، كما يهدف المجلس كذلك لتعزيز واتساق الممارسة في جميع أنحاء العالم، وتعزيز ثقة الجمهور في معايير التدقيق والتأكيد العالمية.

ويتم اختيار أعضاء هذا المجلس لمدة 5 سنوات من ممثليهم تعينهم منظمات الدول الأعضاء التي يختارها مجلس الإتحاد الدولي للمحاسبين لعضوية مجلس المعايير الدولية للتدقيق والتأكيد. وتبدأ إجراءات العمل في هذا المجلس باختيارها مواضيع من أجل الدراسة التفصيلية، بعد أن يتم تأسيس لجنة فرعية لهذا الغرض حيث يقوم المجلس بتفويض المسؤولية الأولية لهذه اللجنة الفرعية، بدراسة المعلومات الأولية التي تكون على شكل بيانات وتوصيات أو دراسات أو معايير صادرة عن المنظمات الأعضاء أو الهيئات الإقليمية أو هيئات أخرى، ومن ثم تعد مسودة العرض كنتيجة لهذه الدراسة، وبعدها يقوم المجلس بتوزيع المسودات لإبداء المنظمات الأعضاء آراءهم ومن ثم تعدل اللجنة مسودة العرض بالشكل المناسب بعدما تتلقى تلك التعليقات، وتقوم بدراستها والتصويت عليها بحسب الأغلبية، وعند إصدار البيان يحدد تاريخ سريانه[1].

لقد قام مجلس المعايير الدولية للتدقيق والتأكيد بصياغة وإصدار مجموعة من المعايير لتكون أداة لعمل المدقق، بحيث تمده بالإرشادات والمفاهيم والإجراءات التي تساعده في إنجاز مهامه بالكفاءة والجودة اللازمة، كما تساعد هذه المعايير في توفير نوع من الانسجام والتوافق في خدمات التدقيق والخدمات ذات العلاقة في مختلف أنحاء العالم، وقد تم تبني هذه المعايير من قبل معظم الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي للمحاسبين.

---

* الموقع الرسمي لمجلس المعايير الدولية للتدقيق والتأكيد: https://www.iaasb.org/ .

** **IAPC :** International Auditing Practices Committee.

[1] نبيل قبلي، مرجع سبق ذكره، ص 157.

إن مجلس المعايير الدولية للتدقيق والتأكيد ملتزم بتطوير مجموعة من المعايير الدولية المقبولة بشكل عام على نطاق العالم، ولدعم هذا الهدف يعمل هذا المجلس بشكل تعاوني مع واضعي الأنظمة الوطنية، ويقوم بدور قيادي في المشاريع المشتركة معهم، وذلك لزيادة التوافق بين المعايير الوطنية والدولية وتحقيق القبول لمعايير مجلس المعايير الدولية للتدقيق والتأكيد[1].

4- معهد المدققين الداخليين (IIA)*:

يعتبر معهد المدققين الداخليين هو الهيئة المسؤولة عن إصدار معايير التدقيق الداخلي التي تم التطرق إليها في المحور السابق.

أ- تقديم معهد المدققين الداخليين:

تأسس هذا المعهد في عام 1941، وهو عبارة عن جمعية مهنية دولية يقع مقرها الرئيسي في (Lake Mary)، فلوريدا، الولايات المتحدة الأمريكية. وهو الصوت العالمي لمهنة التدقيق الداخلي، والسلطة المعترف بها[2]. وقد تطور الهيكل التنظيمي لهذا المعهد حيث تشكل عند نشأته من رئيس للمعهد ونائبه وأمين للخزينة، وعضوية تضم 24 عضو مهني فقط، وفي عام 1957 وصل عدد الأعضاء إلى 3700 عضوا، وفي عام 2008 وصل عدد الأعضاء إلى 150 ألف عضو في 165 دولة حول العالم[3]، وقد وصل عدد الأعضاء الحاليين لهذا المعهد حوالي 026 214 عضو يمثلون أكثر من 170 دولة حول العالم[4].

ب-أهداف معهد المدققين الداخليين:

يسعى المعهد إلى تحقيق الأهداف التالية[5]:

- دعم وتطوير الممارسات المهنية للتدقيق الداخلي في المنشآت التي يعمل بها المدققون الداخليون؛
- تقديم إطار مهني متكامل يساهم في تطوير معايير وإرشادات وبرامج مهنة التدقيق الداخلي؛
- الترويج لمهنة التدقيق الداخلي، وإبراز دورها كوظيفة في إدارة الخطر والحوكمة؛

---

[1] زيادي سامي، سعيدي يحيى، مرجع سبق ذكره، ص 115.

* الموقع الرسمي لمعهد المدققين الداخليين: https://na.theiia.org/Pages/IIAHome.aspx .

[2] Voir le site : https://na.theiia.org/about-us/Pages/About-The-Institute-of-Internal-Auditors.aspx , consulté le : 27/01/2022.

[3] محمد صالح هاشم، **إطار مقترح لإنشاء معهد مصري للمراجعين الداخلين: دراسة استطلاعية**، رسالة ماجستير، قسم المحاسبة والمراجعة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 2015، ص ص 68-69.

[4] Voir le site : https://en.wikipedia.org/wiki/Institute_of_Internal_Auditors , consulté le : 27/01/2022.

[5] محمد صالح هاشم، مرجع سبق ذكره، ص 69.

- تدريب المدققين الداخليين الممارسين؛
- نشر وتبادل خبرات المدققين الداخليين في جميع أنحاء العالم.

ت-الشهادات المهنية التي يقوم بتقديمها معهد المدققين الداخليين:

يقدم المعهد الشهادات المهنية التالية[1]:

- شهادة المدقق الداخلي المعتمد (CIA: Certified Internal Audit)؛
- شهادة التقييم الذاتي في مجال الرقابة (CCSA: Certified in Control Self-Assessment)؛
- شهادة المدقق الداخلي الحكومي (CCAP: Certified Government Auditing Professional)؛
- شهادة المدقق الداخلي للمؤسسات المالية (CFSA: Certified Financial Services Auditor).

5-الاتحادية الأوروبية لمعاهد التدقيق الداخلي (ECIIA)*:

تهدف هذه الاتحادية لأن تكون الصوت الموحد لمهنة التدقيق الداخلي في أوروبا وتعزيز دور التدقيق الداخلي والحوكمة الرشيدة للشركات من خلال التعامل مع الاتحاد الأوروبي والبرلمان والمفوضية الأوروبية وأي جهات تنظيمية وجمعيات أوروبية أخرى تمثل أصحاب المصلحة الرئيسيين.

بدأت الاتحادية عملها في سنة 1980، وكانت تضم كل من البرتغال وألمانيا وفرنسا والمملكة المتحدة وأيرلندا والنرويج، وفي سنة 2001، تم إنشاء الكيان القانوني لهذه الاتحادية كمنظمة دولية غير ربحية مقرها في بروكسل، وحاليا تضم هذه الاتحادية حوالي 34 دولة[2].

تعمل الاتحادية الأوروبية لمعاهد التدقيق الداخلي (ECIIA) بالتنسيق مع معهد المدققين الداخليين (IIA) وذلك بهدف تعزيز الممارسة المهنية للتدقيق الداخلي في دول أوروبا[3].

وتضم هذه الاتحادية عدة لجان منها لجنة التأمين (The Insurance Committee)، حيث تعمل هذه اللجنة على تعزيز الكفاءة المهنية لوظيفة التدقيق الداخلي في قطاع التأمين الأوروبي من خلال تبادل المعرفة بين المعاهد الأعضاء والمهنيين، وتبدي اللجنة رأيها في الإرشادات والأوراق التنظيمية ذات الصلة[4].

---

[1] المرجع نفسه.

* **ECIIA** : The European Confederation of Institutes of Internal Auditing (https://www.eciia.eu/).

[2] Voir le site : https://www.eciia.eu/ , consulté le : 23/01/2022.

[3] Voir le site : https://www.eciia.eu/#iia-global , consulté le : 23/01/2022.

[4] Voir le site : https://www.eciia.eu/the-insurance-committee/ , consulté le : 23/01/2022.

الخاتمة

الخاتمة:

في هذه المطبوعة والخاصة بمقياس التدقيق والمراقبة التقنية في شركات التأمين، اعتمدنا على محتوى نموذج عرض التكوين المعتمد بالوزارة مع إضافة بعض العناصر التي رأينا بأنها مهمة من أجل إثراء أكثر لمحتوى هذا المقياس.

وبهذا فقد قمنا بالتفصيل أكثر في كل ما يتعلق بالتدقيق والمراقبة في **المحور الأول**، أما **المحور الثاني** فتم من خلاه عرض مختلف طرق التدقيق (الداخلي والخارجي) المُمَارس في شركات التأمين، في حين تم في **المحور الثالث** دراسة أهم الآليات المستخدمة في التدقيق والمراقبة التقنية في شركات التأمين، حيث ركزنا على كل من: استبيان الرقابة الداخلية (QCI)، المحاورة، خرائط تدفق المعلومات، جدول الفصل بين المهام، وكذلك برنامج الفحص. أما **المحور الرابع** فتم من خلاله عرض مختلف المعايير الدولية والمحلية الخاصة بالتدقيق، والتي يمكن لجميع الممارسين لمهنة التدقيق في جميع الشركات، بما في ذلك شركات التأمين، الاعتماد عليها في ممارساتهم المهنية، وقد تم التطرق إلى المعايير الدولية المتعارف عليها، المعايير الدولية للتدقيق (ISA)، معايير التدقيق الداخلي، وكذلك المعايير الجزائرية للتدقيق. في حين قمنا في المحور الأخير **(المحور الخامس)** بعرض مختلف الهيئات الدولية التي تعنى بإصدار مثل هذه المعايير، حيث تم التطرق إلى كل من: المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين المعتمدين (AICPA)، الاتحاد الدولي للمحاسبين (IFAC)، مجلس المعايير الدولية للتدقيق والتأكيد (IAASB)، وكذلك معهد المدققين الداخليين (IIA).

وبذلك فإن هذه المطبوعة تساعد على إعطاء فكرة واضحة للطلبة عن كل المواضيع المتعلقة بالتدقيق والمراقبة التقنية في شركات التأمين، كما تهدف إلى تزويدهم بالعديد من المراجع ذات العلاقة بهذه المادة التعليمية.

الدكتور: كراش حسام
Houssem.krache@univ-setif.dz
Krache.houssem@gmail.com

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: المراجع باللغة العربية

1- الكتب:

- احمد حلمي جمعة، **المدخل الى التدقيق التأكيد وفقا للمعايير الدولية للتدقيق**، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، ط 2، 2015.
- ألفين أريتر، جيمس لوبك، **المراجعة: مدخل متكامل**، ترجمة: د.محمد محمد عبد القادر الديسطي، مراجعة: د. أحمد حامد حجاج، دار المريخ للنشر، الرياض، السعودية، 2009.
- أمين السيد أحمد لطفي، **مراجعات مختلفة لأغراض مختلفة**، الدار الجامعية، القاهرة، 2005.
- إيهاب نظمي وهاني العزب، **تدقيق الحسابات الجانب النظري**، دار وائل للنشر، الأردن، ط1، 2012.
- حسين أحمد دحدوح، وحسن يوسف القاضي، **مراجعة الحسابات المتقدمة، الإطار النظري والإجراءات العملية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 1، 2009.
- خالد أمين عبد الله، **التدقيق والرقابة الداخلية**، دار وائل للطباعة والنشر، الأردن، ط 1، 2012.
- خالد أمين عبد الله، **علم تدقيق الحسابات، الناحية النظرية والعملية**، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، ط 4، 2007.
- رضا خلاصي مرام، **المراجعة الداخلية للمؤسسة**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- سهير شعراوي جمعة، **أصول المراجعة**، مطابع الدار الهندسية، القاهرة، ط 7 معدلة، 2003.
- علي عبد القادر الذنيبات، **تدقيق الحسابات في ضوء المعايير الدولية: نظرية وتطبيق**، دار وائل للنشر، عمان، ط 3، 2010.
- عماد سعيد الزمور وآخرون، **مقدمة في مبادئ وبرامج المراجعة**، كلية التجارية، جامعة القاهرة، مصر.
- عيد أحمد أبو بكر، **إدارة أخطار شركات التأمين (أخطار الاكتتاب، أخطار الاستثمار)**، دار صفاء، عمان _الأردن_، ط 1، 2011.
- غسان فلاح المطارنة، **تدقيق الحسابات المعاصر**، دار المسيرة للطباعة والنشر، عمان، الأردن، ط 1، 2006.
- كمال الدين مصطفى الدهراوي، محمد السيد السريا، **دراسة متقدمة في المحاسبة والمراجعة**، مكتب الجامعي الحديث، مصر، 2009.
- محمد التهامي طواهر، مسعود صديقي، **المراجعة وتدقيق الحسابات: الإطار النظري والممارسات التطبيقية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 4، 2014.
- محمد بوتين، **المراجعة ومراقبة الحسابات من النظرية إلى التطبيق**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

قائمة المراجع:

- محمد سمير الصبان، عبد الوهاب نصر علي، **المراجعة الخارجية :المفاهيم الأساسية وآليات التطبيق وفقا للمعايير المتعارف عليها والمعايير الدولية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2002.
- ميريم أورسينا، جين ستون، **عمليات شركات التأمين**، ترجمة بتصرف مركز رويل للتدريب القانوني والدراسات، إصدار جمعية إدارة مكتب التأمين على الحياة (لوما) رقم 290، أتلانتا، جورجيا، ط 2، 2009.
- نصر الدين عيساوي، **التدقيق المالي**، مؤسسة نوميدغراف للنشر والاشهار، حي بوالصوف، قسنطينة، الجزائر، 2018.
- هادي التميمي، **مدخل التدقيق من الناحية النظرية والعلمية**، دار الوائل للنشر، الأردن، ط 3، 2006.

2- المقالات:

- الأخضر لقليطي، لحسن دردوري، **دور المنظمات الدولية المهنية للمراجعة في تطوير المهنة**، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة 1، المجلد 20، العدد 1، جوان 2019.
- خلايفية إيمان، جاوحدو رضا، **التدقيق الخارجي في الجزائر بين منظور معايير التدقيق الدولية ومعايير التدقيق الجزائرية**، مجلة معارف، المجلد 14، العدد 1، جوان 2019.
- زيادي سامي، سعيدي يحيى، **أهمية الاعتماد على معايير التدقيق الدولية (ISA) لإصلاح وتطوير مهنة التدقيق في الجزائر –دراسة ميدانية لآراء عينة من مدققي الحسابات–**، مجلة دراسات اقتصادية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 11، العدد 02، أوت 2017.
- صنهاجي هيبة، وآخرون، **أثر تطبيق معايير التدقيق الدولية في تحسين جودة التدقيق الخارجي**، مجلة العلوم الادارية والمالية، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، الجزائر، المجلد 01، العدد 01، ديسمبر 2017.
- عبد الكريم أحمد قندوز وخالد عبد العزيز السهلاوي، **هامش الملاءة المالية في شركات التأمين وشركات إعادة التأمين السعودية**، مجلة العلوم الاقتصادية، العراق، المجلد 10، العدد 38، 2015.
- العرود شاهر، وشكر طلال، **جودة تكنولوجيا المعلومات وأثرها في كفاءة التدقيق الداخلي في الشركات الصناعية والخدمية المساهمة العامة الأردنية**، المجلة الأردنية في إدارة الأعمال، المجلد 5، العدد 4، 2009.
- عيسى هاشم حسن، **قياس هامش الملاءة في صناعة التأمين السورية _دراسة مقارنة_**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد 04، 2011.

3- أطروحات الدكتوراه ورسائل الماجستير:

- بعاشي خالد، **مدى مراعاة محافظ الحسابات لتطبيق النظام المحاسبي المالي (دراسة ميدانية)**، أطروحة دكتوراه الطور الثالث في علوم المالية والمحاسبة، تخصص: محاسبة، مراقبة وتدقيق، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة جيلالي ليابس –سيدي بلعباس–، الجزائر، 2021/2020.

قائمة المراجع:

- شريقي عمر، **التنظيم المهني للمراجعة –دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس والمغرب–**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 1، 2012/2011.
- فاطمة أحمد موسى إبراهيم، **العوامل المؤثرة في جودة تقارير التدقيق الداخلي في الوزارات والمؤسسات الحكومية الفلسطينية العاملة في قطاع غزة**، رسالة ماجستير في المحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية غزة، 2016.
- محمد صالح هاشم، **إطار مقترح لإنشاء معهد مصري للمراجعين الداخلين: دراسة استطلاعية**، رسالة ماجستير، قسم المحاسبة والمراجعة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 2015.
- مروة مويسي، **دراسة تأثير تكامل التدقيق الداخلي والخارجي على قيمة المؤسسة الاقتصادية في ولاية غرداية (دراسة ميدانية) الفترة ما بين 2014–2017**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في العلوم التجارية، تخصص دراسات محاسبية وجبائية متقدمة، جامعة غرداية، الجزائر، 2018.
- معوش محمد الأمين: **دور الرقابة على النشاط التقني في شركات التأمين على الأضرار لتعزيز ملاءتها المالية (دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات 2A)**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات التأمين، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 1، الجزائر، 2014.
- مومني يوسف، **مساهمة التدقيق المالي والمحاسبي في تحسين جودة المعلومات المحاسبية –في ظل إصلاح مهنة المحاسبة في الجزائر–**، أطروحة دكتوراه الطور الثالث في علوم التسيير، تخصص تسيير محاسبي وتدقيق، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2019/2018.
- نبيل قبلي، **دور مبادئ الحوكمة في تفعيل الأداء المالي لشركات التأمين –دراسة حالة–**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص محاسبة، مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2017.

4– القوانين والمراسيم التنفيذية:

- **الأمر 95–07 المتعلق بالتأمينات**، المؤرخ في 25 جانفي 1995، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 13، الصادرة في 08 مارس 1995، المعدل بموجب القانون رقم 06–04.
- **القانون 06–04، المتعلق بالتأمينات**، المؤرخ في 20 فيفري 2006، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 15، الصادرة في 12 مارس 2006.
- القانون 10–01 المؤرخ في 29 جوان 2010، **يتعلق بمهن الخبير المحاسبي ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد**، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 42، الصادرة في 11 جويلية 2010.
- **القانون التجاري**، الأمانة العامة للحكومة، الجزائر، 2007، متوفر على الرابط: https://www.joradp.dz/TRV/ACom.pdf.

- القرار المؤرخ في 07 جانفي 2002، **الذي يحدد النسب الدنيا الواجب تخصيصها لكل نوع من التوظيفات التي تقوم بها شركات التأمين و/أو إعادة التأمين**، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 9، الصادرة في 10 فيفري 2002.
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 أكتوبر 2009، **يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية في مكاتب**. الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 24، الصادرة في 14 أفريل 2010.
- المرسوم التنفيذي رقم 07-364 مؤرخ في 28 نوفمبر 2007، **يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية**، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 75، الصادرة في 2 ديسمبر 2007.
- المرسوم التنفيذي رقم 08-113 مؤرخ في 9 أفريل 2008، **يوضح مهام لجنة الإشراف على التأمينات**، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 20، الصادرة في 20 أفريل 2008.
- المرسوم التنفيذي رقم 09-375، المؤرخ في 16 نوفمبر 2009، **والمتعلق بالحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين**، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 67، الصادرة بتاريخ 19 نوفمبر 2009.
- المرسوم التنفيذي رقم 11-32 المؤرخ في 27 جانفي 2011 **والمتعلق بتعيين محافظي الحسابات**، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 7، الصادرة في 02 فيفري 2011.
- المرسوم التنفيذي رقم 13-114، المؤرخ في 28 مارس 2013، **والمتعلق بالالتزامات التنظيمية لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين**، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 13، الصادرة في 31 مارس 2013.
- المرسوم التنفيذي رقم 13-115، المؤرخ في 28 مارس 2013، **والمتعلق بحدود قدرة شركات التأمين على الوفاء**، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 13، الصادرة في 31 مارس 2013.

5- مراجع أخرى:

- ديوان الرقابة المالية والإدارية، **معايير التدقيق الدولية**، مملكة البحرين، 2020، ص 29. أنظر الموقع الإلكتروني: https://www.nao.gov.bh/uploads/kxwibxn2_xz4.pdf، تاريخ الإطلاع: 2021/12/07.
- روزيت حداد، **التدقيق في عمليات التأمين**، مدير التدقيق الداخلي في الشركة السورية الدولية للتأمين (آروب سورية)، أكتوبر 2019، متوفر على الرابط: http://www.sisc.sy/img/uploads1/research_pdf_1777.pdf، تاريخ الاطلاع 2021/09/25.
- عبد الرؤوف حسان العزي، **ملخص فني لمعايير التدقيق الدولية، تدقيق البيانات التاريخية**، دائرة الرقابة والتطوير المهني والفني، أنظر الموقع: https://www.th3accountant.com/2019/12/isa.html ، تاريخ الاطلاع: 2021/12/15.
- **المعايير الدولية المهنية لممارسة التدقيق الداخلي**، جمعية المدققين الداخليين، 2010، متوفر على الموقع: https://na.theiia.org/standards-guidance/Public%20Documents/Standards%202011%20Arabic.pdf، تاريخ الاطلاع: 2021/12/11.

- **المعايير الدولية للممارسة المهنية للتدقيق الداخلي**، ترجمة فريق عمل من مجلس حكام جمعية المدققين الداخليين في لبنان بإشراف الأستاذ ناجي فياض، متوفر على الموقع: https://na.theiia.org/translations/PublicDocuments/IPPF-Standards-2017-Arabic.pdf، تاريخ الإطلاع: 2021/12/11.

ثانيا: المراجع باللغات الأجنبية

- BOUKHENNOUFA Rabea & TEZKRATT Malika, **Audit et Gestion des Risques du Contrôle Interne au sein d'une Entreprise, Cas : ORFEE du Groupe BCR- Bordj Menaiel**, Mémoire de fin d'étude En vue de l'obtention du diplôme de Master en Sciences de Gestion, Spécialité : Audit & Contrôle De Gestion, Faculté Des Sciences Economiques, Commerciales et Des Sciences De Gestion, Université Mouloud Mammeri- Tizi-Ouzou, 2015-2016.

- IFACI, **La charte d'audit : Support d'une légitimité**, Paris, (n.d).

- Jacques Renard, **Théorie et pratique de l'audit interne**, les éditions d'organisation, 6e édition, France, 2006.

- Khelassi Réda, **Les applications de l'audit interne**, Houma édition, Alger, 2010.

- MESTAR Lydia & SEDOUD Nacera, **Audit Des Opérations De La Réassurance Cas Saa De Tizi-ouzou**, Mémoire de fin d'étude En vue de l'obtention du diplôme de Master en Science financière et comptabilité, Spécialité : Audit & Contrôle De Gestion, Faculté Des Sciences Economiques, Commerciales et Des Sciences De Gestion, Université Mouloud Mammeri- Tizi-Ouzou, 2019.

- **Normes Internationales Pour La Pratique Professionnelle De L'audit Interne** (LES NORMES), The Institute of Internal Auditors, 2017, voir : https://docs.ifaci.com/wp-content/uploads/2018/03/CRIPP-2017-Normes-version-finale-amende-e-31052017.pdf, consulté le : 15/12/2021.

- OUTMANI Mohamed, **L'audit interne dans les entreprises d'assurances : «enjeux et spécificités»**, Mémoire de Spécialité, Cycle Supérieur d'Audit et de Contrôle de Gestion, E S C A MANAGEMENT, Maroc, 2004.

- **Revue Algérienne d'Audit et de Comptabilité, REVUE PERIODIQUE N°12**, Chambre Nationale Des Commissaires Aux Comptes, Conseil National, Algérie, disponible sur le site : https://cn-cncc.dz/wp-content/uploads/2020/04/revue-n12-CNCC.pdf, consulté le : 18/01/2022.

- Seydou KONE, L'audit Et Le Contrôle De Gestion Dans Les Compagnies D'assurance, Séminaire IIA-FANAF : L'Audit et le Contrôle de Gestion dans les compagnies d'assurance, Ouagadougou, Burkina FASO - du 12 au 16 novembre 2007.

ثالثا: مواقع الانترنت

- الموقع الرسمي للاتحاد الدولي للمحاسبين: https://www.ifac.org/
- الموقع الرسمي للاتحادية الأوروبية للمدققين الداخليين: https://www.eciia.eu/ .
- الموقع الرسمي للمعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين المعتمدين: https://www.aicpa.org/home
- الموقع الرسمي لمجلس المعايير الدولية للتدقيق والتأكيد: https://www.iaasb.org/
- الموقع الرسمي لمعهد المدققين الداخليين: https://na.theiia.org/Pages/IIAHome.aspx .

- https://en.wikipedia.org/wiki/American_Institute_of_Certified_Public_Accountants, consulté le : 26/01/2022.
- https://na.theiia.org/about-us/Pages/About-The-Institute-of-Internal-Auditors.aspx , consulté le : 27/01/2022.
- https://en.wikipedia.org/wiki/Institute_of_Internal_Auditors , consulté le : 27/01/2022.
- https://www.eciia.eu/the-insurance-committee/ , consulté le : 23/01/2022.
- https://www.eciia.eu/ , consulté le : 23/01/2022.
- https://www.eciia.eu/#iia-global , consulté le : 23/01/2022.
- https://www.ifac.org/who-we-are/our-purpose , consulté le : 26/01/2022.

الملاحق

الملاحق:

الملحق رقم (01): شكل يوضح الهيكل التنظيمي لوزارة المالية في الجزائر

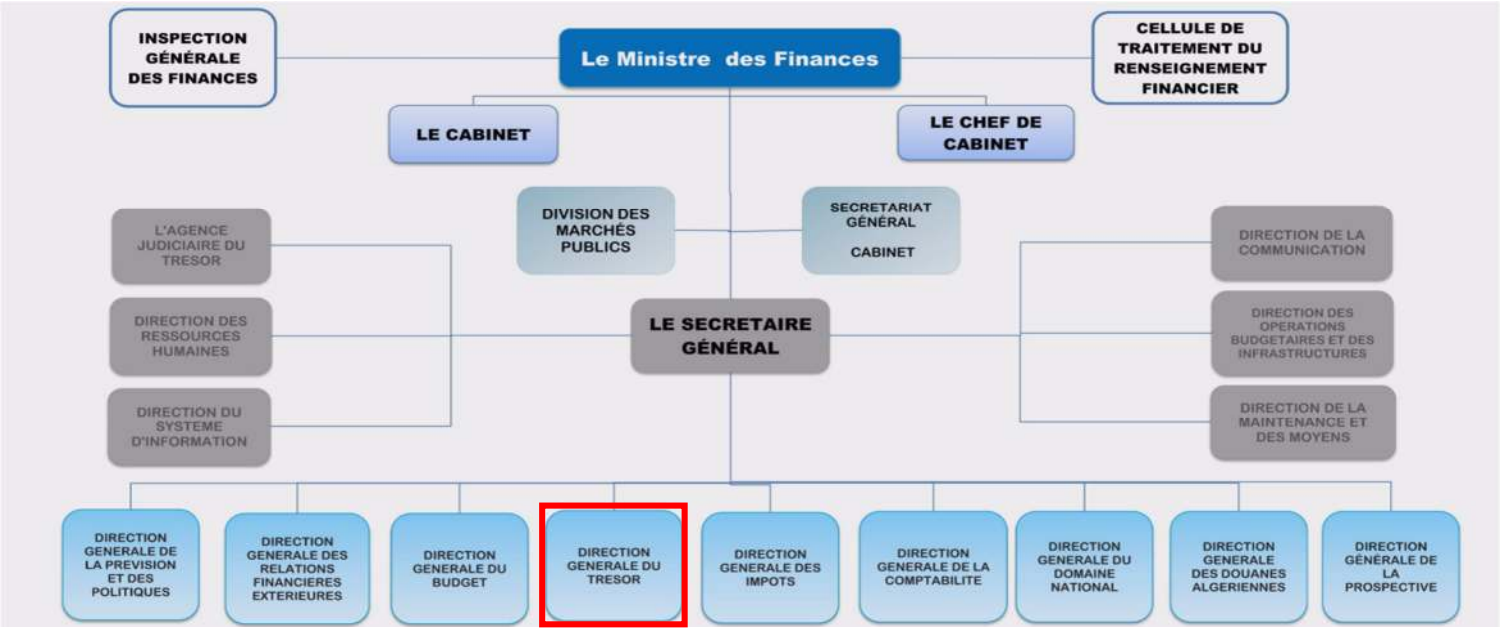

المصدر: موقع وزارة المالية في الجزائر.

* تتكون المديرية العامة للخزينة (Direction générale du Trésor) من خمسة مديريات هي (أنظر المحلق رقم 02، أدناه): مديرية المديونية العمومية، مديرية خزينة الدولة، مديرية المساهمات، مديرية البنوك العمومية والسوق المالية، مديرية التأمينات.

الملحق رقم (02): شكل يوضح الهيكل التنظيمي لمديرية التأمينات

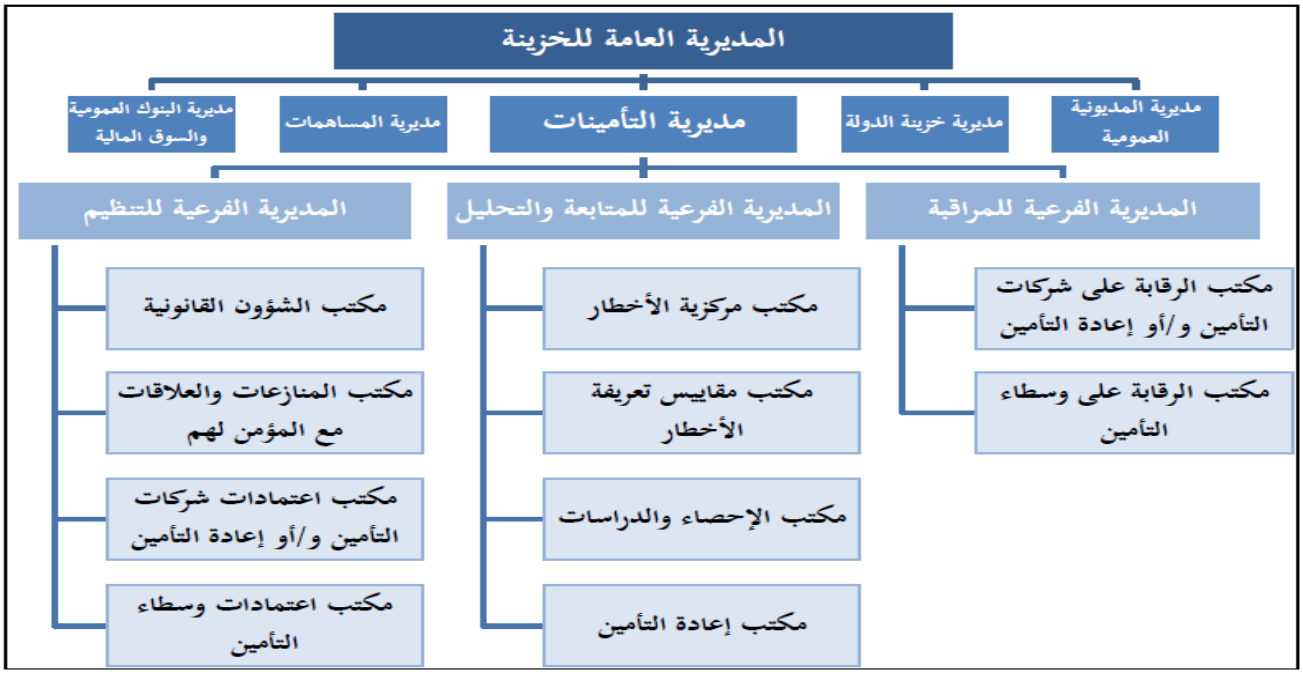

المصدر: من إعداد الباحث بالإعتماد على:

الملاحق:

- المرسوم التنفيذي رقم 07-364 مؤرخ في 28 نوفمبر 2007، **يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية**، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 75، الصادرة في 2 ديسمبر 2007، ص 15.
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 أكتوبر 2009، **يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية في مكاتب**. الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 24، الصادرة في 14 أفريل 2010، ص 18.

الملحق رقم (03): جدول يبين الحد الأدنى لرأس المال الاجتماعي أو أموال التأسيس المطلوبة لإنشاء شركات أو مؤسسات تعاونية للتأمين في الجزائر

شركات مساهمة			مؤسسات تعاونية	
تأمينات الأضرار	تأمينات الأشخاص والرسملة	إعادة التأمين	تأمينات الأضرار	تأمينات الأشخاص والرسملة
2 مليار دج	1 مليار دج	5 مليار دج	1 مليار دج	600 مليون دج

المصدر: من إعداد الباحث، بالاعتماد على: **المرسوم التنفيذي رقم 09-375، المؤرخ في 16 نوفمبر 2009، والمتعلق بالحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين**، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 67، الصادرة بتاريخ 19 نوفمبر 2009، ص 7.

الملحق رقم (04): شكل يبين موقع الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات في وزارة المالية

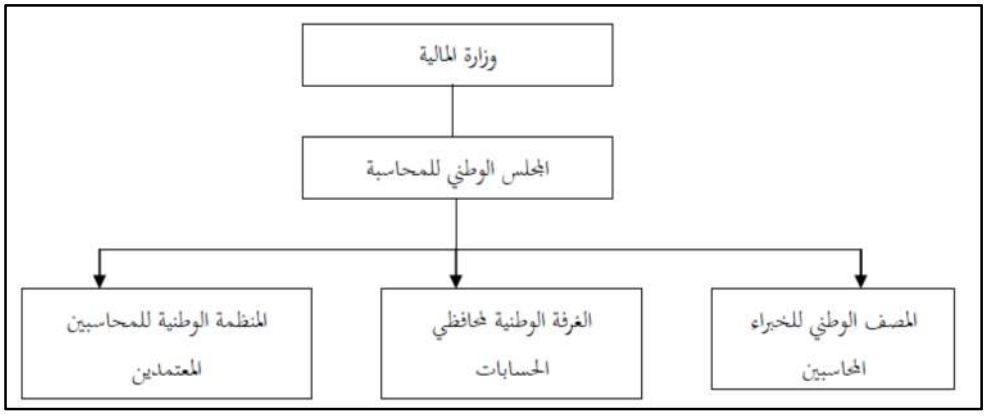

المصدر: من إعداد الباحث، بالاعتماد على **القانون 10-01 المؤرخ في 29 جوان 2010، يتعلق بمهن الخبير المحاسبي ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد**، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 42، الصادرة في 11 جويلية 2010، ص 6.

الملحق رقم (05): شكل يبين مراحل انجاز مهمة التدقيق الداخلي

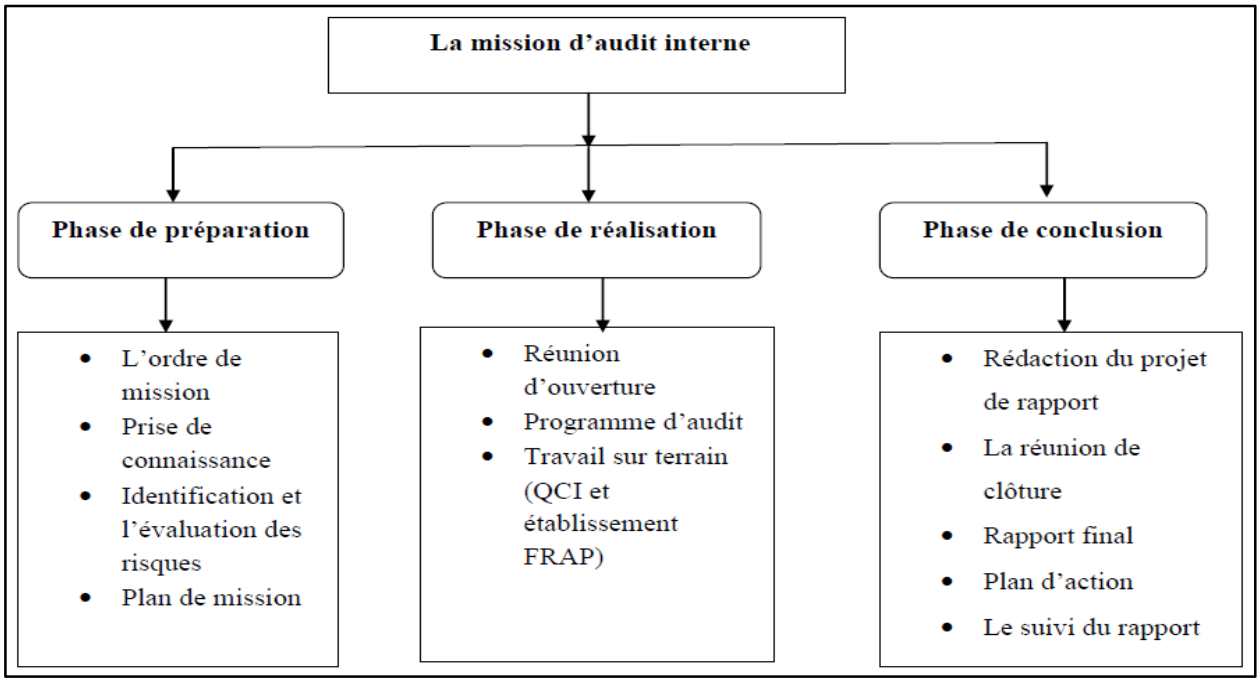

Source : BOUKHENNOUFA Rabea & TEZKRATT Malika, **Audit et Gestion des Risques du Contrôle Interne au sein d'une Entreprise, Cas : ORFEE du Groupe BCR- Bordj Menaiel**, Mémoire de fin d'étude En vue de l'obtention du diplôme de Master en Sciences de Gestion, Spécialité : Audit & Contrôle De Gestion, Faculté Des Sciences Economiques, Commerciales et Des Sciences De Gestion, Université Mouloud Mammeri- Tizi-Ouzou, 2015-2016, p 75.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

المحتويات	الصفحة
المقدمة	/
قائمة الجداول والأشكال	/
قائمة الاختصارات	/
المحور الأول: مفاهيم عامة حول التدقيق والمراقبة	
أولا: تعريف التدقيق والمراقبة التقنية	1
ثانيا: الأطراف المستفيدة من عملية التدقيق	4
ثالثا: أنواع التدقيق	6
المحور الثاني: طرق التدقيق والمراقبة التقنية في شركات التأمين	
أولا: الرقابة الخارجية الممارسة من قبل الدولة على شركات التأمين	15
ثانيا: التدقيق الخارجي الممارس من قبل محافظي الحسابات على شركات التأمين	30
ثالثا: التدقيق الداخلي في شركات التأمين	37
المحور الثالث: آليات التدقيق والمراقبة التقنية في شركات التأمين	
أولا: استبيان الرقابة الداخلية	58
ثانيا: المحاورة	64
ثالثا: خرائط تدفق المعلومات	66
رابعا: جدول الفصل بين المهام	68
خامسا: برنامج الفحص (التحقق)	70
المحور الرابع: معايير التدقيق والمراقبة التقنية في شركات التأمين	
أولا: عموميات حول معايير التدقيق	76
ثانيا: أهمية وأهداف معايير التدقيق	79
ثالثا: معايير التدقيق الدولية والمحلية	80
المحور الخامس: الهيئات الدولية للتدقيق والمراقبة التقنية في شركات التأمين	
أولا: تعريف الهيئات الدولية للتدقيق	94
ثانيا: مهام الهيئات الدولية للتدقيق	94
ثالثا: الهيئات المصدرة للمعايير الدولية للتدقيق	95
الخاتمة	101
قائمة المراجع	102
الملاحق	108
فهرس المحتويات	111

تم بحمد الله

مطبوعة جامعية بعنوان:

محاضرات في التدقيق والمراقبة التقنية في شركات التأمين

من إعداد الدكتور: كراش حسام

أستاذ محاضر "أ" بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة فرحات عباس، سطيف 1

السنة الجامعية: 2021-2022